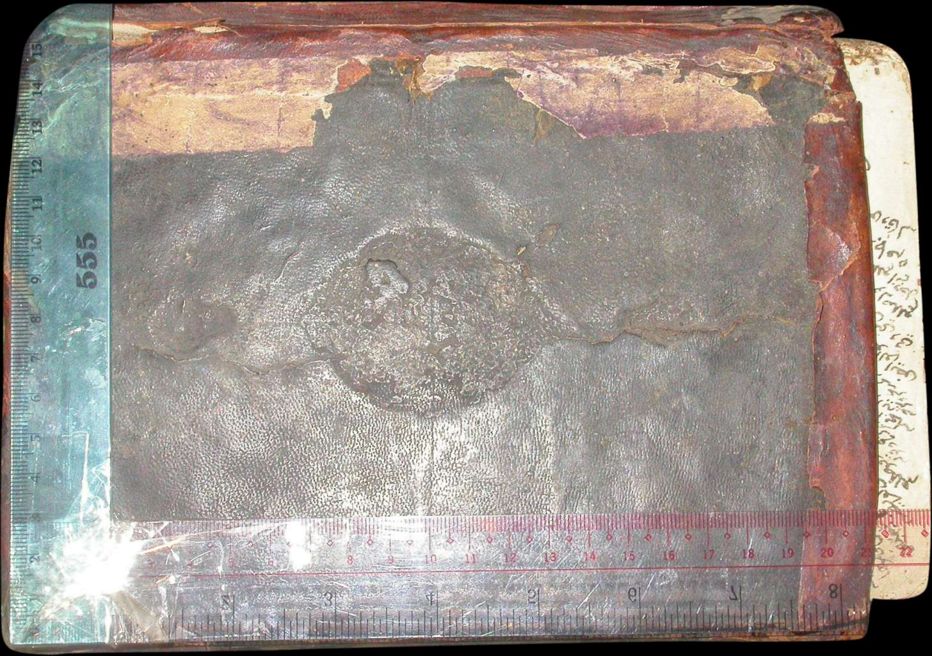


كتاب جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض تاليف الفقيه الورع الكامل الحبر العامل لسان الفرضيين بدر الدين محمد بن احمد بن القسم الناظوي

رحمه الله تعالى رحمة الابرار بحق محمد النبي واله الاطهار امين اللهم امين

مرزوق بن العويلي على من بسه حوت حصه الله بالصالحين امين يا رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

اجمعت الامة على ان تعليم الفرائض والمواريث دون ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله على انعامه وافضاله وصلى الله على سيدنا محمد واله

وبعد فانه سالني بعض اخواني الصالحين ان اضع كتابا يقرب

للمبتدين ويسهل مطلبه للطالبين فاجبته الى ما قصد

حبا لثواب رب العالمين ونفع من طلب الانتفاع به من المومنين

وسميته كتاب جوهرة الفرايض الكاشف لمعاني مفتاح

الفايض مع اعترافي باني لا ابلغ درجة الكمال ولا يعول على

مثلي في سوال غيري لكني تصدت الى قوله تعالى ومن قدر عليه

فلينفق مما اتاه الله والى قوله صلى الله عليه واله وسلم الاعمال بالنيات

فنسال الله التوفيق للاعمال الصالحات بحق محمد الامين واله

الطيبين الطاهرين امين قال الشيخ رحمه الله تعالى باب

اسباب الميراث الاسباب جمع سبب وللاسباب حقيقتان لغوية

واصطلاحية اما في اللغة فهو ما يتوصل به الى غيره سمي له سببا

كالرشا الى البير والسلم الى السطح والطريق الى المسجد وما اشبه ذلك

واما في الاصطلاح فهو ما يستحق به المال او بعضه على بعض الوجوه

قلنا على بعض الوجوه احترازا من حال حيوة الميت المورث

او كون الوارث سا قطا عن الارث بوجه ما فالنسب ثابت

وان لم يستحق به الارث ويحترز ايضا من المحالفة والمعاقدة

لانهم كانوا في زمان الجاهلية يتحالفون ويتوارثون بالمحالفة والمعا

قدة وكيفية المحالفة والمعاقدة هو ان يقول تنصرني وانصرك

وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك وقد يقول لصاحبه حا

لفتك او عاقدتك او والبتك فيقول له صاحبه قبلت وقد نسخ ذلك

باية الميراث وحقيقة الميراث هو كل مال او حق خرج من مستحقه

سقسم الاثنعه اقسام ولا يختلفون ان النسب ينقسم الا الى ثلاثه اقسام ولا يختلفون

ان النكاح الباطل لا توارث به واختلفوا في تقسيمها وانتهى بها الى الانسب فالشيخ

الخضرفي رحمه الله لم يقسم كل قسم منها الا الى ثلاثه اقسام وهو معنى

قوله فالنسب ثلاثه عصبه وذو سهم وذو رحم والنكاح الى ثلاثه اقسام

صحيح وفاسد وباطل والاخوة الخ الباطل اجماعا والولا الى ثلاثه اقسام ولاء عتاق

وولاء موالاة وحجر وولي وتابع المصنف غير الخضرفي كالهادي عليه السلام والا

مير جمال الدين علي الحسيني والقاضي احمد بن نسر صاحب التوسيط وغيرهم من المتقدمين

ينقسمون الاسباب الى قسمين نسب وسبب فالنسب ثلاثه اقسام عصبه وذو سهم وذو رحم

والسبب قسمين نكاح وولا والنكاح قسمين صحيح وفاسد والولا قسمين ولاء العتاق

وولاء موالاة وولاء العتاق قسمين ولا وجر ولا والولا قسمين

ولا في واجب وفي غير واجب وسياتي بيان هذه الاقسام في مواضعها

ان شاء الله تعالى وهذه الثلاثة الاقسام التي هي النسب والنكاح والولا تفترق

في ادبعه احكام الاول ان كلها موجبه للميراث الثاني انه يصح الاقرار بكل

واحد منها الثالث ان المال يدخل في ملك الوارث بالعقد من غير اختيار

من جهة المستحق ولا يعتبر في ذلك بعقد ولا انشاء ولا يخرج من ملك الوارث الا بعقد

شرعي من بيع او هبه او صدقه او غير ذلك الرابع ان القتل اذا وجد في احد

هذه الاسباب منع من الارث فالعصبه على الترتيب والعصبه حقيقتان

لغويه واصطلاحيه اما في اللغه فهم القرابه المحيطون بالميت والمشتملون

...هذا الاسم من العصابه المحيطه بالراس لكونهم محيطين بالميت من جهة النسب

قوله بعد فرودي روحه

والابوة والاخوة والعمومة فعدا قاطوا المسـ كما قاطوا المسـ قاطه

العصابه كالوارث وما كالاصطلاح فهم كل من ودن ستشه المال اوجز منه

عبر مقدر وعلما كل من ودن ستشه اعداد من ذوى الارحام فانهم يورثون

بعد عصبة ولنا او جز منه عبر مقدر احترازا من ذوي السهام فان ميراثهم

مقدر **قوله** على الدليل المصطور للعلماء في ترتيب الارث

انهم يورثون الاقرب فالاقرب واختلفوا اهل تقدم العصبات على ذوى السهام

او ذوى السهام على العصبات فذهب الشيخ رحمه الله تعالى في مصنفاته الى تقديم

العصبات على ذوى السهام لوجوه ثلثة الاول ان الله تعالى بدا بهم في القران الكريم بقوله

تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والحكمة تقتضي

تقديم الاهم فالاهم وما ترك القران الا لحكمة الثاني ان الواحد

من العصبات يسقط كثيرا من ذوي السهام ولا يوجد شخص واحد من ذوي

السهام احد من العصبات الثالث ان في العصبات من يعصب اخته كالبنين

وبني البنين وبعض الاخوة بخلاف ذوي السهام وذهب الامير جمال

الدين علي بن الحسن الفاي احمد بن نشوء وغيرهما من المتقدمين

الى تقديم ذوى السهام على العصبات لوجوه ثلثة الاول التقدم في

الفقه فان بقي شي للعصبة والاسقطوا الثاني لكثرة فرايضهم في القران

على العصبات الثالث انهم يورثون في مسايل العول بخلاف العصبات وانما

نعبر لهم ومعنى **قوله** هم الابن ثم ابن الابن وان سفل

فقد حصل الترتيب بلفظه ثم فلا يرث من بعدها المعقب مع الابن

فالبنا عاليا و قولنا التعصيب ليخرج الاب والجد فانهما يرثان مع الابن

وابن الابن بالتعصيب وشبهه كل واحد منهما السدس ولا يستطيعون

مع الابن وابن الابن لانه في الولا الا انهما عصبات في قولنا غالبا احترازا من

الجد فانه اقرب من الاخ ولا يستقط عنا هذا الدليل لا يرث ابن الابن

مع الابن سيا وان سفل فهو عصبه وكذا حكم الابن في اسقاط من هو اسفل

منه من بني البنين والاخوه وبنيهم والاعمام وبنيهم وفي الحجب والتعصيب

ويشغل بفتح الفا للعدي المذهب والاعطا من اعلى الى السفل بضم الفا

للافعال الدنيه الخفيفه ثم الاب ثم الجد ابا الاب وان علا فلا يرث

الجد مع الاب شيا وان علا فهو عصبه وحكمه حكم الاب في استقاط من

فوقه من الاجداد والجدات من قبله دون الجده ام الام التي هي ...

وحده فانه لا يسقطها ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب فلا يرث الاخ لاب مع

الاب وام اجماعا وحكمه حكم مسقطه في اسقاط من بعده من بني الاب

خوه وبنيهم والاعمام وبنيهم وفي الحجب والعصب ثم بنو الاخ لاب وام ثم بنو الاخ

لاب وان سفل فلا يرث ابن الاخ لاب مع ابن الاخ لاب وام شيا وان

نزل فهو عصبه وحكمه حكم مسقطه في اسقاط من بعده من بني الاخوه

والاعمام وبنيهم وكذلك لا يرث ابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب عندنا

خلافا للشافعي ومن وافقه انه يسقط الاخ لاب مع ابن الاخ لاب

وام ثم العم لاب وام ثم العم لاب فلا يرث العم لاب مع العم لاب وام اجماعا

ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب فلا يرث ابن العم لاب مع ابن العم لاب وام

ثنيا وان بعد فهو عصبة وحكمه حكم مستخلفه في اسقاط من بعده من بني الا
عام ولذلك لا يورث من العم لاب وام مع العم لاب شيا فان استووا في الدرجة وان تفاوتا
في الدرجة واختلفوا في النسب فالمال لصاحب النسبين اجماعا وان تفاوتا
في الدرجة والنسب بان يكون الذي بنسبين اسفل درجة والذي بنسب اعلى
درجة مثل ابن ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب مثلا ما ذكره
العصيفري ومثله ذكره في بابه وهو فورط وصاحب الوافي
الهادي في الاحكام في باب الولا وهو قول الا ان المال للاعلى درجة
وعلى ما ذكره الامير علي الحسين والسيد يحيى وقد روي عن الهادي عليه
ان المال للذي بنسبين وان كان اسفل في الدرجة وقال الامام يحيى بن حمزة
والامام محمد بن المطهر ان المال بينهما نصفين لان في كل واحد منهما قوة وضعف
فقوة الاعلى لكونه اعلى درجة وضعفه لكونه بنسب واحد وفي الاسفل قوة
وضعف اما قوته فلكونه بنسبين واما ضعفه فلكونه اسفل في الدرجة
النسب وهذا القول ضعيف من حيث انه يودي الى ما لغفته الاجماع لان
الامة بين قائلين قائل انما يستقيم التضعيف على احد تحصيلي من هاهنا
وعلى التحصيل الثاني هو اخذ من كل قول بطرف فلا يكون خلاف الاجماع ولذلك
حكم بني الاعمام لاب وام وبني الاعمام لاب فيما بينهم على حسب الخلاف
فان قيل لم قدمتم الجد وهو بعد ما بينهم من التي يجب في العصبات الحكم
انا وجدنا كل واحد منهما مزايا يثبت للاخر منها الجد انه لا يعاد
اسمه بحال والاخ فانه يعاد بخبه ومنها انه يلي ما يلي الاب في ولاية النكاح

او لانكاح اخت الميت من الاخ ومنها انه يورث في مسايل العول كالاب بخلاف
الاخ ومنها انه يسقط الاخوة لام كالاب بخلاف الاخ ومنها انه يورث مع
البنت وبنت البنت كالاب بخلاف الاخ ومن مزايا الاخ انه يعصب اخته
ومنها ان ميراثه في القران مذكور وميراثه والميت تركضا في بطن
واحد وخرجا من صلب واحد ومنها ان له تاثيرا في حجب الام من نصف
الثلث ومنها ان كل واحد من الجد والاخ لو مات عن ابن كان ابن الاخ
اولا من ابن الجد كان ابن الجد يصير عما وابن الاخ ادلى من العم فقد اختص
كل واحد منهما بمزايا الميت لم يخص الاخر ولم يتميز احدهما عن الاخر بوجه
فلذلك حكمنا بالمقاسمة بينهما نصفين والعصبة من النسا اربع اللبيب وبعضهما لانه
اخوها لابيها وامها سوى كان الميت اباها وامها واخوها لابيها اذا
كان الميت اباها واخوها لامها اذا كانت الميتة امها وبنت الابن بعصبها
ما يسه ادعم يعصبونها بكل حال سوى كانت ولدته او ساقطة وهم اخوها
لابيها وامها او اخوها لابيها وابن عمها لابيها وامها وابن عمها لابيها
واما الاربعة يعصبونها بشرط ان تكون ساقطة وهم ابن عمها لابيها وا
مها وابن عمها لابيها وابن اخيها لابيها وامها وابن عمتها لابيها ومعنا قو
لنا ساقطة حيث يستكمل البنات الثلثين وهي ساقطة مع عدم الاستكمال وعلى الجملة
ان كل ذكر اعلى من بنت الابن يسقطها بكل حال وكل ذكر في درجتها عصبها بكل حال
وكل ذكر اسفل منها عصبها بشرط ان تكون ساقطة وان لم تكن ساقطة لم يعصبها
واخذ الباقي الاخ الاسفل بالتعصيب وهو بعد فرضها بالتعصيب مثال

واما ابن الابن ان اشتغل منها واحد مستقلنهم من حجم للبنت النصف
ثلاثة ولبنت الابن

بنت وبنت ابن الثلثين السدس واحد والباقي لابن الابن بالتعصيب وهو ثلث المال فاذا اردت
ان تعرف معصي بنات البنين في كل درجة فلكل اثناني الدرجة الاولى بعصبها
ثمانية كما تقدم وكل اثنا في الثانية بعصبها اثنا عشر والتي في الثالثة بعصبها
ستة عشر وهكذا اما اثنا يزاد في كل درجة اربعة على ما في الدرجة التي قبلها
ويتم بعصبها بشرط وبعضهم لا بشرط واذا اجتمع معصي بنت الابن في درجتها كانت
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولذلك اذا كانوا اسفل منها عصبوها بشرط ان تكون
ساقطة واذا اجتمع بنات وبنين وبنو بني اخت بني في درجة كانوا كلا ولاد
رجل واحد ويعصب الذكور الاناث كما يعصب الابن اخته والاخ اخته و
يكون للذكر مثل حظ الانثى مثاله ان يكون لرجل ستة بنين للاحد هم
بنت وللثاني بنتين وللثالث ثلاث بنات وللثلاثة الاخرين ثلثة بنين ثم يموت
الجد بعد موت بنيه فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا ومسألتهم
تصح من اثني عشر بعد البسط فيكون للبنات نصف المال بينهن اسداسا لكل
واحدة منهن سهم وهو نصف سدس المال وللبنين الثلاثة نصف المال بينهم
اثلاثا لكل واحد منهم سهمين وهو سدس المال واذا كان لرجل ثلاثة
اخوه ومات وخلف ابنا لاحدهم وابنين للثاني وثلاثة للثالث كان المال
بينهم اسداسا والاخت لاب والاخت لام ويعصبها ثلثة ذكور وانثيين
اما الذكور فكل واحدة اخوها وهو معنا **قوله** مع اخوتهن
واما الانثيين فالبنت وبنت الابن وهو معنى **قوله** وكيد الشكر
الاخت لاب وام والاخت لاب مع البنات او بنت الابن فاذا ترك المسمى الفنا لابوام

او لاب مع بنت للميت او بنت ابن كان للموجوده منهما النصف بالتسهيم والباقي
للاخت بالتعصيب فاذا وجدا معا كانت الاخت لاب وام او لاب بالتعصيب من
الاخت لاب المستلم من ابنين للنصف سهم بالتسهيم وللاخت الباقي وهو سهم بالتعصيب
فاذا دن معرفة حلم العصبات على ما ذكره **الشيخ** رحمه الله في هذا الباب
قلت جملتهم ستة عشر اثنا عشر ذكر واربع اناث والذكور ينقسمون الى
قسمين عصبة بشرط وعصبة لا بشرط اما الذي هم بالشرط فهم الاب والجد
وشرطهما ان ينفرد عن الاولاد واولاد البنين واما الذين لا بشرط فهو ما
عداهما من العصبات كالابن وابن الابن ونحوهما واما الاناث فهن اربع
البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ولهن شرطان شرط
يعمهن وشرطان يختصان بالاختين اما الشرط الذي يعمهن فيحول ان يكون
مع كل واحدة اخوها واما الذي يختص بالاختين ان يكون معهما
بنت او بنت ابن للميت خلافا لابن عباس فانه يجعل المال للبنات دون الاخوات
هذا هو القسم الثاني من النسب على قسمة الشيخ
فصل ذوو السهام
رحمه الله في القسم الاول على قسمة الامام ومن وافقه وقد تقدم الكلام
بينهما وحجة كل واحد منهما وجميع ذوي السهام هم كل من ورث بسنة
مقدرة من المال معقد **قلنا** كل من ورث بسنة احترازا من ذوي الارحام
فانهم لا يرثون بشيء **قلنا** معقدا احترازا من العصبات
فانهم لهم غير مقدر قلت حصر كل من ورث له سهم مفروض
منها محدود في الكتاب او السنة او في الاجماع والدليل على توريثهم

الكتاب والسنة والاجماع اما

الكتاب فقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة

فلها النصف لا عدد لذلك من آيات القرآن ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا

الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وهم اهل الفرائض

ومن الاجماع انه لا خلاف في انهم على الجملة يعطيهم **قوله**

يعني الموجود منهما واسمهم بشرطه وهو معنى قوله

وكذلك اذا انقطع الحد مما سميته الاجوه والدش و

ولم يبين له بغير فرض في السهام لا يستحق من جهة الحي

والاولى الجدتان ولا جد للام ذو سهم لا بشرط والجدتان ام الام وام الاب

وان علت درجتهما فيما من ذوي السهام ما لم يتخلل ذكر وكذا ام كل

جد من قبل الاب وان علت ما لم يتخلل ذكر لان كل جدة ادلت الى الميت

بمحض الاناث كام الام او بمحض الذكور كام الاب او بمحض الاناث الى

محض الذكور كام ام الاب فهي من ذوي السهام وكل جدة خرجت عن ذلك

فهي من ذوي الارحام وعلى الجملة ان كل جدة الميت بذي سهم او عصبة فهي من ذوي

السهام وكل جدة الميت بذي رحم فهي من ذوي الارحام **فصل**

في معرفة تنزيل الجدات ومعرفة تنزيل الوارثات وتنزيل **الكابيات**

من وارثة وساقطة اما معرفة تنزيل الوارثات فانك تجعل اقرب

ورثاتي الى الميت على عدد هن فاذا اردت ثلاث جدات وارثات

فاجعل لكل واحدة من الميت ثلاث درج وان اردت اربعا فاجعل

مسالة في

اربع درج ثم كذلك في كل درجة بعدد ذكرها **مسالة**

الثلاث الوارثات ام ام ام وام ام اب وام اب اب

الاربع ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب وام اب اب اب

فصل في معرفة تنزيل الوارثات واما معرفة تنزيل الكابيات الممتحنات

من وارثة وساقطة فلك فيها طريقتان احدهما طريقة المضاعفة

وهو ان تقول الدرجة الاولى درجة الابوين ولا كابي فيها من الجدات

والكابي في الدرجة الثانية ثنتان وهما وارثتان ولا ساقطة وهما ام

الام وام الاب والكابي في الثالثة مثلي ما في الثانية وذلك اربع

ثلاث وارثات وواحدة ساقطة والكابيات في الرابعة مثلي ما في

الثالثة وذلك ثمان اربع وارثات واربع ساقطات وفي الخامسة

ستة عشر وفي السادسة اثنان وثلاثون وهكذا في كل درجة مثلي

الكابي فيما قبلها الطريقة الثانية طريقة الاسقاط وهي ان

تلقي من الوارثات واحدة او اثنتين ثم تضاعف ما بقي بعدد

من بقي من الوارثات فالمجتمع تكرار التضعيف فهو عدد الكابيات

في تلك الدرجة **مسالة اذا اردنا ان نعرف**

كم الكابيات في الدرجة الرابعة فانك تقول الوارثات فيها اربع

اطرح منهن واحدة يبقى ثلاث فضاعف الواحدة الملقاة ثلاث مرات

مرة تكون اثنين ومرة تكون اربعا ومرة تكون ثمانيا فعرفت ان الكابي

فيها ثمان وكذا لو طرحت اثنتين ضاعفتهما مرتين بعدد من بقي يلغي

ثمانيًا وهذين الطريقين مبنيات على أصول وهي أنه لا يرث من الجانبين
في كل درجة إلا اثنتان الجدتان والباقيات ساقطات وأن الجانبين في كل درجة
صحيحًا ما قبلها أبًا أو أن الكلميات من قبل الأم وأجدادها وينقص من
قبل الأب وأجداده وأنه لا يرث من قبل الأم وأجدادها إلا الأولى جدة والثانية
فإن ساقطات وما في الوارثات والساقطات من قبل الأب وأجداده والثانية
وطات من قبل الأب في كل درجة مثل الساقطات من الجميع في الدرجة التي قبلها
فإذا أردت معرفة جملة ذوي السهام على ما ذكره **الشيخ** رحمه الله في
هذا التفصيل قلت جملتهم أحد عشر ثلاثة ذكور وثمان إناث والذكور
ينقسمون إلى قسمين ذو سهم بشرطين ذو سهم لا بشرط فأما الذي بالشرط
فهما الأب والجد وشرطهما أن يكون معهما أحد من الأولاد وأولاد البنين وأما
الذي لا بشرط فالأخ لأم وأما اللواتي بالشرط فهن البنات وبنات الابن والأخت لأب وأم
والأخت لأب وشرطهن أن ينفردن عن أخواتهن وأن ينفردن عن الإخوان
وأما اللواتي لا بشرط فهن الأم والجدتان
وإن علت درجتهما والأخت لأم هذا هو القسم الثالث

فصل وذوي الأرحام

من الورثة إجماعًا وحقيقة ذوي الأرحام هم الأنساب الذين ليس لهم سهام
ولا عصبات ولا ذوي سهام ولا يرثون إلا بهما من النسب **قلنا** من النسب
احترازًا من الزوجين ومن عصبة الولاء لأن ميراث الزوجين بالعقد
لا بالنسب وعصبة الولاء يرثون بالولادة لا بالنسب وإن شئت قلت
هم كل من ورث بغيره من أهل النسب المال أو جزءًا منه مقدرًا
أو غير مقدر وإنما قلنا كل من ورث بغيره ليخرج من يرث بنفسه من أسباب

بهم **قلنا** من أهل النسب ليخرج من يرث بالسبب
السبب من الزوجين وعصبة الولاء وقلنا المال ليخرج الولد فإنه ورث بغيره
أو جزءًا منه مع غيره وقلنا مقدرًا ليدخل الذي يدلي إلى ذي سهم وغير مقدر
حيث يدلي إلى العصبة والدليل على توريثهم الكتاب والسنة والقياس أما
الكتاب فقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقوله تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وهم من جملة القرابة ومن السنة
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الخالة أم وما روي عن **علي عليه السلام**
أنه ورث بنت عمته وخالة فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث
مما يدل على ميراث ذوي الأرحام أنه مات رجل فرفع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ميراثه فقال التمسوا له وارثًا أو ذا رحم فلم يجدوا فقال أعطوه
الكبر من خزاعة وما روي أيضًا عن واسع بن حبان أن ثابت بن الدحداح
توفي وكان غريبًا في القوم **فقال رسول الله لعاصم**
هل تعرفون له فيكم نسبًا فقال لا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر
ابن أخته فأعطاه ميراثه وأما القياس فقد ثبت أن العصبة من النسب
أقوى من العصبة من السبب بالإجماع وقد ثبت أن الأم تجر إلى عصبتها
من السبب بطريقة الولاء فأن تجر إلى عصبتها من النسب وهو أبيها
وأخيها **قلنا** وفي هذا القياس ضعف والتباس لأنهم أقاموا
عصبة الميت عصبة أمه وعصبة أمه ذوي الأرحام وموالي الأم
عصبة الميت وله عليه نعمة بإعتاقه للأم لأنه سبب حريته وهو أولى

وهو النظر من جوهره

من ذوي الارحام وهذا قول سائر اهل المذهب وهو المختار وعلى قول
الشيخ الغضيري ان ذوي الارحام اولى من مولا الام فلم
يقولوا من عصبة السبب لا حيث يكونوا اولى
بعد الاجماع على ان عصبه النسب
عصبه للميت من النسب فقط لا عصبه امه فهم ذوي ارحام ومو
الام عصبه فالاولى اذا في القياس ان يقال ذوي الارحام من جملة المسلمين
ولهم مزية الرحم وبيت المال يستحق المال لسبب الاولوية في الدين وقد جمعوا
الاولوية والقرابة فقدموا عليهم اولا للاولويه والعلم هذا القياس
استظهار وهذه الادله حجه من قال بتوريثهم وهم **على عليه السلم** ومن قال
بقوله والذي نقله من ائمتنا القاسم ابن ابرهيم والامام يحيى بن حمزه وغيرهما وعدل
بالمال عن بيت المال وحجتهم ما روي عنه صلعم انه سئل عن عمه وخاله فرفع
يديه الى السما ثلاثا يقول في كل مرة **اللهم** رجل هلك وترك عمه
وخاله ثم قال لا شي لهما او لاحدهما شي فقال هذا اختلاف في ذوي
من **على عليه السلم في** توريثهما قلنا هذا يحتمل ان يكون
اذ ادلا شي لهما مسمى كما في الام والجدات ويجوز ان يكون ذلك قبل
نزول حكم ذوي الارحام في الكتاب والسنة دليل اخر ان بنت الاخ لا
ترث مع اخيها وكذلك العمه وما الشبه ذلك فيا ولا ان لا ترثان وخبر
وما ذكره **الشيخ** في العقبة من الوهم المخالف في الايه من حملها على
الرحم القريبه والبعيده بقوله لان من حمل الايه على الرحم
بالرد ومن حملها على الرحم البعيده ما يتوهم من ذوي الارحام

بالاجماع الامة ان حكمهما واحد **قلنا** وهذا الالزام غير لازم لان للمخالف
ان يقول انهم ان حمل الايه على الرحمين ويحمل الاولويه في غير الميراث
وبعضهم **قوله** ثم الاولاد البنات وهم يدلون بها ولهم ميراثها
وهو النصف فلو كثروا او كانوا اناثا او ذكورا واناثا
او ذكورا واناثا وهو يكون بينهم بالتسويه ولا يفضل ذكورهم على
اناثهم واولاد البنات يدلون بالبنات ولهم ميراثهن وهو الثلثان
ويكون لاولاد كل بنت ميراثها واولاد بنات الابن يدلون بهن ولهم ميرا
وهو النصف والسدس اذا كان معهم من يدلي بالبنت كما كان لبنت
الابن مع البنت واولاد بنات الابن يدلون ببنات الابن ولهم ميراثهن
وهو الثلثان او السدس اذا كان معهم من يدلي بالبنت ولا ذا كان معهم
من يدلي بالبنتين اسقطهم كما ان البنات يسقطون بنات الابن واولاد
الاخت مطلقا وقولنا مطلقا يشمل كانت اخت لاب وام او لاب
او الام فان لهم ميراثها وهو النصف ان كانت اخت لاب وام او لا
او السدس ان كانت لاب او لاب مع من يدلي بالاخت لاب وام واولاد
الاخوات لاب وام يدلون بالاخوات لاب وام ولهم ميراثهن وهو الثلثان
لاولاد كل واحده ميراثها ولهم مع من يدلي بالبنات او بنات الابن الباقي
كما ان للاخوات مع البنات او بنات الابن الباقي واولاد الاخوات لاب
يدلون بالاخوات لاب ولهم ميراثهن وهو الثلثان ولهم ايضا السدس
مع من يدلي بالاخت لاب وام ولهم ايضا الباقي مع من يدلي بالبنات

اوبنات الاب كما ان للاخوات الباقي مع البنات اوبنات الابن

وبنات الاخ لاب وام اولاب يدلي بابائهن وحكمهن حكم اباهن في

الاستغراق ولهن الباقي بعد ميراث من يدلي بذوي السهام

وبنات الاخ لاب وام اوالاب وحكمهن حكم اباهن في الاستغراق والاخذ

الباقي بالعقب مع من يدلي بذوي السهام واولاد الاخ لام يدلون

بالاخ لام ولهم ميراثه وهو السدس واولاد الاخوين اوالا

خوين لام فصاعدا الثلث لاولاد كل واحد ما كان لابيهم اوامهم

ولا يفضل ذكورهم على اناثهم اجماعا ويسقطهم من يدلي بمن يسقط

الاخوة لام وهم من يدلي بالاب والجد اب الاب والبنات اوبنات

الابن والعم لام والعمة مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانت عمة لاب وام

اولاب اولام فانهم يعرضون الى الاب وهذا هو المنتهى

عليه السلام وهو قول الامير جمال الدين علي بن الحسين

والشيخ الفضل وقال الهادي عليه السلام

وقال الهادي عليه السلام وابن محمد وعلقمة ومسروق وصرار بن

صرد روي الامير المومنين علي عليه السلام **قال الشيخ**

والاشهر خلافه ان العمات والاعمام لام يعرضون الى العم قاله الهادي

وهذا نظر مني واجتهاد ومبالغة عن اسقاط لنسل من ذوي الارحام

وليس من النظر ان يسقط العم العصبة بالولد عند العدد ولا من يرثنا

بالقرابة القربا مع من يرث بالقرابة القصوى **مثاله** عم لام

وبنت اخ لاب وام فان نزعنا العم لام الى الاب سقطت بنت الاخ وبنت

الاخ اقرب نسبا واوضح ترجيحا قال الشيخ الفضل بن ابي السعد العصيفري

في المعقد وهذا القول لا يقبله الاصل ولا يسوغه العدل والحجة على صاحب

هذا القول من خمسة اوجه **احدها** ان المراد بالرفع التقريب

وقد حصل **الثاني** ان الاب موجود بخلاف العم فقد يوجد وقد لا

يوجد والاب موجود على كل حال **الثالث** ان الاب لا يتعدد بخلاف

العم **الرابع** ان الاعمام قد يتكاثر والا يختص منهم بالرفع

وانه نزعنا الى ابيه اذا الى تزايد الميراث وذلك محال **الخامس** ان

اعمام الام يعرضون الى اب الام ولا يعرضون الاعم الام لانه ممن يحجب

واعلم ان ذوي الارحام في الرفع الى اشباههم ينقسمون الى قسمين

رفع بمعنى رفع الدرج وذلك نحو ما تقدم كرفع اولاد البنت الى البنت واولاد

الاخت الى الاخت وما اشبه ذلك ورفع بمعنى الحكم والذي بمعنى الحكم

ينقسم الى قسمين رفع بمعنى الوضع والانزال كرفع اب لام الى الام والانزال

اب الجدة اليها ورفع بمعنى الاعراض والالحاق كالاعراض

بالخالات الى الام وبالعمات الى الاب اوالعم ففي هذا النوع تقدير

في الخالات ان الام هي التي ماتت وفي العمات الاب او العم على حسب الخلاف

وتشبه العمات المتفرقات بالاخوات المتفرقات والاخوال المتفرقين

بالاخوة المتفرقين والخالات المتفرقات بالاخوات المتفرقات كما سياتي

بيان ذلك ان شاء الله تعالى **تنبيه** وقد يجتمع في الواحد رفع الدرج

والاعراض كابن الخال ورفع الدرج الاعراض والانزال في عم الام ورفع

الدرج والاعراض والانزال في ابن عم الام ولا يجتمع رفع الانزال ورفع

الدرج فقط وبنت العم يعني لاب وام اولاب تدلي بابيها ولها

ميراثه ويسقطها من يدلي بمن يسقط ابيها ولها الباقي بعد ميراث من يدلي
بذوي السهام وكذلك بنت ابن العم لاب وام او لاب تدلي بابيها و
وحكمها حكمه في الارث والاسقاط وفي اخذ الباقي بالتعصيب بعد
ميراث من يدلي بذوي السهام والاخوال والخالات مطلقا وقولنا
مطلقا سوى كانوا لاب وام او لاب او لام فانهم يجرضون الى الام
ولهم ميراثها وهو الثلث اذا لم يكن معهم من سببه يحجبها من اولاد
البنات او اولاد بنات الابن وكذلك من يدلي بالاثنان من الاخوة
او الاخوات فصاعدا او السدس اذا كان معهم من سببه يحجبها عما
تقدم ذكره **فصل** لو ترك الميت جميع من ذكرنا من الاخوال المتفرقين
والخالات المتفرقات والاعمام لام وجميع العمات المتفرقات قدرت
في الاخوال ان الام هي اللتي ماتت مثلا وتركت اخاها لابيها وامها
واختها لابيها وامها واخيها لابيها واختها لابيها واخاها لامها واختها
لامها فاصل مسئلتهم من ثلثة للخال لام واخته سهم لا ينقسم عليهما
والباقي سهمين للخال لاب وام واخته منقسم عليهما ويسقط الخال
لاب واخته فتضرب رؤس المنكسر عليهم سهامهم من اصل الفريضة
وهم اثنان في المسئلة وهي ثلاثة تكون ستة وهو المال للخال لام واخته
الثلث سهمين لكل واحد منهما سهم وهو تسع المال وللخال لاب وام
واخته الباقي اربعة سهام لكل واحد منهما سهمين وهو تسعا المال
فان ترك الميت ثلاثة اخوال متفرقين قدرت ان الام هي اللتي ماتت
وتركت اخوتها فاصل مسئلتهم من ستة للخال لام السدس والباقي للخال
لاب وام ويسقط الخال لاب فان ترك الميت ثلاث خالات
متفرقات قدرت ان الام هي اللتي ماتت وتركت اخواتها يكون المال
بينهن بعد الرد اخماسا للخالة لاب وام ثلاثة اخماس وللخالة لاب خمس
وللخالة لام خمس لان اصل مسئلتهم من ستة فتعادت بعد الرد الى خمسة
فان ترك ست عمات متفرقات وست خالات متفرقات

فالعمات

فالعمات يدلين بالاب والخالات يدلين بالام فتقدر ان الميت ترك
اباه وامه فاصل مسئلتهم من ثلثة للام الثلث سهم والباقي للاب
وهو سهمين ثم تقدر ان الام ماتت وبيدها سهم وخلفت ست اخوات
متفرقات فيكون للاختين لاب وام الثلثين وللاختين لام الثلث
ويسقطن الاختين لاب ومسئلتهم تصح من ستة بعد الضرب والتركة
واحد مباينة للمسئلة ثم تقدر ان الاب مات وبيده سهمين وخلف
ست اخوات متفرقات للاختين لاب وام الثلثين وللاختين
لام الثلث وسقطن الاختين لاب وتصح مسئلتهم من ستة بعد الضرب
والتركة يتفقان بالانصاف فتقيم وفق المسئلة مقامها وهو ثلثة وهو
يدخل تحت مسئلة الام فاضرب مسئلة الام وهي ستة في المسئلة
الاولى وهي ثلاثة يكون ثمانية عشر وهو المال للام الثلث ستة سهام
لورثتها للخالتين لاب وام الثلثين اربعة سهام لكل واحدة سهمين
وللخالتين لام الثلث سهمان لكل واحدة سهم وهو نصف تسع المال
والباقي من المال للاب وهو اثني عشر سهما لورثته للعمتين لاب وام
الثلثين ثمانية سهام لكل واحدة اربعة سهام وهي تسعا المال وللعمتين
لام الثلث اربعة سهام لكل واحدة سهمين وذلك تسع المال
تدلي بالام وله ميراثها وهو الثلث او السدس على ما تقدم والادلى
فيه بمعنى الانزال والوضع فان اجتمع اب الام والاخوال والخالات
فالكل يدلون بها والادلى فيهم بمعنى الاعراض والانزال قدرت ان الام
هي اللتي ماتت وتركت اباها واخوتها واخواتها كان المال لاب الام
اجماعا فان ترك الميت جد اب امه وخال كان المال للخال على
قول من يورث بالسبق لان الخال يعوض به الى الام والجد اب الام يتوارى
الى اب الام واب الام ذو رحم فسبق الخال فكان اولى بالمال وهذا قول
العصيفري وغيره من الفرضيين وقد رجح للمذهب وعلى قول الامير
جمال الدين علي بن الحسين والاكثر من اهل العلم بالتعديل فتقدر

ان الام هي اللتي ماتت وتركت جدها واخاها فيكون بينهما نصفين فان
كانوا اكثر من واحد قاسمهم الجد ما لم تنتقص المقاسمة عن السدس فيسقط
الاخوال لام كالاخوة لام **واخوال الاب** مطلقا وقولنا مطلقا سوا
كانوا لاب وام او لاب او لام فانهم يدلون بالجدة ام الاب والادلى فيه
بمعنى الاعواض والادلاق ولهم ميراثها وهو السدس ويسقطهم من يدلي
بمن يسقط الجدة ام الاب وهو من يدلي بالام والاب وحكمهم ما تقدم
في الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات في التشبيه والتقدير والا...
والاسقاط **واب ام الاب** يدلي بالجدة ام الاب التي هي ابنته والادلى
فيه بمعنى الانزال والوضع وله ميراثها وهو السدس وحكمه في اسقاط
اخوال الاب وخالات الاب حكم اب الام في اسقاط الاخوال والخالات مع
مطلقا اي على كل حال ح وحكم ابيه الذي هو اب اب ام الاب
خال الاب حكم ما تقدم من الخلاف في الارث بالتقدير والاسقاط بين
واعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى ذكر من احكام ذوي الارحام ثلثة
احكام **الاول** قوله **ولا يرثون الا بعد عدم العصبات** مطلقا وقولنا مطلقا سوا
كانوا العصبة من النسب والسبب **وذوي السهام** يعني من النسب ...
الثاني قوله **وميراث الذكر والانثى فيهم على سوا اذا كانوا درجة** نحو اولاد
البنت اذا كانوا ذكورا او ذكورا واناثا فانهم على سوى تشبيهها بالا...
لام ... او لاد الاخت وما جرى مجراهم من الاخوال والخالات اذا ...
اجتمعوا في درجة وكانوا لاب وام او لاب معا فانه لا يفضل الذكر على
على الانثى عندنا و ذهب ح و ف و م وجميع اهل العراق والناصر
عليه السلام والمهدي احمد الحسن عليه السلم الى تفضيل الذكر على الانثى الا من
ادلى بالاخوة لام وزاد الناصر عليه السلم استثنى من دلى بالام والجدات
فلا تفضيل فيمن دلى بمن عنده **الحكم الثالث** قوله
وهم يرثون ما ورث اسبابهم فيرث من يرث بسببه ويسقط

من يسقط سببه ويحجب من يحجب سببه ويعصب من يعصب سببه
مثاله بنت بنت وخالة وبنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب
فترث بنت البنت النصف ميراث امها والخالة السدس ميراث الام
تحجب به والباقي لبنت الاخت لاب وام لانها بمعنى من يدلي بالبنت عصبة
ويسقط بنت الاخت لاب لسقوط سببها فقد حصل لك مثال الجميع
من الارث والاسقاط والحجب والتعصيب **ومن احكام** ذوي
الارحام انهم لا يدخلون على الزوجين نقص في نصيبهما ولا عول
فيجعل ميراث الزوجين كالدين المستحق في المال يخرج من مخرجه كاملا
والباقي بمنزلة الموروث **مثال ذلك** امراة تركت زوجها وبنت اخيها
لابيها وامها وبنت اختها لامها وخالتها وابني اخوين لام فانك
تفرض مسئلة الزوج من اثنين غير منقوص ومسئلتهم فيما بينهم من ستة
وتعول الى سبعة مضروب مسئلتهم في مسئلة الزوج وهي اثنين يكون اربعة
عشر سهما تعطي الزوج نصف ذلك سبعة وتقسم الباقي سبعة فلبنت
الاخت لاب وام ثلثة اسباع الباقي وهو سبع المال ونصف سبعه ولبنتي
الاخوين لام سبعي الباقي وهو سبع المال وللخالة سبع الباقي وهو نصف
سبع المال ولبنت الاخت لاب سبع الباقي وهو نصف سبع المال
وكذلك لو كان مع الزوجة فانك تفرض مسئلتها من اربعة غير منقوص
وتضرب مسئلتهم وهي سبعة بعد العول في مسئلة الزوجة تكون ثمانية
وعشرين سهما تعطي الزوجة الربع سبعة والباقي احد وعشرين لبنت
الاخت لاب وام ثلثة اسباع الباقي تسعة وهي سبع المال وربع
سبعه ولبني الاخوين لام سبعي الباقي ستة وهو سبع المال ونصف سبعه
لكل واحد منهما ثلثة وهي ثلاثة ارباع سبع المال ولبنت الاخت لاب
سبع الباقي ثلثة وهي ثلاثة ارباع سبع المال وكذلك الخالة فقد
حصل لك على انهم ادخلوا النقص على انفسهم والحجب والعول ولم

يدخلوا على الزوجين نقصًا في نصيبهما بالعول في باقي الكلام في الحجب انشاء الله

فصل فان كان فيهم من يحجب الزوجين فكان فيهم من يدلي

بعصبة فقد قيل في ذلك ثلاثة اقوال **الاول** قول الشيخ جمال الدين

على الحجب ومن وافقه وقواه في العقد وهو قول اهل العراق ومن بالـ

والحجب بدلا لا يحجبون ولا يحجبون ويقسم المال بينهم على

عدم الحجب والاجتماع فتدفع الى احد الزوجين نصيبه غير محجوب

من مخرج فرضه وتنظر الى الباقي منه والى مسئلة ذوي الارحام بعد

تصحيحها وتعمل بمقتضاه من موافقة او مباينة ثم تعطي احد الزوجين

ميراثه كاملا والباقي كانه الموروث ثم يقسم بين ذوي الارحام كـ

اشباههم القول **الثاني** قول كثير من اهل البيت عليهم السلام و

من فقهائهم ورجحه في الوسيط يحجبون ويحجبون ويقسم المال بينهم

على تقدير الحجب فتدفع الى احد الزوجين نصيبه محجوبا والى من يدلي بذي

سهم سهمه والباقي الى من يدلي بعصبة ثم تطرح نصيب احد الزوجين

وتعطيه نصيبه كاملا غير محجوب من مخرج فرضه وتنظر الى الباقي

منه والى ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة الحجب وتعمل بمقتضاه

من موافقة او مباينة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى القول **الثالث**

قول يحيى بن ادم وضرار بن صرد يحجبون غير محجوبين ويقسم المال

بينهم على تقدير عدم الحجب فتدفع الى احد الزوجين فرضه غير محجوب

وكل من يرث بذي سهم سهمه والباقي الى من يدلي بعصبة

الا انها اذا عالت المسئلة في هذا القول طرحت نصيب احد

الزوجين ثم تعطيه نصيبه كاملا غير محجوب من مخرج فرضه

وتنظر الى الباقي منه والى ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة

القول وتعمل بمقتضاه من موافقة او مباينة مثاله

بنت بنت وخالة وبنت اخ وزوج فمسئلتهم على هذا القول

من ستة لبنت البنت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللخالة السدس

سهم وعالت المسئلة الى سبعة وسقطت بنت الاخ فتطرح نصيب

الزوج من المسئلة وهو ثلثة والباقي اربعة لذوي الارحام ثم تعرض

للزوج مسئلة من مخرج فرضه وهو النصف ومخرجه من اثنين له

واحد ويبقى واحد يباين ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة القول

فاضرب ما في ايديهم وهو اربعة في مسئلة الزوج وهي اثنين يكون

ثمانية اسهم ومنها المال للزوج النصف اربعة والباقي اربعة لبنت البنت

ثلثة وهي ثلاثة ارباع المال وللخالة واحد وهو ثمن المال وعلى القول

الاول لا يحجبون ولا يحجبون مسئلة ذوي الارحام من ستة لبنت البنت

النصف ثلثة وللخالة السدس واحد والباقي لبنت الاخ ومسئلة الزوج

غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف ومخرجه من اثنين له واحد والباقي

واحد يباين مسئلة ذوي الارحام فاضرب مسئلتهم وهي ستة في مسئلة

الزوج وهي اثنين تكون اثني عشر ومنها المال للزوج النصف ستة والباقي

ستة لبنت البنت نصفها وهو ربع المال وللخالة سدسها وهو نصف سدس

المال ولبنت الاخ ثلثها وهو سدس المال وعلى القول الثاني يحجبون

ويحجبون وتطرح نصيب الزوج المسئلة من اثني عشر لبنت البنت النصف ستة

وللخالة السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي واحد لبنت الاخ فتطرح

نصيب الزوج وهو ثلثة والباقي تسعة لذوي الارحام ثم تعرض للزوج

مسئلة غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف ومخرجه من اثنين له واحد

والباقي واحد يباين ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة الحجب وهو

تسعة فاضرب ما في ايديهم من مسئلة الحجب وهو تسعة في مسئلة

الزوج وهي اثنين تكون ثمانية عشر سهما وهو المال للزوج النصف تسعة
والباقي تسعة لذوي الارحام وهي ما في ايديهم من مسئلة الحجب لبنت البنت
منها ستة وهي ثلث المال وللخالة اثنان وهي تسع المال ولبنت الاخ
واحد وهو نصف تسع المال فقد حصل لبنت الاخ على القول الاول
سدس المال وعلى القول الثاني نصف تسعه وسقطت على القول الثالث
ووقع التفاوت في ميراثهما بين القول الاول والثاني تسع وما بين
الثاني والثالث نصف تسع وهو جميع ميراثها على القول الاول
ولبنت البنت على القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني
ثلثه وعلى القول الثالث ثلاثة اثمانه فان زادت ما بين القول
الاول والثاني نصف السدس وما بين الثاني والثالث ربع
وللخالة على القول الاول نصف سدس المال وعلى القول الثاني تسع
وعلى الثالث ثمنه اثنان فان زادت ما بين القول الاول والثاني
ربع تسع وما بين الثاني والثالث ثمن تسع **مثال اخر**
بنت بنت وبنت اخ او بنت اخت وزوج فعلى القول الاول
لا محجوبين ولا حاجبين مسئلة ذوي الارحام من اثنين منقسمة من
اصلها لبنت البنت النصف سهم والباقي لبنت الاخ او بنت الاخت
ومسئلة الزوج من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين
له واحد والباقي واحد يباين مسئلة ذوي الارحام فاضرب مسئلة
وهي اثنان في مسئلة الزوج وهي اثنان تكون اربعة وهو المال للزوج
سهمان والباقي سهمان لبنت البنت نصفها واحد وهو ربع المال
والباقي واحد لبنت الاخ وهو ربع المال وعلى القول الثاني

محجوبين ونطرح نصيب الزوج اصل مسئلتهم من اربعة للزوج
الربع سهم ولبنت البنت سهمان والباقي سهم لبنت الاخ فنطرح سهم
الزوج والباقي ثلثة لذوي الارحام ثم نعوض للزوج مسئلة من مخرج فرضه
وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد يباين ما في ايدي
ذوي الارحام من مسئلة الحجب فاضرب ما في ايديهم من مسئلة الحجب وهو
ثلثة في مسئلة الزوج وهي اثنان تكون ستة وهو المال للزوج النصف
ثلثة والباقي ثلثة لذوي الارحام وهي ما في ايديهم من مسئلة الحجب لبنت
البنت منها سهمان وهو ثلث المال ولبنت الاخ سهم وهو سدس
المال وعلى القول الثالث محجوبين غير محجوبين للزوج النصف
ولبنت البنت النصف وسقطت بنت الاخ لانه لم يبق لها شي فحصل
لبنت الاخ على القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني سدسه سهم من
وسقطت على القول الثالث فقد وقع التفاوت في ميراثها على بين
القول الاول والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث
سدس وهو جميع ميراثها على القول الاول ولبنت البنت على القول
الاول ربع المال وعلى القول الثاني ثلثه وعلى القول الثالث
نصفه فان زادت ما بين القول الاول والثاني نصف سدس وما
بين الثاني والثالث سدسه وهو جميع ميراث بنت الاخ على
القول الاول وقد قيل في العقد في هذه الاقوال الثلاثة
ان الاول اقواها والاخر اضعفها والاوسط بين ذلك وقد قيل
في الشيطان الاوسط اقواها والاخر اضعفها والله اعلم بالصواب
فاذا اردت معرفة ذوي الارحام وكيفية حصرهم
قلت لهم ثلاثة حصور الحصر الاول ان كل انثى

انتسبت الى الميت بانثى فهي من ذوي الارحام الا اثنتان وهما الجده ام الام
والاخت لام فانهما من ذوي السهام وما عداهما فمن ذوي الارحام نحو بنت
البنت وبنت الاخت قال في الوسيط وبنت الخاله قلنا وفيه نظر
لان الخاله ذو رحم والمراد بالانتساب هو الادلى الى ذي سهم او عصبة
فيكون منه ذلك على سبيل التسامح في العبارة وكل انثى انتسبت الى
الميت بذكر فهي من ذوي الارحام الا خمس بنت الابن والاخت لاب وام
والاخت لاب والجده ام الاب وكذلك الجدات ام الاب وان علت فانهن من
ذوي السهام وما عداهن فهي من ذوي الارحام نحو بنت العم وبنت ابن
العم وبنت الاخ قال في الوسيط وبنت الخال قلنا وفيه نظر كما تقدم
في الخاله وكل ذكر انتسب الى الميت بانثى فهو من ذوي الارحام الا
الاخ لام فانه انتسب بالام وهو من ذوي السهام وما عداه فهو من ذوي
الارحام نحو ابن البنت وابن الاخت وما اشبه ذلك

الحصر الثاني

انهم يرثون من خمس جهات من جهة البنوه والابوه والامومه والاخوه
والعمومه اما الذين يرثون من جهة البنوه فهم اولاد البنت واولاد بنات
البنين من ذكر وانثى واما الذين يرثون من جهة الابوه فهم الاعمام من
العات على حسب الخلاف واما الذين يرثون من جهة الامومه فهم الاخوال
والخالات واب الام ومن ادلى بهم من ذكر وانثى واما الذين يرثون من
جهة الاخوه فهم اولاد الاخوات المختلفات المتفرقات من ذكر وانثى
واولاد الاخوه لام من ذكر وانثى وبنات الاخوه لاب ولام وبنات الاخوه
لاب وبنات بنيهم ما تناسلوا واما الذين يرثون من جهة العمومه
فهم بنات العم لاب وام اولاب واولادهن ما تناسلوا وبنات ابن العم
لاب وام اولاب واولادهن كذلك

الحصر الثالث ان كل من
تفرع من ذوي السهام فالذكر والانثى ذو رحم الا الام والجده ام الاب والجده
الجدات الاب وان علت فمن تفرع من الام فقد يكون عصبة وقد يكون

ذو سهم ومن تفرع من الجدات فقد يكون عصبة وقد يكون ذا رحم وكل من
تفرع من العصبات فالذكر عصبه والانثى ذو رحم الا الابن وابن الابن والاب
ثم تفرع منهم فالذكر عصبه والانثى ذو سهم وهذا الحصر استظهار معنى زياده

فصل والنكاح وهو السبب الثاني من اسباب الميراث وله
حقيقتان لغويه واصطلاحيه اما في اللغه فالنكاح يستعمل في معان ثلاثه
احدها بمعنى الوطء يدل عليه قول الشاعر نكحت سنابكها الحصى فتركت
بين السنابك والحصى لناث ۝ ومعنى الضم يدل عليه الشاعر ان
القبور تنكح الايامى ۝ وتترك الابنا من ابايهم يتامى ۝ ومعنى الجمع يدل عليه
قول الشاعر ايها المنكح الثريا سهيلا ۝ عمرك الله كيف يلتقيان ۝ هي شا
ميه اذا ما استقلت ۝ وسهيل اذا ما استقل يماني ۝ وهذا قول
عمر بن ابي ربيعة المخزومي ايها المنكح الثريا سهيلا ونسبه الى سهيل اليماني
في النجم المشهور الذي قال فيه النبي صلى الله عليه واله وسلم سهيل كان
عشارا باليمن يظلمهم فمسخه الله شهابا خبيثا ترون واما في الاصطلاح
فهو العقد الواقع على المراه يستحق به الوطء ولا يملك الرقبه فهو على
هذه حقيقه في العقد مجاز في الوطء فلا يصح من المحرم خلافا لـ[illegible]
فهو عنده حقيقه في الوطء مجاز في العقد فيصح عقده من المحرم وعند
اصحابه انه حقيقه فيهما جميعا والله اعلم **والدليل** على توريث
الزوجين بالنكاح الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الى قوله فلهن الثمن مما تركتم ومن السنه
قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الا لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين والزوجه ترث
من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا [illegible]
وقوله صلى الله عليه وسلم في تركة سعد بن الربيع فانه دعا اخاه وقال اعط [illegible] الثمن

وللبنتين الثلثين ولكم ما بقي ومن الاجماع انه لا خلاف في الارث

وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام صحيح وفاسد وباطل فالصحيح ما جمع

خمسة الاول عقد الولي المرشد او من يقوم مقامه من ولي او

وكيل او غيره الثاني قبول الزوج في المجلس او من يقوم مقامه

الثالث حضور شاهدين عدلين او رجل وامراتين الرابع رضا

البالغة العاقلة الخامس ان تكون معلومة بالاشارة او

الوصف او اللقب ولم تكن ممن اجاز الشرع نكاحها واما

الفاسد فشروطه ثلثة الاول ان يكون قد قال به قايل من اهل العلم

الثاني ان يدخل فيه مع الجهل فان دخل فيه مع العلم كان باطلا

وحدوده وضوابطه ان يكون بولي من دون شهود او شهود

من دون ولي او بولي وشهود فسقة واحكامه احكام

الصحيح الا في الاحلال والاحداد والاحصان

واللعان والخلع وكونه معرضا للفسخ وكونه يجب فيه

الاقل من المسمى ومهر المثل وكون الخلع لا يوجب من المسمى

واما الباطل فله

فله شروط ثلاثة الاول ان لا يكون قد قال به قايل من اهل العلم الثاني ان يدخل فيه

مع العلم بانه لا يجوز فان دخل فيه مع الجهل لم يثبت له احكام الحق في الدخول

النسب ووجوب العدة ووجوب الاستبرا ووجوب الاقل من المسمى ومهر المثل

وصورته هو الباطل ان يكون من دون ولي ولا شهود او يكون

الزوجة محرم نكاحها بنسب او رضاع او صهر او عدة او غير ذلك وللنكاح

احكام منها ما يرجع الى الاثبات ومنها ما يرجع الى النفي فالذي يرجع

الى الاثبات منها قوله [illegible] لا [illegible] هذه التسع

غيرها وهو مقصور عليهما لا يتعداهما ما دام العقد [illegible] حكم

وهو ان يموت احد الزوجين والزوجة في غير طلاق او رجعي فانهما يتوارثان

قبل انقضاء العدة ولو بساعة فان اغتسلت من اخر العدة بالحيض بقي

شيء من بدنها ثبت لها الميراث وكذلك لو لم تغتسل ولم يبق عليها وقت

فلو اطلا [illegible] ثبت لها الميراث [illegible] فان كانت العدة

بالوضع وخرج نصف الولد ومات ابوه ثبت لها الميراث وحكم التوامين

حكم الحمل الواحد فلو وضعت واحدا ثم ماتت دون ستة اشهر ووضعت

اخر لم تنقض عدتها الا بوضع الاخر ومنها انهما يتوارثان به شرعا كافة

كبيرين وصغيرين او احدهما مسلمين او ذميين ومنها انه يورث به

سوا كان صحيحا او فاسدا ومنها انه يورث به سوا كانت تصلح

للجماع او لا وسوا كان النكاح في حال الصحة او في حال المرض وسوا كان

في حال الرق او الحرية اذا كان الموت في حال الحرية وسوا كان العقد

في الهزل او في الجد وان المسلم منهما يرث المرتد اذا كانت الزوجة

مدخولا بها ووقع الموت وهو في العدة او دخول دار الحرب ...

... ثم بعد هذا اشار الى تسع مسايل ما الزوج يورث من زوجته

في ... مسايل الاولى يورث منها بالتسهيم فقط وكذا حيث يكونا حليفين ولا قرابة

بينهما فيكون له النصف والربع والباقي لورثتها او لبيت المال الثانية يرث

بالتسهيم وتعصيب النسب حيث لا مسقط له من التعصيب في الثالثة يورث منها

بالتسهيم وتعصيب الولى وذلك نحو ان يعتق الرجل امته ثم يتزوجها فانه يرثها

اذا ماتت بالتسهيم وتعصيب الولى حيث لا مسقط له من التعصيب فان كان ...

ذلك ابن عم لها استغرقته ... من الولى حيث لا مسقط له من التعصيب

... ورثها بالتسهيم وتعصيب النسب والولى ... ورث منها بالتسهيم وبا

الرحم نحو ان يتزوج ابنة خاله او ابنة خالته او ابنة عمته ماتت

وورثها بالتسهيم وبالرحم حيث لا مسقط له من الرحم والزوجة

ترث من زوجها في ثلاث مسايل الاولى ترث منه بالتسهيم فقط

وذلك حيث يكونا حليفين ولا قرابة بينهما فيكون لها الربع او الثمن

والباقي لورثته او لبيت المال الثانية ترث منه بالتسهيم

وتعصيب الولى وذلك نحو ان تعتق المراة عبدا ثم تزوجها ثم مات

ورثته بالتسهيم وتعصيب الولى حيث لا مسقط لها من التعصيب

وكذا اذا تزوج العبد ابنة مولاه ثم مات المولى فانه ينفسخ

النكاح بينهما فاذا اعتقته بعد ذلك ثم تزوجها ثانيا فانها ترثه اذا مات

بالتسهيم وتعصيب الولى الثالثة ترث منه بالتسهيم والرحم

نحو ان تكون ابنة عمه وابنة خاله او ابنة خالته فان مات

غيها وورثته بالتسهيم وبالرحم اذا لم يكن منهما من يسقط

تعصيبها نفسها من الرحم **واما الاحكام التي ...**

جع الى الولى منها انه لا توارث به اذا كان النكاح باطلا او

الطلاق باينا ومنها انه لا توارث به اذا كانا مملوكين

او احدهما ومنها انه لا توارث به اذا كان النكاح موقوفا على

رضاء الزوجة البالغة العاقلة او رضا الولى ومنها

انه لا توارث بينهما اذا قتل احدهما صاحبه عمدا بغير حق

كان احدهما باغيا والاخر محقا عليهم فان الباغي لا يرث المحق

وانهما لا يتوارثان بعد انفساخ النكاح من لعان او كفاءة او تدليس

او رضاع او عتق الملك او اختيار عند بلوغ او وجود عيب ويتولى

حدث الفسخ قبل الدخول او بعده الا في التوارث فان المسلم منهما

يرث المرتد اذا كان تزوج قد دخل بها ووقع الموت او دخول دار الحرب

والزوجة في العدة **واعلم** ان النكاح يوجد بعد عدمه ويزول

بعد ثبوته والنسب لا يوجد بعد عدمه ولا يزول بعد ثبوته في

المعنى انه لا حدث في الحي ... بل هو ثابت من اصل ...

الولى ... خلاف النكاح والولى فانهما حادثان بعد ان لم يكن ...

فصل في الولى وهو السبب الثالث من اسباب

الميراث وجمعه الولى هو المنعم او النعمة التي يورث بها المعتق

من المعتق وهو فك رقبته من الرق او الفعل والدليل على ...

انعام وصنه مولاهم والذي نعول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه

الايه انعم الله علي زيد بن حارثه بالاسلام وانعم عليه النبي صلعم عليه بالعتق

وزيد بن حارثه عبد اشترته خديجه من سوق عكاض فوهبته لرسول

الله صلعم فاعتقه والدليل على الولي من السنه قوله صلعم الميراث

للعصبه فان لم تكن فللمولى وما روي ان ابنة حمزه اعتقت عبدا لها

فمات وخلف بنتا فورثها النبي صلعم النصف وورث ابنة حمزه النصف

فدل ذلك على ان الولي سبب الميراث وانه عام للرجال والنسا وان المولى

يرث مع ذوي سهام الميت وبعد عليه من الاجماع ان الامه اجمعت على

ان مولى العتاق يرث من اعتقه ولان المولى ولي في النكاح وتحمل

في جنايه الخطا فوجب ان يكون عصبه في الميراث كالعم وابن العم

واما قسمه الولي فهو ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله تعالى

ولاء موالاة وسماه الكلام في ولاء الموالاه وولى العتاق

ولي وجود ولي الولي قسمين ولاء واجب وولاء غير واجب فالواجب

على اربعة اقسام احدها العتق في كفاره الظهار والثاني

العتق في كفاره اليمين والرابع النذر بالعتق لقوله صلعم

من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به والولي في غير الواجب

قسمين احدها يكون بحكم الله تعالى والثاني من جهة السيد فالذي

من جهة السيد على خمسه اقسام احدها ان يعتق عبده ابتدا

ابتدا او كتابه او ام ولد او خلف بعتقه عبده فحنث والذي

بحكم الله تعالى فقسمين احدها ان يملك ذا رحم محرم او بعضا منه فانه

يعتق عليه سوي ملكه بشرا او ارث او هبة او وصيه ثم يعتق عليه

احدهما ولي الاخر مملوكا ومات ولا وارث له الا ابن عمه المعتق

فانه يرث ماله واخاه المملوك ويعتق عليه بالارث او ابتياعه او

هبة او غير ذلك من اسباب الملك الثاني ان يمثل

بعبده ولا يعتقه فيرافع العبد فيعتقه الامام او الحاكم وله

العتق بنفس المثله خلاف مالك والليث والاوزاعي فقالوا يعتق

بنفس المثله والمثله ان يقطع وجهه او يحرقه بالنار او يقطع

ذمه او نحو ذلك والولي في جميع هذا العتق الذي في الواجب

والذي من جهة السيد الذي بحكم الله يكون للمولى المعتق في الوجوه

جميعا وقال مالك والليث كان ولي من اعتقهم الامام او الحاكم

يكون لبيت المال لقوله صلعم الولي لمن اعتق والامام

نايب عن المسلمين فالعتق وهو منتقض بما يعتق بالوكاله وكما

لو اعتق عبده عن غيره فولي العتاق عام للرجال والنسا لقوله

صلعم الولي لمن اعتق فعم ولم يخص

ولفعله صلعم انه ورث ابنة حمزة النصف من مولى لها

على ما تقدم فلنثبت ان الولي للمعتق ذكرا كان او انثى على المعتق

واولاده ما تناسلوا وكذلك المعتق المنعم عليه اذا اعتق

ثبت له الولي على من اعتقه واولاده ما تناسلوا

ولد الله المعتق وهو معنى قوله أو أعتق من أعتقوا ثم كذا كذا ما تناول

اعلم أن جر الولي ينقسم إلى قسمين أحدهما لم يعطفه أو جر ولي من أعتقوا

الأولى جر الولاء من حلمه والمولى وهو من في حكمه على الحلم الأربعة

شروط الأول أن يكون المنجر أصل الثاني أن كل من جر الولي لا بد من أن يكون

بينه وبين المنجر أصل الثالث أن كل أنثى تحللت من جر الولي لا بد من

أن يكون زوجها مملوكا الرابع أن كل أنثى تجر الولي لا بد أن يكون زوجها مملوكا

وأما شروط جر على التفصيل فالأب يجر الولي إلى معتقه بشرط واحد

وهو أن يكون الميت حر أصل مثاله أن يتزوج

معتق بعتيقة قوم فولدت منها ولد ثم يموت ذلك الولد وله ولا وارث

له إلا معتق أبيه ومعتق أمه فان الأب يجر الولي إلى

المعتقه دون معتق الأم الجسم وله لو تزوج بحرة أصل فان الأب

أيضا يجر الولاء إلى معتقه وفي حكمه الجد وهو يجر الولي بشرطين

أحدهما أن يكون الميت حر أصل والثاني أن يكون من بينه وبين الميت

أحرار أصل مثاله معتق تزوج بعتيقة قوم فولد منها ولد

ثم تزوج ذلك الولد فولد له ولد ثم مات ذلك الولد الثاني ولا

وارث له سوى معتق جده فان المال له يجر الجد ذلك إليه من ابن ابنه

وفي حكم الأب الجدة أم الأب وهي تجر الولي بثلاثة شروط أحدها

أن يكون الميت حر أصل والثاني أن يكون من بينها وبين الميت

أحرار أصل والثالث أن يكون زوجها مملوك مثال

مسألة ... قال العلماء رحمهم الله تعالى رأيت في المنام كأن رجلا يأولني رقعة مكتوب فيها ثلاثة أشياء الأول

رجل حكم لدعواه وحده وبشهادة له واحده والمدعي واحد والشاهد واحد

الثاني إلى رجل رجعنا إليه أمر كله بعد تشبيهنا

مثاله معتق تزوج بعتيقة قوم فولدت ولد ثم تزوج

ذلك الولد أيضا وولد له ولد ثم مات هذا الثاني ولا وارث

له إلا معتق جدته فان المال يكون له يجر الجدة ذلك إليه من ابن ابنها

والأم تجر الولي بشرطين أحدهما أن يكون الميت حر أصل والثاني أن يكون

زوجها مملوكا مثاله عبد تزوج بعتيقة قوم فولدت له

منها ولد ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له إلا معتق أمه فان المال

له يجر الأم ذلك إليه وفي حكمها الجد أبو أبيها وأبوها يجر الولي

بثلاث شروط أحدها أن يكون الميت حر أصل والثاني أن يكون من بينه

وبين الميت أحرار أصل والثالث أن يكون زوج بنته مملوكا

وهو أب الميت مثاله عبد تزوج معتقة ثم ولدت ولد ثم مات

ذلك الولد ولا وارث له إلى معتق جده أب أمه فان المال يكون

يجر الجد ذلك إليه من ابن بنته وأما الأم يجر الولي بأربعة شروط

أحدها أن يكون الميت حر أصل والثاني أن يكون من بينها وبينه

أحرار أصل والثالث أن يكون زوجها مملوكا وهو أب الأم والرابع

أن يكون أب الميت مملوكا وهو زوج بنتها مثاله عبد

تزوج بنت معتقه وأب هذه الزوجة مملوك ثم جاءت بولد

ومات ذلك الولد ولا وارث له إلا معتق أم أمه كان المال

له يجر الجدة ذلك إليه من ابن بنتها وأما المولى ومن في حكمه

فانه يجر ولاء معتقه إلى عصبته من النسب وإلى مولاه وفي حكم

المولى مولاه فانه يجر الولى كذلك وحكم الشروط فيه ما تقدم الا انه يجعل
بدل جزئه الميت جزئه المولى ويقول اب ابا المولى يجر الى مولاه بشروط
واحد وهو ان يكون المولى حر اصل والجد يجر بشرطين احدهما ان يكون
المولى حر اصل والثاني ان يكون من بينه وبين المولى حر اصل وهو اب المولى
وام اب المولى تجر الى مولاها بثلاثة شروط الاول ان يكون المولى
حر اصل والثاني ان يكون من بينها وبين المولى حر اصل وهو اب المولى
والثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو جد المولى اب ابيه وام المولى
تجر بشرطين احدهما ان يكون المولى حر اصل والثاني ان يكون زوجها
مملوكا وهو اب المولى وام اب ام المولى تجر الى مولاه بثلاثة شروط
الاول ان يكون المولى حر اصل والثاني ان يكون من بينه وبين المولى
حر اصل وهي ام المولى والثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو ابن المولى
وام ام المولى تجر الى مولاها باربعة شروط الاول ان يكون المولى
حر اصل والثاني ان يكون من بينها وبين المولى حر اصل وهي ام المولى
والثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو اب ام المولى و
الرابع ان يكون زوج بنتها مملوك وهو ابن المولى وعلى الجملة
ان كل جدة شرطها [illegible] تلك الجدة وام ذلك الاب شرطها
شرطه مع كون زوجها مملوك وام كل جدة شرطها شرط
مع كون زوجها [illegible] مملوك فتكون زايدة على بنتها بشرط والجد
بتقطع ما تقلل [illegible] ولا ينقطع ما تقلل من [illegible]

لا يكون من اعلى الى اسفل ولا يكون عرضا فاعلم
مولى الميت ولده اذ كل ولد ولده ما سفل فقد ينفرد دون الولي
[illegible] الولي والذي يخرج الشي من جهة ثم يعود اليها ومعناه
في الولي حر وخروج المال من شخص ثم يعود اليه يجر الى الجد ولا شروط
ثلاثة احدها ان يكون المعتق انثى فصاعدا الثاني ان يكون الاعيان
اثنين فصاعدا الثالث ان لا يحوز الباقي منهم مال الميت بنفس الولي

مسالة ذلك عبد تزوج بمعتقة قوم

فاولدها بنتين فاشترتا اباهما فانه يعتق عليهما بنفس الشراء ثم
ثم مات ابو البنتين فماله لبنتيه بالتسهيم والتعصيب بالولاء لاذا [illegible] العدم
كمال شروطه فيهما تنفرد من ثنتين ثلثين بالتسهيم وثلث بالتعصيب الولي
ثم ماتت احدى البنتين بعد موت ابيها فمال الميتة نصفه لاختها
نصفه والباقي يجر ابوها الى معتقه فيجر الى بنته الميتة مع مال ابنته
ويرجع الى الميتة فقد خرج وهذا الثلث [illegible] لانه خرج من الميتة لانه من
مالها وابيها [illegible] وذلك هل المذهب يجعلونه للاخت الميتة بالرد
فيحوزون جميع المال بالتسهيم وجر الولي بالرد وعلى ما هو المشهور
عن من يكون لبيت المال وعلى ما ذكر عن اصحاب ابي ح يكون للمعتق
ام الميتة وعلى ما [illegible] ابن الربيع والبويطي عن من يجر الاب هذا
النصف الذي بر مرة ثانية فينتقل الى معتقه [illegible]
[illegible] نصف وذلك ثمن المال وللميتة نصف كذلك وجه

للجدة سدس المال وللعمة ثمن لم اختلف اصحاب الشيخ في هذا الثمن

فقيل يكون لبيت المال وقال ابن دينار لمعتق الام فان مات احد الابنين قبل

ابيهما كان ماله لم مات الاب وترك بنته وماله يصح من ثمانية

فلها نصف ماله بالفرض ونصف الباقي بالولاء وهو ربع وربع للميتة

ابوها الى معتقيه لانها حرة اصل وابوها معتق ونصف البنت الحية نصف

ما جر الاب وذلك ثمن وللميتة ثمن المال فعلى قول من الشيوخ عند

يكون هذا الثمن للدابة لبيت المال وعلى قول من يقول الام

جدة الاب يكون للمولى الام وعلى قول اهل المذهب يعود للبنت

بالرد فتحوز جميع المال بالسهم والولاء وهو الولاء بالرد وعلى قول

الربع والبويطي عن شيوخ الامر ثانية فقط ولكون المسألة

من ستة عشر لان هذا الثمن بصف نصفه للحية ونصفه للميتة

فيصير للحية خمسة عشر سهما ثمانية بالفرض وسبعة بالولاء

بالولاء واحد يرجع المولى في سهم للميتة فيقول بعض

اصحاب من يكون هذا السهم لبيت المال وابن دينار يجعله لمعتق

الام والله اعلم ومن ذلك رجل اعتق عبدا وله ثلاث بنين

لاحدهم ابن وللثاني اثنان وللثالث ثلاثة وجب المعتق

ثم مات ثم بنوه ثم ان العبد ~~...~~

~~...~~ مال العبد باسهم

بينهم اثلاثا لانهم ورثوه عن ابائهم

عبد ... العبد لمعتق ... مال العبد

وابائهم عن جدهم وعلى قول من شيوخ الولاء يورث في نفسه فيكون مال

العبد بين البنين اثلاثا كالكبر والله اعلم بالصواب فان مات البنون

قبل موت ابيهم ثم الاب ثم العبد كان المال بين بني البنين بلا خلاف قوله

ولا تحصيه اي في الولاء ذكورهم اناثا وذلك الحوار بين الك المعتق ابن مولاه وبنت

مولاه او ام مولاه او اخت مولاه فان المال للذكر دون الانثى قياسا على

العم ونحوه في النسب وقال شيوخ وطاوس الذكر بعصب الانثى

وحجتهما القياس ان تعصيب الولاء كتعصيب النسب

اذا اشترى ابن وبنت اباهما فانه يعتق عليهما بنفس الشراء ثم اشترى الا

ب عبدا فاعتقه ثم مات هذا العبد المعتق وترك الابن والبنت

فالمال للابن دون البنت وقد قيل ان المال يكون بينهما نصفين والا

الصحيح الاول ... وهو المعتق ... اي عصبات المعتق

ويتقدم عليه ذوي ارحامه ويرث الباقي بعد ذوي سهامه والا

فلعصبته ان كانوا احياء والا فلمعتق معتقه ان كان والا فلمعتق

معتق المعتق ثم كذلك ما تداخلوا فان لا يكون للميت معتق

بان كان حرا اصلا كان الباقي بعد فرائض ذوي السهام لمعتق ابيه

ثم لعصباته من النسب والسبب على الترتيب فان كان الاب حرا اصلا

فلمعتق الجد ابي الاب ثم لعصبته كذلك فان كان الجد مملوكا كان

الباقي لمولى ابيهم ثم لعصباته كذلك فان كانت الام حرة اصلا كان

لمعتق اب الام ثم لعصباته وان كان مملوكا كان لمعتق الجده ثم

ام ام الام ثم لعصابته فان لم يكن احد من الموالي وعصباتهم عاد له و
سهامه بالرد وكانوا احق به من ذوي سهام المعتق وذوي ارحا[م]
وان لم يترك المسبب الا ذوي ارحامه لم ياخذوا من المال شيئا مع وجود
احد الموالي وذوي ارحامهم نعم والذين يتوثون نظر نفقة ال...
اغنى اولى من بيت المال اذ معه وهم ذوي سهام المولى وذوي ارحا[م]
خلافا للناصر ... المولاة خلافا للناصر وك ... ومولا الا...
ومولا الجده على ما ذكره الشيخ الفضل بن ابي السعد العصيفري
ومن الحق قبل حيازة المال الى بيت المال على قول الهادي حلافا لم
واما ولي الموالاة وهو القسم الثاني من الولي وهو ان يسلم الحربي
غير المستامن على يد غيره على ولاه يكون لذلك الغير اذا كان ذكرا
معنى قوله حامي للرجال لانه نهض عن النصره والرجال من اهل ال...
ويجب على الدعاة الى الاسلام ولهم سهم من قسمة الفي والحقيقه بخلاف
النساء فليس لهن شي من ذلك حلافا للامام المهدي احمد بن يحيى
عليه السلام فانه جعل الولي لهن كالرجال وان يكون ذلك الغير مسلما
حرا بالغا او صبيا ماذونا له وهو يعقل الدعا الى الاسلام او عبدا
ماذونا له في عتق او ذميا ثم اسلم فانه يرثه لانه من عليه بالهدايه
الى الاسلام وانقذه من القتل والاسترقاق وشوا وغصه ...
لكره وحوقه بالله وعرفه الشرايع والاسلام او سمع عنه قراة
النقص بها او سمع منه ما يكون داعيا الى الاسلام كالاذان فا...

فانه يكون مولا له يرثه ولا اعتبار بالمخالفة
والمعاقده خلافا للناصر والحنفيه فانهم يشترطون في ارثه المخالفه وهي ان
والمعاقده ومحتجهم قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
فاوجب الولي بالعقد والمذهب انها ليست بشرط وحكم ... ان الميراث
بالموالاة منسوخ وان هذه الايه قد نسخت بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض والحربي اي لا يثبت الولي على الحربي لانه مباح
الدم والمال والذمي يعني فلا يثبت عليه الولي لانه محقون الدم والمال
باداء الجزيه ولانه لم ينقذه من قتل ولا استرقاق فلا ولا له خلافا
للمهدي عليه السلام ... لو اسلم الحربي على
يد غيره كان ولاه لبيت المال وكذلك الامام ذكره العصيفري في العقد
واذا اعتق الذمي عبدا ذميا ثم لحق العبد بدار الحرب ثم سبي واعتق
فالولي للاخر وبه قال اهل العراق ورجحه السيد وقال بعض ...
الولي للاول وقال بن ... نصفان اذا كانا اجنبيين والا فللحي منهما
والاسر يعني مولى الموالاة لا لانه عدم العصبات وذوي السهام عصبات الذي
اسلم وذوي سهامه وذوي ارحامهم وعصباته والمولى يعني المعتق
وعصباتهم وكذلك ذوي سهامهم وذوي ارحامهم ومحله يشترط من غيابه
اولى من ذوي الارحام وهل يثبت الولي مولى الموالاة لمولى
العتاق ابنه الشيخ العصيفري ونفاه من كلامه ... فاذا ادت حصر
مسايل الولي على ما ذكره الشيخ رحمه الله في هذا الفصل فهي تحصر
في ثلاثه عشر مسئله وهي ان يخلف الميت عصبته وعصبة مولاه كان المال

كان المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي سهام مولاه كان المال لعصبته
فان خلف ذوي سهامه وعصبته مولاه كان لذوي سهامه وسهام
لعصبة مولاه فان خلف ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي
سهامه وان خلف ذوي سهامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهامه
وان خلف ذوي ارحامه وعصبة مولاه كان المال لعصبة مولاه الا ان
العصبة اذا كانت مولاه واخت مولاه فان المال يكون لذوي الارحام
وان خلف ذوي ارحامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي ارحامه
ذوي ارحامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي ارحامه وان خلف
مولاه وذوي سهام مولاه كان لعصبة مولاه وان خلف ذوي سهام
وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهام مولاه وان خلف ذوي ارحام
مولاه ومولى الموالاة كان المال لذوي ارحام مولاه دون مولى الموالاة
وان خلف مولى الموالاة وبيت المال كان المال لمولى الموالاة على الصحيح
من المذهب **باب القتل المانع من الارث** وحقيقته ما هو كل امر منع الوارث
من الارث لولا ذلك الامر لصار وارثا وان شئت قلت هو المعنى
الموجب لابطال الارث مع وجود سبب الولادة وهو يعني الكافر
والكفر وهي تنقسم الى تسعة اقسام فالكفر بالله اقسام
حربي وذمي ومرتد وهو معنى قوله **فالكفر بجميع ملله على الاطلاق**
فالكافر الحربي لا يرث احد من اهل دار الحرب ولا من سائر الملل
ولا يرثونه اجماعا واما يكون ماله فيا لمن يسبق اليه من مسلم او
ذمي والذمي هو من يكون له ذمة واما امن المسلمين واهل الذمة

هم اليهود والنصارى والمجوس وكتاب اليهود التوراة ونبيهم موسى
عليه السلام وكتاب النصارى الانجيل ونبيهم عيسى عليه السلام
شبهة كتاب وهم المجوس يقال ان لهم كتاب وقد رفع وقد
روي عن علي عليه السلام انه لا كتاب
لهم ولا شبهة كتاب والسامرة فرقة من اليهود والصابئون
فرقة من النصارى وكذلك بنو تغلب فرقة نصرانية اخفت
عن الجزية ورضوا التسليم ضعف ما توجه على المسلمين فقررهم
عليه الرسول صلعم قيل بنو تغلب اصلهم عرب دخلوا في مذهب
اليهود فاقرهم الرسول صلعم على الجزية **واعلم** ان كل ملة
من الملل يتوارثون فيما بينهم ولا يرث اهل ملة من اهل
ملة اخرى والكفر عندنا ملل مختلفة فمن ارتد من ملة
الى ملة كان ميراثه للملة التي ارتد اليها ان كان له وارث
منهم فان لم يكن له وارث فلبيت مالهم واذا مات احد من الذمي
ولا وارث له كان ميراثه لبيت مال الذمي عند الهادي
عليه السلام وعند م يا سر لبيت مال المسلمين ويروى عن ابن عباس
قال حضرت عند يحيى بن الحسين يضعا وقد مات يهودي
ولا وارث له فلم يامر بنقل ماله الى بيت المال فقال في
ذلك فقال يحيى لا نخرج لهم شي من مالنا وكذلك لا نا
خذ منهم شي ومذهبنا ان اهل الذمة ملل مختلفة

بكفر بعضهم بعضا فلا نورث ملة من ملة احرا في الدليل
على تكفير بعضهم بعضا قوله تعالى وقالت اليهود ليست
النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم
يتلون الكتاب فاخبر الله تعالى بتكفير بعضهم لبعض وشهد عليهم
بالاختلاف والافتراق ومالك واحمد قولين وزيد بن علي
ودولة في شرح الامانة عن احم وهو قول زيد بن ثابت واس
مسعود انهم ملة واحدة فيتوارثون واستند الشيخ هذا القول
الى الفقها وحجتهم على ذلك ان الكفر فذعتهم والاملة قد شملتهم
فلهم دين واحد وهو الكفر كما ان المسلمين دينا واحدا وهو
الاسلام بدليل قوله تعالى قل يا ايها الكافرون والمرتد هو من رجع
العقائد وافتريا لشرايع اعني شريعة نبينا محمد صلعم
وارتد من الاسلام الى الكفر فهذا لا يقبل منه الا الاسلام
او القتل دون الاسترقاق لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وقوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه
والاستتابة واجبة عندنا وعند الحنفية مستحبة والاستتابة
ان يقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله صلعم وتبرا من جميع
الاديان الا الاسلام ومدة الاستتابة عندنا ثلاثة ايام كل يوم
يقال له مرة وعندح تعرض عليه الاسلام فان ابا فيقتل
مكانه الا ان يطلب التاجيل اجل ثلثة وفي احد قوليه
ثم لا يوجل بل يقتل في الحال للخبر ولي علم ان مال المرتد

باق على ملكه حتى يموت او يقتل او يلحق بدار الحرب فان لحق بدار الحرب
عتق مدبره وامهات اولاده واعتدت نساءه واقتسم الورثة ماله ولا يرث
من زوجاته الا من كان مدخولا بها ولحق بدار الحرب وهي في العدة ولا ترث
غير المدخول بها فيه لا حد حتى الان يرتد في دار الحرب فيكون بمنزلة من
ترث الزوجة غير المدخول بها فان رجع من دار الحرب تائبا فانه يكون
ولي ما كان باقيا لم يستهلك حسا ولا حكما وما قد استهلكه الورثة لم
يطلبهم وام ولده ومدبره قد عتقا فلا حق له فيهما **تنبيه**
اذا مات مدبره وام ولده بعد رجوعه الى الاسلام من دار الحرب
فانه يرث ما خلفاه من المال ويورث هذه من مسائل المغاياة اين رجل
ورث مدبره وام ولده من غير عتق وهو هذا وقد يقال اين ايضا مدبر وام
ولد عتقا من غير موت سيدهما ولا عتقه وهو هذا ايضا وكذا ايضا يورث
ابن يورث الحي فيجاب بالمرتد اذا لحق بدار الحرب وكذا المتوسط والمورث
واما حكم من تلده امراة المرتد فنقول لا يخلوا اما ان يرتدا
معا او احدهما فقط فحكم الولد حكم المسلم منهما وان ارتدا معا واتت بولد لدون
ستة اشهر من يوم الردة فحكمه حكم المسلمين يرثهم ويرثونه فان اتت به لستة اشهر
فما فوقها من يوم الردة فحكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا والحكم لاستقرار
النطفة ويعلم استقرارها بان لا يطاها الا قبل الردة او بعدهما او بعد ردة احدهما
الاخر منهما حتى يتبين الحمل فلو وطيها قبل وبعد ولم يتميز او التبس عدد
الاشهر كان حكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا **سوال** فان قيل
لم تلحقه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا وهو يحتمل ان يكون حملت به في
دار الاسلام ويحتمل ان يكون حملت به في دار الكفر
انه لما كان يحتمل ويحتمل وجدنا لاحد الاحتمالين ترجيح **والجواب**
واما الرق فهو ينقسم الى قسمين محض ومشوب فالمحض هو العبد
القن والمدبر وام الولد قبل موت سيدها والمكاتب

ان يسلم شي من مال الكتابة لوجود هولاي وعدمهم على السوا في الارث

وهو معنى قوله يمنع من الارث والمنسوب هو الذي قد سلم بعض

فانه يرث ويورث ويحجب ويسقط بقدر ما ادا من مال الكتابة

بخلاف الالمكاتب فانه يرث ويورث ويحجب ويسقط بقدر

مثاله ابن عتق نصفه واخ وزوجة حرتان فالابن يحجب الزوجة

المال ويسقط الاخ في نصف المال فيكون للزوجة ثمن نصف المال

المال غير محجوب وذلك ثلاثة سهام من ستة عشر سهم وهو ثمن المال ونصف ثمنه

الذي عتق نصفه سبعة سهام وهي ثلاثة اثمان المال ونصف ثمنه وللاخ ستة

ثلاثة اثمانه بقدر ما ادى وحجب واسقط في نصف المال بقدر ما ادا من مال

ويحجب ويشارك وسياتي بيانه ان شا الله تعالى **قاتل القتل عمد وخطا**

فهو نوعين قوله التي سماها

قسمين حق وباطل فالحق ما كان قصاصا او مدافعة او بامر الامام

فهذه لا تمنع من الارث ولا اثم عليه ولا قود ولا دية والباطل عكس هذا

فيائم ويجب عليه القود ولا يرث من المال ولا من الدية وهو معنى قوله **فقاتل**

لا يرث من المال ولا من الدية اذا كان القتل بغير حق

يعني لا خلاف يرث على ما تقدم ومنع القاتل من الارث حتما للذريعة لئلا يقتل

بعضهم بعضا طمعا في الميراث وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب

يرث من المال والدية فقيل يرث من المال دون الدية وهي وجوه الكلام

خلاف **والقسم الثاني قاتل الخطا** وذلك ان يرمي صيدا اوشبهه

بونه او يربط دابة فتنصب من يرثه او يحفر بيرا او ينصب شبكة في الطريق

او ما شاكل ذلك فهذا لا قود عليه ويجب الكفارة في ماله ويرث من المال

الدية وهو معنى قوله **يرث من المال دون الدية** وعند

لا يرث من المال ولا من الدية ويأتي على قول سعيد بن جبير وابن المسيب

فقها البصريين انه يرث من المال والدية وتجب الدية على عاقلته ان

عليه القتل بالبينة لا بالاعتراف لانه متهم **والاصل** في ذلك

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا

ولا صلحا ولا اعترافا وجب على كل واحد من العاقلة دون ثلاث

دراهم كل درهم فقتله في ثلث سنين حيث لا عاقلة او لم يوفوا بها تكون الدية

او الباقي من مال القاتل فان حلها العاقلة يجب عليه الكفارة فقط وان لم

وان لم يحملها كانت عليه فان كان معسرا فبيت المال وعمد الصبي والمجنون

خطا فيرثان من المال دون الدية **والذين لا يرثون بحال ثمانية** بغير تعقيب

ثمانية **العبد** يعني لا يرث من اقاربه شيئا ولا يورثونه لان الرق من موانع الارث

وقاتل العمد يعني بغيا لا يرث لان القتل من موانع الارث **والمدبر** هو ان يقول

السيد لعبده دبرتك بعد موتي او اعتقتك بعد موتي فهذا لا يرث من قاربه شيئا

ما دام سيده حيا فان مات او اعتقوه ورث **والمكاتب** لا يرث لكونه لان الكتابة

من موانع الارث وقد تقدم **وام الولد** وهي الامة التي علقت من سيدها بولد

او شبهه تعلق ووضعته تقتيتا تتبين اثر الخلقة وادعاه سيدها فانها لا ترث من

اقاربها شيئا ما دام سيدها حيا الا ان يموت او يعتق عتقها في حال حياته

فانها ترث **والمعتق بعضه** **والملتعن** لا توارث بينهما لان الابن والمختلف بنوته الى ستة

الذي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى في نفس الكتاب ورابعة العقد القاتل الخطا في حق

الدية لا يرث لقتله والمجروح الذي يعلم بطلان حقوقه كالمنصف يحكم فانه

لا يرث ولا يورث وان كان يتطلع اليهم وعدتهم لانه في حكم الميت

باب الفرايض

المراد بالفرايض المواريث لان كل علم او حث الله معرفته

فهو يسمى فريضة لكن غلب علم الفرايض على المواريث كما غلب علم النحو على العربية

وعلم الكلام على التوحيد والفرايض حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة

فهي التقديرات يقال فرض الحاكم نفقة الزوجة اي قدرها واما في الاصطلاح

فهي السهام المقدرة لوارث او وارثين فصاعدا المسماة لفظا او معنى وقلنا

هي السهام المقدرة وهي فرايض ذوي السهام الستة المذكورة في نص الكتاب

وقلنا لوارث كالنصف لا يستحقه الا شخص واحد فقط او وارثين فصاعدا

كالثلثين يشترك الاثنان فيه فصاعدا وقلنا المسماة لفظا وهو الثلث للام

مع عدم الحاجب قال الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وحظ الام

الثلث وجد فريضة الاب بفريضة الام حكم بيتم فريضة الاب واحدها

والملفظ حددها بالمعنى لانه اذا اخرج ثلث المال بقا الثلثان **واهلها**

وأهلها اي اهل الفرايض الست المستحقون لها وهم اثنان
وعشرون عددا الفرايض ست هذه تعدادها وتعيينها قوله
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وان شيت قلت النصف
والنصف ونصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شيت قلت على
هذه السدس وضعفه وضعف ضعفه والثمن وضعفه وضعف ضعفه
وهذا معرفة الفرايض الست على سبيل الجملة واما على التفصيل
اثنان وعشرون فريضه واهلها اثنان وعشرون عددا اما
معرفة اهلها ولها على ميراثهم ما اهل النصف خمسه وهن
فالنصف لخمسة افراد الاول قوله وهي البنت وميراثها بتصريح النص
في القران وذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثاني
بنت الابن وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا على ان بني البنين يقومون مقام
البنين عند عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث
والثالث الاخت لاب وام وميراثها بتصريح النص في القران
وذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
والرابع الاخت لاب وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا ان الاخوات
لاب يقومون مقام الاخوة لاب وام عند عدمهم الذكور
الذكور والاناث مقام الاناث فهؤلاء الاربع تستحق كل واحدة
منهن النصف بشرط عدم المشارك والمعصب
اذا انفردن يعني يشاركهن بعضهن وهو معنى
والعبدة احوهاى اذا عدم المشارك والمعصب فيتشاركن كل واحدة اختها وتعصب
فالبنت تستحق بشرط عدم المشارك والمعصب استحقت كل واحدة منهن
عدم المشارك والمعصب والاخت لاب وام بثلثه
شروط عدم المشارك والمعصب المسقط وبنت الابن والاخت لاب
شروط عدم المشارك والمعصب والمسقط والحاجب
والخامس قوله وهو الزوج يعني النصف مع عدم الحاجب وهو معنى قوله
عدم الاولاد واولاد البنين وميراثه بتصريح النص في القران وذلك

تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
واما اهل الربع فهم ثلثة اعداد وهو معنى قوله والربع لثلثة
الاول قوله الزوج يعني مع الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله اذا
حجب وميراثه بتصريح النص في القران وذلك قوله تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن والثاني الزوجه يعني مع عدم الولد وولد الابن
ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله اذا لم تحجب يعني فلها الربع تنفرد
به الواحدة ويشترك فيه الزوجات اذا اجتمعن وهو لهن بتصريح
النص في القران وذلك قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والثالث قوله وهو الام في مسئلة زوجة وابوين لما روي عن علي
عليه السلم انه كان يقول في زوجة وابوين للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي
وهو الربع والباقي للاب ولقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا بشرط
ان يكون المال وراثة ما بين الزوج او الزوجه ولم يتولى عليه وراثة
فوجب ان يكون للام ثلث بعد الربع او النصف لقوله تعالى وورثه ابواه
واذا كان معهما احد الزوجين فلم يرثه الابوان وحدهما فوجب ان يكون للام الثلث
حيث لا يشاركهما احد الزوجين وثلث الباقي في مسئلة الزوجه ومسئلة الزوج
هذا قول علي عليه السلم وبه قال ساير الصحابه وتابعهم عليه الفقهاء ثم
وذهب ابن عباس الى ان للام ثلث جميع المال في مسئلة الزوج ومسئلة الزوجه
وما بقي فللاب وتابعه على ذلك الامامية واما الناصر عليه السلام فانه خالف
الامامية في هاتين المسئلتين وقال بقولنا وقال ابن سيرين للام ثلث الجميع
في مسئلة الزوجه وثلث الباقي في مسئلة الزوج لان لا تفضل على الاب فقط
في مسئلة الزوجه ومسئلة الزوج اطلاقان وتفضيل وليس في الفرايض
مثلها لان الام انتقصت عن الثلث من غير حجب ولا عول والمسئلة مع
الزوجة على قول علي عليه السلم ومن وافقه من اربعة للزوجه الربع سهم
والباقي ثلثه للابوين اثلاثا وعلى قول ابن عباس ومن وافقه المسئلة
من اثني عشر لان في المسئلة ثلث وربع ومخرج الثلث من ثلثه والربع ومخرج الربع

من اربعة والمخرجان متباينان فاضرب احدهما في الاخر يكون اثني عشر للام ثلث الباقي
اربعة وللزوجة الربع ثلثة والباقي خمسة للاب والمسئلة مع الزوج
قول علي عليه السلم ومن وافقه من الصحابة للزوج النصف واحد والباقي سهم
اثلاثا فاصحاب ثلثة وهي مخرج الكسر في المسئلة يكون ستة للزوج النصف
وللام ثلث الباقي وهو سدس المال وللاب ثلثا الباقي وهو ثلث المال فقد
حجبت الام السدس في هذه المسئلة من غير حاجب وقد يردده
في مسايل المغايات وعلى قول ابن عباس ومن وافقه للزوج النصف
وللام الثلث اثنين والباقي سهم للاب وهو سدس المال وقال ابن عباس
للام السدس في هذه المسئلة لان لا تفضل على الاب فقد وافقنا في مسئلة
الزوج وخالفنا في مسئلة الزوجة ووافق ابن عباس في مسئلة الزوجة
وخالف في مسئلة الزوج **واما اهل الثمن** فهم عدد واحد وهن
قول **والثمن للزوجة او الزوجات** يعني مع الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى
وهو معنى قول **اذا حجبن** يعني فلهن الثمن تقسم بينهن الواحدة
فيه الزوجات اذا اجتمعن **واما اهل الثلثين** فهم اربعة
اعداد وهو معنى قول **والثلثان لاربعة اعداد**
الاول البنتان فصاعدا وميراثهما بالنص في القران
نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي قوله تعالى فان كن
الكلام نحو قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق
بقوله فوق اثنتين اي فاثنتين ومعناه الاعناق والمراد
للثلاث فصاعدا استدل بقوله تعالى فوق اثنتين وذهب ابن عباس الى ان الثلثين
النصف وقد علمنا ان الله تعالى فرض للاختين الثلثين جعل للاثنتين
اقواها لان الاختين بالنسب فوجب ان لا ينقصا عن
الاختين فما رضي الله تعالى الثلثين للاثنتين
احد الثلثين للبنتين صح انه صلى الله عليه وسلم في تركة سعد ابن الربيع
احد وترك ابنتين وامراة واخا فاخذ الاخ المال عن عطاء استشهد سعد ابن الربيع

فاتت المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان هاتين ابنتا سعد
وان سعدا قتل وان عمهما اخذ مالهما فقال صلى الله عليه وسلم ارجعي لعل الله يقضي
في ذلك فاقامت حينا فبكت فنزلت الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمهما وقال اعط ابنتا سعد الثلثين وامهما الثمن ولك ما بقي فهذا
اول الميراث قسم في الاسلام **والثاني بنتا الابن فصاعدا** وميراثهما
وبنات الابن بالاجماع على ما تقدم **والثالث الاختان لاب وام**
فصاعدا وميراثهما بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك **والرابع الاختان لاب فصاعدا** وميراثهما
والاخوات لاب بالاجماع على ما تقدم وتسمى البنتان فصاعدا
الثلثين بشرط عدم المعصب وبنتا الابن فصاعدا الثلثين بشرط
عدم المعصب والمسقط والحاجب والاختان لاب وام فصاعدا
الثلثين بشرط عدم المعصب والمسقط والاختان لاب فصاعدا
الثلثين بشرط عدم المعصب والمسقط والحاجب **واما**
اهل الثلث فهم عددان وهو معنى قول **والثلث لاثنين**
الاول **وهم الام** يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وعدم الاثنين من
الاخوة او الاخوات فصاعدا وهو معنى قوله **اذا لم تحجب** يعني فلها
الثلث وميراثها بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث **والثاني** قوله **والثلثان من الاخوة لام فصاعدا**
يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد وميراثهما
بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث **واما اهل السدس** فهم سبعة
اعداد وهو معنى قوله **والسدس لسبعة** بسهم منهم ثلثة
اعداد وبنعد به اربعة احاد **الاول**

لبنت الابن او بنات الابن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين

والاصل في ذلك خبر هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود حين سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروي ايضا عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت ما بقي وقالا له انطلق الى عبد الله بن مسعود فاسأله فانه سيتابعنا فاتى عبد الله فذكر له ذلك واخبره بما قالا قال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي

الثاني قوله وهو للاخت الواحدة لاب او الاخوات لاب مع الاخت لاب وام تكملة الثلثين

لما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول في الاخت لاب وام والاخت لاب وجد للاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين وللجد ما بقي

والثالث والرابع قوله وهو للاب او الجد مع الاولاد او اولاد البنين

اما الاب فلقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واما الجد فلما روي عن علي عليه السلام انه كان يعطي الجد مع الولد السدس وروي عنه ايضا انه كان يقول في بنت واخت وجد للابنة النصف وللجد السدس وللاخت ما بقي لانها عصبة مع البنت

الخامس قوله وهو للام يعني مع الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا وهو معنى قوله اذا حجبت وميراثها

مع الاولاد واولاد البنين بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وميراثها ايضا مع الاخ او الاخوات بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس قوله وهو لها ايضا في مسئلة زوج وابوين لما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول في المرأة اذا خلفت زوجها وابويها للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال وما بقي فللاب

السادس قوله للجدة او الجدات

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل للجدة السدس وما رواه ابرهيم النخعي عن النبي صلعم انه اطعم ثلاث جدات السدس فقيل له من هن يا ابرهيم فقال جدتاك من قبل ابيك وجدتك من قبل امك

ثم ذكر الشيخ رحمه الله حالتين من احوال الجد لما كان الجد يرث السدس فيهما الاولى قوله وهو للجد ايضا مع الاخوة اذا انتقصته المقاسمة عن السدس يعني يرد الى السدس وهو يقاسم الاخوة لابوين او لاب لا لام فيسقطهم ويقاسم الاخوة لابوين او لاب ذكورا كانوا او ذكورا واناثا ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ولا يقاسم الاخوات اذا انفردن خلاف زيد بن ثابت ومثال ما تنقصه المقاسمة عن السدس مع الذكور او مع الذكور والاناث وهو ما قصده الشيخ رحمه الله في هذا الموضع اما مع الذكور فذلك نحو ان يكون ثمانية اخوة وجد فانه يرد الى السدس فان كانوا دون ذلك فالمقاسمة اصلح له من السدس واما مع الذكور والاناث فذلك نحو ان يكون سبعة اخوة وجد واخت فانه يرد الى السدس فان كانوا دون ذلك فالمقاسمة اصلح له من السدس

الحالة الثانية قوله او كان مع الاخ او الاخوات بنت او بنت ابن فله السدس لا غير يعني والباقي للاخ او الاخوات ولا يقاسم الجد الاخوة بل يصير ذا سهم

[illegible]

مع البنات او بنات الابن على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في احوال الاب والجد والرابع [illegible]

جوانب حيث لم يبق لهم [illegible] دون السهام التي او لهم الباقي بعد سهامهم اقل من السدس كان [illegible]

بالتشريك [illegible] والتحول [illegible] **السابع** قوله [illegible] ولد الام [illegible]

[illegible] وميراثه بصريح النص من القرآن وذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة [illegible]

وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وكان سعد بن ابي وقاص يقرأ [illegible]

وله اخ او اخت من ام ومعنى الكلالة من ليس له ولد ولا والد قال الشاعر [illegible]

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

عن نسب قريب [illegible] **ولما عرفت الفرائض على سبيل التفصيل** [illegible]

اثنان وعشرون [illegible] النصف والثلثان [illegible]

والبعض النصف والثلثان والسدس وللبنات الابن [illegible]

وللاخوات لاب ثلاث والبعض النصف والثلثان والسدس وللاخوات لاب وام فرضان [illegible]

للزوج النصف والربع وللزوجة الربع والثمن وللام ثلاث فرائض الثلث [illegible]

والربع في مسئلة زوجة وابوين [illegible] وللاخ للام فرضان الثلث والسدس [illegible]

السدس مع الاولاد واولاد البنين [illegible] للجد وللجدات [illegible]

وعشرون [illegible]

حصر هذا الباب بمعرفة الفرائض باهلها وادلتها [illegible]

قلت الفرائض تنقسم الى ثلاثة اقسام قسمة باعتبار [illegible] والسنة والاجماع

وقسمة باعتبار تسميتها **اما** قسمتها باعتبار ادلتها [illegible]

فمنها ما يدل عليه الكتاب ومنها ما يدل عليه السنة ومنها ما يدل عليه الاجماع [illegible]

ما يدل عليه الكتاب فهي [illegible] فرائض وهي ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة

لاب وام وميراث الاخ لام وميراث الاب وميراث الام الا في [illegible]

الزوج او الزوجة فان ميراثهما مع فرائض السنة [illegible]

واما ما يدل عليه السنة فهي خمس فرائض وهي ميراث بنت الابن [illegible] والزوج

مع البنت الواحدة للصلب وميراث الاخت لاب او بنات الابن [illegible]

وام الواحدة تكملة الثلثين وميراث الام مع الاب والجد [illegible]

ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة وميراث الجد وميراث الجدات [illegible]

عليه الاجماع فهي ثلاث فرائض وهي ميراث اولاد البنين عند عدم اولاد الصلب

فانهم قاموا مقامهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث وميراث [illegible]

لاب عند عدم الاخوة لاب وام كذلك [illegible]

عند عدم الاولاد واولاد البنين [illegible]

للاب على ما تقدم ومن هنا [illegible] **غالبا** احترازا من الاخ لام [illegible]

والوس ومن لجده ام الاب على ما تقدم **فاما** قسمتها باعتبار

مستحقيها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما لا يستحق الا منفردا او

منها ما لا يستحق الا مشتركا ومنها ما يستحق تارة منفردا او تارة مشتركا اما

الذي لا يستحق الا منفردا فهو النصف وهو لخمسة افراد وهم الذين ذكرتهم

انه في الكتاب واما الذي لا يستحق الا مشتركا فهو الثلثان وهو لكل اثنين

من اهل النصف فصاعدا من صنف واحد ما عدا الزوج واما ما يستحق

تارة منفردا او تارة مشتركا فهي الربع والثمن والثلث والسدس فالربع

يستحقه الزوج اذا حجب والزوجة اذا لم تحجب ومشتركا الزوجات

اذا لم تحجب [illegible]

[illegible]

يستحقه منفردا الجدة [illegible] لبنت الابن مع بنت الصلب ومشتركا الجدتان [illegible]

[illegible] مع بنت الصلب الواحدة [illegible]

وام **واما** قسمتها باعتبار تسميتها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام

فروض مسماة محدودة وفروض مسماة غير محدودة وفروض محدودة

غير مسماة اما الفروض المسماة المحدودة فهي الست

المذكورة في نص الكتاب وفروض مسماة غير محدودة وهي ميراث

البنين مع البنات وميراث الاخوة مع الاخوات وفروض محدودة

غير مسماة وهي ميراث الاب مع الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ولد

ولا اخوة **باب الحجب اعلم ان اهل الفرائض**

[illegible]

اعلم يتنقسمون الى قسمين احدهما لا يفرقون بين الحجب والاسقاط ويجعلو
نهما بابا واحدا او يحققونهما واحده القسم الثاني يفرقون بين الحجب والا
سقاط ويفردون لكل واحد منهما بابا ويخصون كل واحد منهما بحقيقته
والى هذا القسم الثاني ذهب الشيخ رحمه الله فعلم في هذا المختصر وللحجب
حقيقتان لغويه واصطلاحيه اما اللغويه فهو المنع يقال حجب فلان فلانا
عن كذا اي منعه وعليه قول الشاعر له حاجب عن كل امر يشينه وليس له
عن طالب العرف حاجب واما الاصطلاحي فهو منع بعض الورثه لبعض مخصوص
عن بعض ما يستحقونه من الارث لا عن كله وقال القاضي احمد بن نشر صاحب
في الوسط وغيره من اهل الفرائض هو منع بعض الورثه لبعض مخصوص
عن بعض ما يستحقونه من الارث او عن كله وهذه حقيقته الحجب
والاسقاط عندهم لانهم لا يفرقون بينهما فالحجب عندهم لبعض الميراث
ولكله والاسقاط لبعض الميراث ولكله والحجب قسمان قسم يرجع
الى السهام وقسم يرجع الى الرؤوس اما قسمة السهام فهي تنقسم
الى اربعة اقسام حجب بمعنى تنصيف الفرض وحجب بمعنى تثليث الفرض
وحجب بمعنى تربيع الفرض وحجب بمعنى تسديس الفرض اما الحجب الذي بمعنى
تنصيف الفرض فهو معنى قوله تحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس فهؤلاء يحجبون نصف فروضهم
ويفسرهم الشيخ ابن الحاجب بقوله الولد وولد الابن ذكورا وإناثا
قوله وتحجب الام ايضا الى السدس الاثنان من الاخوة والاخوات وهو معنى لام يحجب
مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانا ذكرين او انثيين او احدهما ذكرا او ...

الولد وولد الابن سفلوا دون اولاد البنات ذكورهن وإناثهن

... صنفين سواء كانا ذكرين او انثيين او شقيقين او احدهما وادنا
والاخوات ... قوله فصاعدا يعني يحجب الام ما زاد على الاثنين من الا
خوة او الاخوات ولا يعتبر ان يرث من يحجب ويسقط ولا ما يحجب بسلامه حاله
من هذا العلل مثال من يحجب الام وان لم يرث ان يخلف الميت اما وجدا واخوين
لام فللام السدس والباقي للجد ويسقط الاخوات للام بالجد ومع سقوطهما
حجبا الام وكذلك الاب يسقط الاخوه مطلقا ويحجبون
الام من الثلث الى السدس فيكون للام السدس والباقي للاب ومثال ان يكون
احدهما وارثا والاخر ساقطا ان يخلف الميت اخا لاب وام واخا لاب فيكون للام السدس
من سته واحد والباقي للاخ لاب وام ويسقط الاخ لاب واما الحجب الذي بمعنى
تثليث الفرض فذلك معنى قوله والبنت الواحده تحجب بنت الابن من النصف الى السدس وانما
كان كذلك لان ميراث بنت الابن النصف وهو ثلاثه اسداس فلما وجدت البنت
لم يكن لبنت الابن مع البنت الا السدس وهو ثلث فرضها قبل الحجب وانتقصت
ثلثي فرضها بالحجب واما الحجب الذي بمعنى تربيع الفرض فذلك معنى قوله
وبنات الابن من الثلثين الى السدس وانما كان كذلك لان ميراث بنات الابن الثلثان وهو
اربعة اسداس فلما وجدت البنت مع بنات الابن لم يكن لبنات الابن مع البنت
الى السدس وهو ربع فرضهن قبل الحجب ولا ينتقص ثلاثة ارباع ميراثهن
بالحجب وعلى الجمله فانه تحجب الواحده عده بمعنى التثليث وهو معنى
وكذلك الاخت الواحده الشقيقه تحجب الاخت للاب من النصف الى السدس
وتحجب الواحده الاثنتين فصاعدا بمعنى التربيع وهو معنى قوله والاخوات
للاب من الثلثين الى السدس وقد تقدم ذلك في حجب البنت لبنت الابن او بنات

قوله تحجب ... مصباح

الابن واما الذي يحجب بتقليل الفرض فذلك عند التحام الزوجة في مسائل العول
مثاله امرأة هلكت وتركت زوجًا وثلاث اخوات لابوين او لاب فاصل مسألتهم من
ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة اسباع ثلاثة وللاخوات الاربعة اسباع ار[illegible]
لا تنقسم عليهن ولا موافقة فاضرب رؤوسهن في ثلاثة في المسئلة بعولها تكون [illegible]
[illegible] وهو المال للزوج ثلاثة اسباع المال نصفه وللاخوات اربعة اسباع
اي عشر لكل واحدة اربعة فقد انتقص الزوج ما بين نصف المال قبل العول وثلاثة
اسباعه بعد العول نصف سبع المال وانتقص الاخوات ما بين ثلثي المال قبل العول
واربعة اسباعه بعد العول ثلثي سبع المال وعلى هذا فقس موفقا ان شاء الله
وتمنت الحجب الواجبة الى الورثة فالورثة ينقسمون فيه الى اربعة اصناف صنف
وصنف يحجبون غيرهم ولا يحجبون وصنف يحجبون في الفرض
يحجبون وصنف لا يحجبون ولا يحجبون واما الصنف الذي يحجب ويحجب فهم بنات
الابن والاخوات لاب فبنات الابن يحجبن الام والزوجين والبنت لو وحدها للصلب يحجب
من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس وكذلك بنت الابن تقوم مقام البنت
تحجب من هو اسفل منها من بنات بني البنين بشرط عدم المستحق بها والحاجب من
الميت والاخوات لاب يحجبن الام والاخت الواحدة لاب وام يحجبهن من النصف
الى السدس ومن الثلثين الى السدس واما الصنف الذي لا يحجب ولا يحجب [illegible]
مثل الفاضل منهم الاب والجد والجدات والواحد من ولد الام واما
الصنف الذي يحجب غيره ولا يحجبه احد فهم البنت والبنات والاخوان لاب وام
والاثنان من الاخوة لام فالبنت تحجب الام والزوجين وتحجب بنات الابن
النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس ولا يحجبها احد من الورثة والبنات
يحجبن الام والزوجين ولا يحجبهن احد من الورثة واما الصنف الذي

والذي عنده منهم الزوجين والام والاخت الواحدة لاب للسدس
على التكملة [illegible] الحاجبين [illegible] والمحجوبين خمسة اما الحاجبون فهم الولد وولد الابن
والاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا والبنت الواحدة وبنت الابن الواحدة
والاخت لاب وام الواحدة والمحجوبون خمسة وهم الزوج والزوجة والام وبنت
الابن او بنات الابن والاخت لاب او الاخوات لاب

باب الاسقاط

هذا الباب يعم العصبات وذوي السهام وله حقيقتان لغوية واصطلا
حية اما في اللغة فهي عتق التنحية وهو التردي من اعلى الى اسفل واما
في الاصطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض بخصوص او جميع ما يستحقونه
من الارث بلا عصبة والاسقاط ينقسم الى اربعة اقسام اسقاط عصبة
لعصبة وذي سهام واسقاط [illegible] ذوي سهام لذوي سهام ولا اسقاط
عصبة لعصبة واسقاط ذوي سهام لذوي سهام فاما اسقاط العصبة
للعصبة وذوي السهام فذلك معنى قوله ويسقط ولد الابن ومن يحجبه مع
الابن وسواء كانوا بني البنين ذكورًا او ذكورًا واناثًا فانهم لا ارث لهم
مع الابن وكذلك اولادهم وان سفلوا على هذا الترتيب ومن هذا
النوع قوله ويسقط الجد ومن فوقه من الاجداد والجدات مع الاب
وكذلك الاجداد الاسفل منهم يسقط من فوقهم من الاجداد والجدات
كالاب ولا يسقط الاب من الجدات الا من كانت من قبله دون امهات الام
وكذلك الجدة تسقط الا من قبله دون امهات [illegible] الام دون زوجته
التي هي ام ابنه واما اسقاط ذوي السهام لذوي السهام فذلك معنى قوله

ويسقط الجدة ام الام مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانت الجدات من قبل
الام او من قبل الاب وكان الغياثي ان الام لا تسقط من الجدات الا من كان من قبلها
امهات الاب كالاب الا انه وياد الجدة على علم الا يرث جدة مع الام
النوع قوله ويسقط العلما من الجدات مع التفاوت مطلقا وقولنا مطلقا
سوى كانت السفلى من قبل الام او من قبل الاب وسوى كانت وارثة او ساقطة
لانه لا يعتبر ان يورث من يحجب ويسقط والمعتبر سقوطه حالة من العلل
ومثال الساقطة المسقطة من الجدات ان يخلف جدة ام اب وجدة ام ام ام
فلا يسقطها امه ولامه نسقط الجدة ام ام الاب وان كانت ساقطة
اسقاط العصبة للعصبة فذلك معنى قوله ويسقط الاخ لاب ولام
مع ثلاثة وهم الابن وابن الابن والاب يعني اذا وجد احد هولا
الثلاثة فلا ارث للاخ ومن هذا النوع قوله ويسقط الاخ لاب
مع سبعة وهم الابن وابن الابن والاب والاخ لاب ولام
ومن الاناث الاخت لاب ولام اذا عصبها البنت او بنت الابن فيكون المستطيع
له جملة اربعة ذكور وما ثالثها الاربعة الذكور بغير شرط والاثنين بشرط
ان يكون معها بنت او بنت ابن كما مر وامما اسقاط العصبة لذوي
السهام لذوي السهام فذلك معنى قوله ويسقط الاخ لام مع اربع
وهم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد
وذلك معنى قوله في اصل العصبة للعصبة قوله ويسقط ابن الاخ لاب ولام مع ستة
وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب ولام والاخ لاب

ومن الاناث الاخت لاب ولام والاخت لاب اذا عصبتهما البنت او بنت الابن
فكل واحدة منهما مسقطة له مع
فيكون شرطها في التعصيب وهو ان يكون معها بنت او بنت ابن فان وجد الاخير
اوئلي بالتعصيب فيكون المستطيع له ثمانية ستة
ذكور وانثيين فالستة الذكور بغير شرط والانثيين مع حصول شرطهما
هذا النوع قوله ويسقط ابن الاخ لاب مع ثمانية وهم الابن وابن الابن
والاب والجد والاخ لاب ولام والاخ لاب وابن الاخ لاب ولام ومن الاناث
الاخت لاب ولام والاخت لاب مع حصول شرطهما فيكون المستطيع له تسعة
سبعة ذكور وانثيين فالسبعة الذكور بغير شرط والانثيين مع حصول
شرطهما على ما تقدم ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله ويسقط الاعمام
مع الاخوة وبنيهم مطلقا وقولنا مطلقا سوى كان الاعمام لاب وام او لاب
وسوى كان بنيهم الاخوة لاب وام او لاب ومن اسقاط ذوي السهام لذوي السهام
قوله واذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن
يعني بلا ارث لهن الا بشرط وهو معنى قوله الا ان يكون معهن
او تحتهن اي معصب لهن وسوى كان الاخ لاب وام او لاب او ابن عم لا يرث او لا
اذا كان الميت ذكرا وانثى لا اذا كان الميت انثى وذلك معنى قوله او بازائهن
اي معاوضا لهن او ابن ابن اسفل منهن وهو معنى قوله او اسفل منهن
ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين والباقي هو الثلث
بعد اخراج الثلثين للبنات مثال ذلك ثلاث بنات وثلاث بنات ابن وابن ابن ابن
اسفل فاصل مسالتهم من ثلاثة للبنات منها الثلثين لا ينقسم عليهن
والباقي واحد لبنات الابن وابن الابن ينقسم عليهن اخماسا

فاضرب ذلك في سدس وهي ... في رؤوس البنات المبا يلتهما تكون ... [illegible]

للسامتها الثلثين ثلاثون سهما لكل واحدة عشرة وهي تشتمل ... [illegible]

الاب بلام اخاها ... وهي خمس المال لكل واحدة ثلاثة ... [illegible]

الابن ... الباقي ستة ... وهي ثلث خمس المال وكذلك حكم ابن الابن ... [illegible]

في تعصيب بنات الابن يكون بينهم الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ...

اسكان البنات الصلب كما مر ومن اسقاط ذوي السهام لذوي السهام قوله

واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب ...

على ذلك ... الاستثناء وهو معنى قوله الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

فما بقي للذكر مثل حظ الانثيين مثاله اذا خلف الميت ثلاث اخوات لاب ...

وثلاث اخوات لاب واخ لاب فاصل مسئلتهم من ... وتصح من ... [illegible]

مستهنا كما تقدم في البنات وبنات الابن فاما ابن الاخ فلا يعصبهن بل يكون ...

دونهن ومن اسقاط التعصيب للعصبة قوله ولا يرث بنو الاخ مع ...

بني ان ... [illegible] معنى ذلك انه لا يرث ...

لبني اعمام الاب ... واعمام الميت ... [illegible]

هذا النوع قوله ولا يرث من يدلي بالميت مع وجود من ...

للميت اذا استووا في الدرجة وهذا مما لا خلاف فيه فان تفاوتوا ...

في الدرجة فالخلاف وقد مر شرحه في باب العصبات ولما ... [illegible]

في هذا الباب الذين يسقطون من الارث اراد ان ... الذين لا يسقطون

من الارث بقوله والذين لا يسقطون من الارث مع سلامة الحال

خمسة الابوان والزوجان وولد الصلب ومعنى ... الحال

من الملاك ... ولم يسقطوا من الميراث لانه لا ... بينهم وبين الميت فولد لم

دامرب ... ذوي الارحام وهم العم وابن العم وابن الاخ ليس اخواتهم من ذوي الا

رحام وهم عصبات وذوي الارحام لا يرثون الا عند عدم العصبات كما مضى الرابع هو له

وابن المولاة وكذلك اخ المولى لا يعصبون اخواتهم فيا ... على العم ... في النسب

وليس للمولى ... الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر عصبه

ذكر وقد قيل ان الذكر يعصب الانثى وقد تقدم الخلاف فيه واربعة

يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ لاب وام والاخ لاب

للنص والاجماع اما النص فقوله تعالى في ميراث الاولاد يوصيكم الله في اولادكم

للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى في ميراث الاخوة وان كانوا اخوة رجالا

ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واما الاجماع فقد اجمع العلماء

على ان بني البنين يقومون مقام البنين عند عدمهم في الارث والحجب والا

سقاط والتعصيب وكذلك الاخوة لاب يقومون مقام الاخوة لاب وام

عند عدمهم في الارث

واعلم

ان الورثة في الاسقاط ينقسمون الى اربعة اصناف صنف يسقطون ويسقطون وصنف

لا يسقطون ولا يسقطون وصنف يسقطون ولا يسقطون وصنف

يسقطون ولا يسقطون اما الصنف الذين يسقطون ويسقطون فهم

بنو البنين وبنوهم والاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم والاجداد من قبل الاب

والجدات من قبل الجهتين فبنو البنين يسقطون بالبنين وهم يسقطون

بنيهم ويسقطون الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم والاخوة يسقطون

بالسدس وبنيهم وهم يسقطون بنيهم والاعمام وبنيهم والاعمام وبنيهم
يسقطون بنيهم وهم تسقطون بالبنين وبنيهم وبالاخوة وبنيهم وبا
من قبل الاب والاقرب منهم يسقط الابعد والجدات من كلا الجهتين السفلى منهن
يسقط العليا وهن تسقطن بالام وكذلك سائر العصبات الاقرب منهم
يسقط الابعد واما الصنف الذي لا يسقطون ولا يسقطون فهم الا
وولد الصلب واما الصنف الذي يسقطون ولا يسقطون فهم الاخوة لام

بيان احوال الاب والجد حقيقة احوالهم

في المزية التي تختص بها الوالد على سائر الورثة وهي كونه لا يسقط
من الارث بشيء لقال وحكم الكل الاب والجد يختلفان
المزية على سائر الورثة اراد الشيخ ان يبين احوالهما
للاب والجد حالات مع الاولاد واولاد الابن الحالة الاولى
حالة فرض مطلق وهي مع الذكور منهم وكذلك مع الذكور والاناث اما مع
من السدس مثاله ان خلف ابنا وابا فاصل مسئلتهم من ستة للاب
بالفرض واحد والباقي خمسة للابن فان كان البنين الذكور
تقسم في اصل الفريضة ... فهو ... واما مع الذكور والاناث
مثاله خلف الميت ابا وبنتا وابنا فاصل المسئلة من ستة للاب منها
بالفرض والباقي خمسة لا تستقيم على الابن والبنت اثلاثا
بعد البسط وهي ثلاثة والباقي خمسة عشر للابن ...
المال للاب وللبنت ... وهي ثلث المال ونصف ...
حكمه حكم الاب في هاتين المسئلتين وحكمهما مع اولاد البنين حكم ...

ثم انعدم الحالة الثانية مطلقا حالة فرض وتعصيب وهي
مع الاناث من الاولاد واولاد الابن مثاله مع الاناث منهم بنت فاصل مسئلتهم
من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب السدس ثلاثة فرضا بالفرض وثلثه
بالتعصيب واذا كان البنات اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان بالفرض وللاب ثلث
المال سدسه بالفرض وسدسه بالتعصيب وكذلك لو كان مع الاب بنت الابن
او بنتان ابن وحكم الجد حكم الاب في هذه الحالة بشرط عدم الاخوة او الاخوات
مع وجود الاخوة او الاخوات يكون للجد السدس ... ساقط ...
الحالة الثالثة قوله وحالة الاب مع الاخوة او الاخوات سقط لحجبه واما
ما حجب به الجد فذلك قوله وللجد مع الاخوة الى احوال الحالة الاولى من له حالة
مقاسمة يقاسم الاخوة لابوين او لاب ذكورا كانوا او ذكورا واناثا ...
... ويسقط الاخوة لام واما بكلتيهم بشرط ...
... وهو معنى قوله اذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس
مثاله المقاسمة مع الذكور اخ وجد او اخوين وجد او ثلاثة اخوة وجد او
اخ وجد فيكون له النصف او الثلث او الربع او الخمس وتنفق المقاسمة
والسدس حيث يكون خمسة اخوة وجد ومثال المقاسمة مع الذكور والاناث
جد واخت او اخوين وجد واخت او ثلاث اخوة وجد واخت او ...
... او سبعين او حرين من احد عشر فتنفق المقاسمة
... حيث يكون ... اخوة وجد ... وهذه ...
... يقاسم الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس

وعلى قول ابي بكر وابن عباس ومن قال بقولهما ان الجد يسقطهم كالاب لان لفظ

الاب ويسقط الاخوة كالاب

بعد دوره ابواه فلامه الثلث ... وهو منقول

يتناوله بدليل قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم ويا بني ادم والمرئي الموافق

بالتحكم لان الله تعالى حكى عن اولاد يعقوب انهم قالوا نعبد الاهك واله ابائك ابراهيم

واسماعيل واسحاق فسمى اسماعيل ابا وان كان عم يعقوب عليهم وعلى قول

مسعود وزيد بن ثابت وعلي ومن قال بقولهم ان الجد يقاسم الاخوة الذكور

والاناث ويقاسم الاخوات اذا انفردن مالم تنقصه المقاسمة عن الثلث ان

ذو فرض كان للجد ... جدها يقاسم الثاني

تكن معهم ذو فرض ... الاصلح من

... جميع المال فيعطيه الاصلح

وحد ثلث الباقي بعد فرض ذوي ...

مرهذه الاخوة والذي ذهب اليه الناصر انه بمنزلة الاخ

ايضا وان في هذا القول خلاف فيما جمعت علمه الائمة لانه لا عرف له فانه

مع كثرة اختلاف المختلفين في الجد مع الاخوة الحالة الثانية

وحالة تعصيب لا غير وهي مع الاخوات منفردات عن الاولاد والاخوة ولم تكن المسئلة عاجلة مثاله ذلك

وجد اخت لاب وام او لاب فيكون للاخت النصف والباقي للجد بالتعصيب فان

كن الاخوات اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي للجد بالتعصيب

في الباقي يكون بالتسهيم والتعصيب ذكره في الموشح والصحيح

والحالة الثالثة قوله **وحالة فرض لا غير**

بنقصه المقاسمة عن السدس

الذكور من الاخوة او مع الذكور والاناث اما نقصانه مع الذكور فمثاله

ستة اخوة وجد فيكون للجد السدس بالفرض وهو معنى قوله **رد الى السدس**

غالبا والمسئلة من ستة للجد السدس منها واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الاخوة

ولا يوافق فاضرب ... في المسئلة وهي ستة تكون ستة وثلاثين وهو المال

للجد السدس ستة والباقي ثلاثون لكل اخ خمسة وهي خمس المال وربع تسعه

ونحوها ... احد اثنى عشر لو قاسم الجد ... الاخوة وان تنقصه المقاسمة

عن السدس ... وجد مولاه فانه يكون له

واما نقصانه مع الذكور والاناث **فمثاله** اخوة وجد واخت

من ستة للجد السدس بالفرض والباقي خمسة لا تنقسم على الاخوة والاخت

فاضرب ... وهي اثنا عشر في اصل المسئلة وهي ستة

تكون ستة وسبعين وهو المال للجد السدس ... والباقي

وستين لكل اخ عشرة سهام وللاخت خمسة ومن هذه الحالة اعني حالة

الفرض قوله **او كان مع الاخوة او الاخوات ذو سهم**

فلهما السدس لا غير مثاله بنت وجد واخ ... اصل المسئلة من ستة

للبنت النصف ثلاثة وللجد السدس بالفرض واحد والباقي اثنان

للاخ بالتعصيب ولكن لو كان عوض الاخ اخت او عوض البنت بنتان

وهذا ما تضمنه نص الكتاب من احوالهم على سبيل الجملة واما

على التفصيل فلهما مع الاولاد واولاد البنين ... احوال

ثالثها ... فيها النقص ... وهي مع عدم الجميع الثانية

ترث فيها السدس لا غير وهي مع الذكور منهم ووقد تقدم مسائلها
الثالثة ترث فيها السدس وهي مع الاناث وان بقي له شي اخذه بالتعصيب
ولم يدخل عليه نقص من السدس مسائل ذلك ابوان وابنتان فانه يكون
السدس الرابعة ترث فيها بالفرض والتعصيب وهي مع الاناث ووقد تقدم
مثالها الخامسة ترث فيها جزاين من ثلثة عشر جزا مثال ذلك ابنة وابو
وزوج اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر للاب منها سهمان
وذلك جزآن من ثلثة عشر جزا **السادسة** ترث فيها ثلثي
خمس من خمسة عشر مثال ذلك ابوان وابنتان وزوج اصل مسئلتهم من اثني عشر
وتعول الى خمسة عشر للاب منها سهمان واذكد يلي خمس المال **السابعة**
ترث فيها تسع وثلث تسع من سبعة وعشرين مثال ذلك ابوان وابنتان
وزوجة اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
للاب منها اربعة وهي تسع المال وثلث تسعه وحالته مع الاخوة
سقط الجميع ويأخذ المال بالتعصيب ومسائل الجد فله ثمانية
عشر حالا السبع مع الاولاد واولاد البنين وهي هذه المتقدمة
[illegible] مع الاخوة والاخوات الاولى انه يقاسم الذكور والاناث
سوى كانوا لاب وام او لاب للذكر مثل حظ الانثيين ما لم تنقصه
المقاسمة عن السدس ووقد تقدم امثلة هذه المسائل الثانية
ترث فيها السدس لا غير وهي اذا كانت المقاسمة انقص له من السدس
الثالثة ترث فيها السدس لا غير وهي اذا كان مع الجد [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] ترث فيها بالتعصيب لا غير وهي اذا كان
مع الاخوة [illegible] الخامسة [illegible] فيها [illegible] اذا كانوا من الام
لا غير وهي ستة مع اهل الفرض وهي الاولى يرث فيها سدس المال مثال
ذلك اخوان لاب وام وجد وحده فانه يكون للجد السدس **الثانية** ترث
فيها سبع المال مثال ذلك زوج واخت لاب وام او لاب وجد اصل مسئلتهم
من ستة وتعول الى سبعة للجد السبع **الثالثة** ترث فيها عشر المال
مثال ذلك اخت لاب وام وزوج وجد وجدة اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى
العشرة فيكون للجد العشر **الرابعة** ترث فيها تسع المال مثال ذلك
اخوان لاب وام او لاب وزوج وام وجد اصل مسئلتهم من ستة
وتعول الى تسعة فيكون للجد التسع **الخامسة** ترث فيها جزاين من ثلثة
عشر مثال ذلك اخت لاب وام واخت لاب وزوجة وجد اصل مسئلتهم من
اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر للجد منها سهمان وذلك جزاين من المال
السادسة ترث فيها ثلثي خمس من خمسة عشر مثال ذلك اختان لاب
وام او لاب وزوجة وجد وجدة اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر للجد منها سهمان وذلك يلي خمس المال [illegible]
منها [illegible] ويدخل النقص عليه في ثمانية احوال

باب الرد [illegible] واحواله

فضل من المال بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم ولا يكون الا عند عدم
العصبات وله حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة

وهو بمعنى الثني والعطف يقال رد بعض الثوب على [illegible]

الثوب اذا رده واما في الاصطلاح فهو [illegible]

بعد فرض ذوي السهام [illegible]

وان شئت قلت هو قسمة ما بقي من المال بعد فرض ذوي السهام على

ذوي سهام النسب لكل ذي صنف سهم بقدر سهمه والدليل

على ثبات الرد قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومن الدليل

ان قد ثبت ميراث ذوي الارحام فثبت الرد باجماع الامة لان حكمهما وا[حد]

والذي لا يقول بتوريث ذوي الارحام لا يقول بالرد واذا ثبت الرد

لم يصح الا بعد عدم العصبات من النسب والسبب وهو معنى

قوله **الرد لا يصح الا بعد عدم العصبات والموالي وعصبا[تهم]**

والمردود عليهم سبعة اصناف وهم البنات وبنات الابن والاخوات

لاب وام والاخوات لاب واخوة الام والام والجدات وما

بعد هذه الاصناف من يورث فلا يرد عليه وهو معنى قوله

ولا رد على الزوجين لان الرد لا يكون الا على ذوي سهام

النسب وميراثهما بالعقد لا بالنسب وقال عثمان وجابر [illegible]

يزيد يرد عليهما كما يرد على غيرهما من اهل النسب والرد

ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله **وهو على ضربين**

رد مع الزوجين ورد مع عدمهما فالرد الذي مع عدمهما

على ضربين رد على الاعيان ورد على السهام فالرد الذي على

الاعيان هو ان يكون المردود عليهم صنفا واحدا فان مسئلتهم [illegible]

من مبلغ عدد رؤوسهم [illegible] عصبات مثاله عن بنات المسئلة من [illegible] لكل

بنت سهم ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد وان كان الصنف عن جدات فالمسئلة

من [illegible] لكل [illegible] سهم [illegible] بالفرض [illegible] اسداسه بالرد وان

وان كان الصنف عن اخوة لام كانت المسئلة من [illegible] لكل اخ سهم ثلثه بالفرض

وثلثاه بالرد وعلى هذا يكون القياس في الصنف الواحد من باقي اصناف

ذوي السهام السبعة فلو لم يكن ذلك فهذا الرد الذي على السهام فانه

يكون من مبلغ عدد سهامهم **فالذي مع عدمهما يقسم من**

من مبلغ عدد سهام الورثة وفيه اربع مسائل

وهو كل مسئلة فيها رد على اثنين فاصلها من اثنين مثاله اخ لام وجدة

المسئلة بعد الرد من اثنين للاخ لام سهم وللجدة سهم ثلثه بالفرض

وثلثاه بالرد وكذلك الاخ لام له ما في يده بالفرض وثلثاه بالرد وكل

مسئلة فيها رد على ثلثة فاصلها من ثلثة مثاله اخوان لام وجدة

من ثلثة للاخوين لام سهمان وللجدة سهم نصفه بالفرض ونصفه

بالرد وكذلك الاخوين لام لكل منهما نصف ما في يده بالفرض ونصفه بالرد

وكل مسئلة فيها رد على اربعة فاصلها من اربعة مثاله بنت وبنت ابن

المسئلة بعد الرد من اربعة للبنت ثلثة اسهم ولبنت الابن سهم

ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد وكذلك البنت ثلثا ما في يدها بالفرض

وثلثه بالرد وكل مسئلة فيها رد على خمسة فاصلها من خمسة

الرد مثاله بنت وبنت ابن وجدة المسئلة بعد الرد من خمسة

للبنت ثلثة اسهام ولبنت الابن سهم وللجدة سهم خمسه اسداسه

بالفروض وتسمى بالرد وكذلك الثلث والسدس ... الا ان اخذت كل واحد

منهما عدد اسهمه مما في يدها بالفرض ... مسائل ...

فهذه مسائل الرد مع عدم الزوجين وهي ... وردها على

ضعف وردها على سهمين وردها على ثلاثة وردها على اربعة وردها على

كما مر فعدد صادق هذه المسائل اثنا عشر ...

ذلك الضعف او ... في المسئلة بعد الرد ...

الامر من الاصناف ضرورية ... تسع مسائل باعتبار انضمامها

تتضح وتتفرع على هذه الخمس تسع مسائل

الى فروض الزوجين التي هي النصف والربع والثمن ...

السبع ... في هذا الباب بقوله والذي مع الزوجين

ينقسم الى قسمين ... على صنف وردها على صنفين فصاعدا

في مسائل الرد مع الزوجين ...

باب أصول المسائل

رحمه في مسائل الرد ...

قوله اصول جمع اصل والاصل في اللغة ما يبنى عليه غيره

اصطلاح اهل الفرائض هو ... اقل عدد يخرج منه نصيب الورثة ...

اقل عدد ... الى عدد الربع ووجود عدد منه يكون ...

مبنية على الاحصاء والورثة في هذا الباب ينقسمون الى ثلاثة اقسام الاول

... عن ذوي السهام فمسئلتهم من مبلغ عدد رؤوسهم

اذا كان الورثة عصبة ...

وذلك حيث يكونون ذكورا ...

معنى قوله فهم ...

مثاله اربعة بنين ونحو ذلك فمسئلتهم من اربعة لكل ابن سهم ...

بعد البسط وذلك حيث ... وهو معنى قوله ومن لهم للذكر

حظ الانثيين مثاله ... بنين وبنت فمسئلتهم ... للذكر سهمان وللانثى سهم الثاني قوله وان كان ذوي سهام وعصبات

فاصلهم من مخارج فروض ذوي السهام والباقي للعصبة مثاله ام واخ

مسئلتهم من ثلاثة للام سهم والباقي سهمان للاخ ...

الجدة واخ مسئلتهم من ستة للجدة سهم والباقي خمسة للاخ ...

... الا من سهم بالفرض والباقي للاخ وهو سهم بالتعصيب ...

هذه الامثلة قوله وتسمى عند القسمة باهل الفرائض المحدودة

المسماة في الكتاب او في السنة او في الاجماع ما لم يسقطوا عنهم

اي ... ذكرها في الكتاب او في السنة الثالث قوله وان كانوا

ذوي سهام محض ذوي ... عن العصبات فان كانوا من صنف واحد فمسئلتهم من

مبلغ عدد رؤوسهم كالعصبات وقد تقدم بيانه في باب الرد وان كانوا صنفين فصاعدا

فالنظر في اصل مسئلتهم لمخارج فرائض ذوي السهام وهو معنى قوله

ومنها من مخارج ... والمخرج النصف

والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فمخرج النصف من اثنين ومخرج

الربع من اربعة ومخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثان والثلث من ثلاثة ومخرج

السدس من ستة ثم تنظر الى مسئلتهم الجامعة لفروضهم اما ان يكون فيها فرض

واحد او اكثر فان كان فيها فرض واحد فاجعل مخرج ذلك الفرض اصلا لتلك

المسئلة وان كان فيها فرضان نظرت الى مخرجيهما فان كانا متماثلين اجتزئ باحدهما

وجعلته اصلا لتلك المسئلة وان كانا ...

احدها في كامل الاخر فجعله اصلا للثلث المسئلة فكانا متناسبين

احدها في كامل الاخر فبلغ فجعله اصلا لتكمل المسئلة فان كان في المسئلة

فرض او اكثر والثالث وما زاد عليه داخلا ابدا لم تنقسم المسئلة

بذوي السهام تخطيهم فروضهم والباقي للعصبة فان استكملت المسئلة

السهام او عالت ستنقطع العقبة في ... الا ان يكون ابا وجدا فلا

ما يرجع ذي سهم عاشر وان لم تستكمل المسئلة بذوي السهام ولا عقبة

فهي مسئلة رد فاعمل فيها كما مضى في مسائل الرد مع عدم الزوجين

واعلم ان اصول المسائل على ما ذكره الشيخ رحمه الله

الان ستة عشر اصلا وهي منحصرة من فرائض ذوي السهام الست المذكورة

قوله **ذي سبعة الى ستة عشر اصلا اربع لا تعول ولا**

فيها ولكن تعول وستة للرد تعم مع الرد ... في العقد

على التفصيل عشرة وثلاثون اصلا للرد مع عدمها وذلك على سبيل الجملة وعلى

لا رد فيها ولا عول واربعة عشر للرد واحد عشر للعول وجعلها في

على التفصيل ست وثلاثون جعل التي لا رد فيها ولا عول احد عشر وقد ذكرها

بقوله **فالاربع التي لا تعول** ولا رد فيها احد عشر اصلا

الصنف الاول قوله **كل مسئلة فيها نصف ونصف**

زوج واخت لاب وام او لاب مسئلتهم من اثنين ومنها تصح للزوج النصف بالفرض وللاخت

كذلك ولا يوجد في الفرائض نصفان يرثان المال نصفين بالفرض الا في

هذه وسواء كانت الاخت لاب وام او لاب الاصل الثاني **او نصف وما**

مثاله بنت واخ مسئلتهم من اثنين للبنت النصف بالفرض والباقي

للاخ بالتعصيب وكذلك لو كان بدل البنت احد من اهل النصف كانت

من اثنين الاصل الثالث قوله **او ثلث او نصف وثلث او ما بقي**

اصلها من ستة مثاله زوج وابوين للزوج النصف سهم والباقي سهم

بين الابوين اثلاثا فاضرب ثلاثة وهو مخرج الكسر في المسئلة وهي اثنين

تكون ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو سدس المال

والباقي للاب وهو ثلث المال وهذا المثال هو الذي تتم به له الاصول ستة

وثلاثين عند من جعله اصلا وقد يوجد هذا المثال في كثير من نسخ المفتاح ولم

يذكره الشيخ في العقد ولعل تركه كهذا المثال لان فرض الام السدس في

هذا المثال ومخرجه من ستة والزوج النصف ومخرجه من اثنين ومخرج

فرض الزوج يدخل تحت مخرج فرض الام فاصل المسئلة من ستة لا من اثنين

والله اعلم الاصل الرابع قوله **وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي**

مسئلة ام واخ لاب وام او لاب اصل مسئلتهم من ثلاثة للام الثلث بالفرض

والباقي للاخ بالتعصيب الاصل الخامس قوله **او ثلثان وما بقي**

مسئلة ابنتان واخ لاب وام او لاب اصل مسئلتهم من ثلاثة للابنتين

الثلثان والباقي للاخ لاب وام او لاب الاصل السادس قوله

او ثلث وثلثان فاصلها من ثلثة مثاله اختين لاب وام واختين لام

اصل مسئلتهم من ثلثة على ما ذكره الشيخ رحمه الله وتصح من ستة للاختين

لاب وام الثلثان اربعة وللاختين لام الثلث سهمان الاصل السابع

مثاله زوج وابن او ابن ابن او ابوان او ابن وحده

قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي ... او لابن الابن وكذلك الزوجة

فاصل مسئلتهم من اربعة للزوج الربع والباقي للابن

لها الربع والباقي للاخ الاصل الثامن قوله او ربع ونصف وما بقي

مثاله زوج وبنت [illegible] او زوجة واخت لاب وعم او ولد

وعم اصل مسئلتهم من اربعة للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للاخ وكذلك

الزوجة لها الربع وللاخت النصف والباقي للعم الاصل التاسع قوله

او ربع وثلث وما بقي فاصلها من اثني عشر مثاله

زوجة وابوين اصلها من اثني عشر للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وللاب ما بقي

الاصل العاشر قوله وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي

[illegible] والباقي للابن

مثاله زوجة وابن او ابن ابن اصل مسئلتهم من ثمانية للزوجة

الثمن والباقي للابن او لابن الابن الاصل الحادي عشر قوله

او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية مثاله

زوجة وبنت واخ فالمسئلة من ثمانية للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي

للاخ فهذه احدى عشر اصلا على ما في العمدة عشر اصول كلها

[illegible] والمسائل العولية [illegible] احدى عشر اصولها [illegible]

على ما يأتي والعول حقيقته النقصان لغة واصطلاحا اما في اللغة فهو

الرفع يقال عالت الناقة ذنبها اذا رفعته واما في الاصطلاح فهو

تزايد انصباء الورثة على اجزاء المال او تناقص اجزاء المال عن انصباء

الورثة وجمعه [illegible] بالنقص [illegible] على [illegible] العول

ان الفرائض كلها حقوق مقدرة متعلقة في الوجوب صادف التركة بالوفاء

بجميعها فوجب تقسيط التركة على جميعها كالديون التي تزيد على مال الميت او

الوصية تزيد على الثلث فدخل النقص على الكل فلا يكون بعضهم بالنقصان

اولى من غيره فوجب ان يستووا فيه على قدر سهامهم [illegible] واحدة وطريقة

مشتهرة وهذا الدليل على ثبوت العول وهو [illegible] على علي

وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال [illegible] واهل

الحجاز واهل المدينة واهل العراق وسفيان الثوري وابو ثور وقال به عن الباقي

والعول في ذلك [illegible] ابن العباس وتابعه في ابطال العول ابن الزبير ومحمد

بن الحنفية وعطاء وهو مروي عن الباقر والصادق واسماعيل وموسى بن جعفر

وعلي بن موسى [illegible] الرضا والناصر للحق واحتجوا بخبر رووه عن علي عم

انه لا تزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد الزوجة

على الربع ولا تنقص عن الثمن وقالوا لو عول [illegible] على عم في المنبرية

[illegible] انه قال ذلك على سبيل التبكيت لاهل العول [illegible]

عن ابن عباس انه قال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله سبحانه

ما عالت فريضة في الاسلام فقيل له ومن قدم الله ومن اخر الله

سبحانه فقال كل فريضة لم تزل من فرض الا الى فرض فهي التي

قدم الله سبحانه كالزوج والزوجة والام والجدة وكل من يهبط [illegible]

عن فرضها لم يكن لها الا الباقي فهي التي اخر الله كالبنات وبنات الابن

[illegible]

وهذا [illegible] قال في الوافي وهذا [illegible]

ونصفا وثلث وهذا النقصان بالمال فأين موضع الثلث [illegible] دوج

يأخذون نصفا [illegible] لا يعولون ان الورثة [illegible] العول بهم [illegible] قائلين بالعول [illegible] من منهم [illegible]

أمير المومنين علي [illegible] على المنبر به [illegible] واحد [illegible]

ونصفا وثلث كيف يقولون ذلك [illegible] وهو شيخ القائلين بالعول

جميع الورثة على [illegible] النقص [illegible] أصل السهام

[illegible] النصف والنصف والثلث [illegible]

صلوات الله عليه [illegible] النصف [illegible] رجلا مال الرجال

مسألة [illegible] السهم [illegible] النقص على صاحب

ويعرف مقدار النقص على صاحب [illegible] عمر فاعطه

وقد دفع اليه دينارا [illegible] فاعطه الثلث [illegible]

النصف منه او حضر [illegible] فاعطه الثلث او حضر [illegible] فاعطه

احمعوا فاقسم ذلك بينهم على قدر ما سمعت فاجمعوا [illegible]

[illegible] السهام ولصاحب الثلث سهمان ولصاحب السدس

عشر سهما لصاحب النصف ستة [illegible] كذلك العول قال في الوافي

اربعة [illegible] المسلم [illegible] ستة [illegible] عشر

[illegible] الام [illegible] وام واخوين لام [illegible] زوج [illegible] بالعول

[illegible] ابن عباس يقولون بالعول [illegible] النقص على الجميع

[illegible] فليس لله [illegible] على اصله من [illegible]

تنبيه روي ان اول من اعال

الفرائض عمر بن الخطاب [illegible] اول من اعالها [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي بكر [illegible]

[illegible] مسائل العول في عهد رسول الله صلعم [illegible] في العول [illegible]

[illegible] اصحاب رسول الله صلعم [illegible] واول من [illegible]

[illegible] ومسعود [illegible] على [illegible]

[illegible] العباس بن عبد المطلب [illegible] عمر [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] لم يظهر منه [illegible] في الحال [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة في الاسلام [illegible]

له ما لك لم تظهر هذا [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] رجلا مهيبا [illegible] والله اعلم

[illegible] اصول مسائل العول ثلاثة وهي [illegible] اثني عشر واربعة وعشرون [illegible]

[illegible] ثمانية وهي [illegible] على اصولها من سبعة وثمانية [illegible] وعشرة [illegible] ثلاثة عشر

[illegible] سبعة وعشرون [illegible] هذه الفروع اصول [illegible] من اثني عشر

[illegible] عدده [illegible] السدس [illegible] فهو اصل المسألة

[illegible] اصلا الاول [illegible] كل مسألة [illegible] السدس [illegible] الثلث

مسألة زوج [illegible] واخوين [illegible] وام اصل مسألتهم [illegible] على ما

الشيخ

[illegible] للزوج النصف ثلاثة وللاخوين لام الثلث

سهمان [illegible] السدس سهم [illegible] هذا الاصل احكام منها ان [illegible] المال

[illegible] السهام او ذا السهام [illegible] العصبة ومنها ان [illegible] في [illegible] الى سبعة

[illegible] يكون ذكرا وقد يكون انثى [illegible] الى ثمانية وتسعة وعشرة [illegible]

[illegible] ومنها ان الاب [illegible] هذا الاصل [illegible]

[illegible] الام [illegible] الاصل الثاني [illegible] وقد تعول الى سبعة

مسألة زوج [illegible] اصلها من ستة وتعول الى [illegible]

سبعة [illegible] للزوج ثلاثة [illegible]

وام [illegible] وللاخت [illegible] النقص [illegible] بالعول

[illegible] له [illegible] العول [illegible] سدس [illegible] بعد العول [illegible]

للزوج [illegible] المال [illegible] ثلاثة [illegible] بعد العول [illegible]

[illegible] ثلاثة سهام [illegible] الزوج [illegible] له [illegible] العول

[illegible] والام [illegible] واحد

مع جدها والجد لسبعة [illegible]
لكن تعول الى تمام الثامن

زوج مع امراه والام مع اختها
وسهامهم في الاصل ستة اسهم

أو مثل ما [illegible] سدس ما في يده لا بعينه

العول ولذلك كل واحد من الورثة [illegible] نقص تسع ما بأيدي له قبل العول

أو مثل سدس ما في يده بعد العول وعلى هذا فقس [illegible]

الأصل الثالث [illegible] مسألة امرأة خلفت زوجا وأما [illegible]

وأختا لأب وأم أو لأب [illegible] للزوج النصف ثلاثة [illegible]

النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وعالت إلى ثمانية للزوج [illegible]

ثلاثة أثمان وللأم الربع فقد انتقص كل واحد منهم بالعول ربع ما بأيدي له [illegible]

قبل العول أو مثل ثلث ما في يده بعد العول وتسمى هذه المسألة أول مسألة [illegible]

لأن ابن عباس [illegible] الصحابة وقد قيل إن هذه [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الأصل الرابع [illegible]

في الإسلام وقد [illegible] في زمان عمر [illegible]

مسألة امرأة ماتت وتركت زوجا وجدا وأما وأختا لأب وأم وحدها للزوج [illegible]

النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس عالت إلى [illegible]

تسعة أسهم وصارت تسعة [illegible] على [illegible] فقد انتقص كل واحد منهم

ثلث ما بأيدي له قبل العول ومثل نصف ما في يده بعد العول

وفي قول زيد للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد

السدس ثم يجمع ما في يد الأخت وهو ثلاثة إلى ما في يد الجد وهو سهم [illegible]

أن يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح المسألة

من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد

ثمانية وكان قياس مذهبه أن يجعل للزوج النصف وللأم الثلث

وللجد السدس ويسقط الأخت لأنها عصبة وقد استكملت [illegible]

وتسمى هذه المسألة [illegible]

المثلثة الأكدرية لأنها كدرت على [illegible] لأنه كان لا يعيل مسألة

فيها جد ولا يفرض للأخت مع الجد [illegible] فخالف [illegible] في هذه

[illegible] وقيل سميت الأكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا

اسمه أكدر فأخطأ فيها فنسبت إليه [illegible] عند أهل الشام لاشتهارها

الأصل الخامس [illegible] مسألة امرأة خلفت أما وزوجا وأختا

[illegible] لأم وأختا لأب وأم وأختا لأب للزوج النصف [illegible] وللأخت لأب وأم

[illegible] وللأخت لأب السدس وللأخوين لأم الثلث فعالت

إلى عشرة [illegible] وللأخت لأب وأم ثلاثة أعشار المال وللزوج ثلاثة

أعشار المال وللأخت من الأب عشر المال وللأم [illegible] فقد انتقص كل واحد

منهم بالعول خمسي ما بأيدي له قبل العول أو مثل ثلثي ما في يده بعد العول

وتسمى هذه المسألة أم الفروخ وأم الفروج [illegible] وتسمى

الشريحية وتسمى أم الفروخ لكثرة فروعها على مسائل العول وأم

الفروج [illegible] لأن الميت فيها أنثى

والأكثر الورثة فيها إناث وسميت الشريحية لأن القاضي شريحا [illegible]

من عشرة فأعطى الزوج ثلاثة أعشار المال [illegible] وكان الزوج يلقى [illegible]

[illegible] فيقول له [illegible]

فيقال له نصف المال [illegible]

[illegible] هذا [illegible] وسميت الشريحية [illegible]

ولا يجوز الا [illegible]

[illegible] الى الكثر من عشرة وهي أكثر

المسائل عولا لانها عالت على ثلثها الاصل السادس قوله وكل منهم سدسا

وهذا هو العول [illegible] او الفسخ بالكامل من اثني عشر اهل سهامهم من

الزوج مع السدس مسالة زوجة وجدة [illegible] لام وام وعصبة

[illegible] للزوجة الربع ثلاثة ولكل حرس لام

اثني عشر على ما ذكره السبع [illegible] وللعصبة [illegible] هذا الاصل احكام

الثلث اربعة وللام السدس اثنان والباقي للعصبة [illegible]

فيها انه لا تستكمل الاخوة فلا [illegible] دون السهام بل [illegible]

[illegible] اصله [illegible]

او [illegible] ذلك [illegible]

الى ثلاثة عشر وخمسة عشر [illegible] ذكرا وقد يكون اثني عشر عولها

السبعة عشر لا يكون الا ذكرا منها ان الاب والجد [illegible] في عوله

الى ثلاثة عشر وخمسة عشر ولا [illegible] في عوله الى سبعة عشر

اوراد ثلاثة

الاصل السابع قوله وتسعة الى ثلاثة عشر مسالة امراة خلفت زوجا وابنا

وثلاث بنات للام السدس وللزوج الربع وللبنت النصف وللبنت الابن

السدس [illegible] المسالة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة

اجزاء من ثلاثة عشر وللام جزءان وللبنت ستة اجزاء وللبنت الابن

جزءان من ثلاثة عشر فقد نقص كل واحد منهم بالعول جزء مما في يده

قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول بيان ذلك ان البنت

تستحق قبل العول نصف المال ستة سهام ونصف من ثلاثة عشر

وبعد العول ستة فقد انتقصت نصف سهم وهو [illegible] مما في يدها قبل

العول او مثل نصف سدس ما في يدها بعد العول وكذلك كل واحد

من الورثة انتقص جزءا مما في يده قبل العول او مثل نصفها

سدس ما في يده بعد العول الاصل الثامن قوله وثمانية عشر

مسالة امراة خلفت زوجها وابوين وابنتين [illegible] سدسان

وللابنتين الثلثان وللزوج الربع اصلها من اثني عشر تعول الى خمسة

عشر لكل واحد من الابوين [illegible] المال وللزوج [illegible] المال و

للبنتين [illegible] وثلثا [illegible] المال [illegible] له قبل العول او مثل

ربع ما في يده بعد العول الاصل التاسع قوله وسبعة عشر مسالة رجل

خلف امراة وجدة واخوين لام واختين لاب وام للام السدس

وللزوجة الربع وللاخوين لام الثلث وللاختين من الاب الثلثان

واصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للام جزءان

من سبعة عشر من المال وللزوجة ثلاثة اجزاء من سبعة عشر وللا

خوين من الام اربعة اجزاء من سبعة عشر لكل واحد جزءان وللا

ختين من الاب ثمانية اجزاء لكل واحدة اربعة اجزاء فقد نقص

كل واحد منهم [illegible] جزءا مما في يده قبل العول او مثل ثلث ما في يده

وربع ثلثه بعد العول بيان ذلك ان الزوجة تستحق قبل العول ربع

المال وذلك اربعة اسهام وربع من سبعة عشر ولها بعد العول ثلاثة

سهام فقد انتقص سهم وربع وهو [illegible] جزء مما في يدها قبل العول

او مثل ثلث ما في يدها وربع ثلثه بعد العول و[illegible] لكل واحد من الورثة

انتقص مما في يده [illegible] هذا [illegible] تامل ذلك [illegible] ان شاء الله وان

كان الورثة في هذا الاصل ثمان اخوات لابوين واربع اخوات

قل لمن يقسم الفرائض واسأل ان سألت الشيوخ والاحبار [illegible]

كن ع مال ميت مات عنهن سواد احلف الميراثا [illegible] فاحدث [illegible] عليهن البنات

مثل ما شوت الفرائض في بعض المواريث بالاكور [illegible] خبروا يا [illegible] عبد [illegible]

فاسمعوا انعلمنا فلعمري لتكون مليحا ومعانيا [illegible] عند لعظاه

[illegible] وانشد فيها الشاعر

[illegible] اصل لان الورثة فيها علام وثلاث ذوجات وحدسي سمت [illegible] من مسائل المعاياة يقال [illegible]

سائلين [illegible] وكر وقد يرد هذه [illegible] على [illegible] الاصل الثاني عشر وهو [illegible]

سبع عشر امراة ورثن [illegible] المال [illegible]

وكل ستة [illegible] مع [illegible] او لعلب [illegible] اربعة وعشرين [illegible]

مسألة ابوان [illegible] وزوجة للزوجة الربع وللام [illegible] النصف وللاب السدس

والباقي للاب سدس المال بالفرض والسدس بالتعصيب وصحت [illegible]

المسألة من اصلها هو اربعة وعشرون [illegible] الاصل [illegible] الى سبعة

احكام منها ان اصله لا يستكمل الا بعصبة ومنها [illegible] اصله [illegible]

يكون الا ذكرا ومنها ان الاب [illegible] ان في اصله [illegible] الى تسعة

وعشرون الاصل الحادي عشر وهو له وقد عولها [illegible]

٥٥٥ مسألة وعلمائ وعقب ابوين [illegible] وزوجة للابوين

السدسان وللاثنين الثلثان وللزوجة الثمن اصلها من اربعة

وعشرين وعول الى سبعة وعشرين ثم [illegible] احدهم من سبعة

وعشرين للزوجة تسع المال وللاب تسع المال وللام تسعة

وللام كذلك وللابنتين [illegible] اتساع [illegible] تسع لكل واحدة

تسعان وللتي تسع وتسمى هذه المسألة المنبرية لان عليا

سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة فقال السائل متعسفا

فقال البنت للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته

فصل والتقابل [illegible] من الكوي [illegible]

في معرفة تداخل [illegible] السهام اذا اتفق النصف والثلث فهما

متباينان لان مخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثة فاضرب احد

هما في الاخر يكون ستة وذلك اصل المسألة وان اتفق النصف والسدس

فمخرج النصف يدخل في مخرج السدس لان مخرج النصف من اثنين

ومخرج السدس من ستة [illegible] لان [illegible] ستة فكانت

الستة هي اصل المسألة وان اتفق الربع والسدس لان مخرج الربع من

اربعة ومخرج السدس من ستة فاضرب نصف احدهما في كل

مثل الثاني يكون اثني عشر وذلك اصل المسألة فان اتفق الربع والثلث

فهما متباينان لان مخرج الربع من اربعة ومخرج الثلث من ثلاثة

فاضرب احدهما في الاخر يكون اثني عشر وذلك اصل المسألة

وان اتفق الثمن والسدس [illegible] فاضرب نصف احدهما في

كامل الاخر يكون اربعة وعشرين وذلك اصل المسألة فان ا

[illegible] الثمن والثلثان فهما متباينان لان مخرج الثمن من ثمانية

ومخرج الثلثان من ثلاثة فاضرب احدهما في الاخر يكون اربعة

وعشرين وذلك اصل المسألة وان اتفق الثمن والثلثان فهما

متباينان لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثان من ثلاثة

فاضرب احدهما في الاخر يكون اربعة وعشرين وذلك اصل المسألة

ولا يوجد الثلث في المسألة اربعة وعشرين لان صاحب

الثلث اما محجوب او ساقط وقد ذكر الـ

ـحر تمه

الثلث في مسئلة اربعة وعشرين في بعض نسخ المفتاح وجعله عبارة

عن الثلثين لان مخرجهما واحد ويوجد في بعض نسخ المصباح وفي العقد وكذا

مسئلة ما ذكره المتن مع التمثيل او الثلث فاصلها من اربعة وعشرين

ولكن نصيب هذه الجماعة من الكتاب وانما الغبن ناهما زيادة في البيان

وعليها سائر مسائل العول والرد والانكسار

فصل في معرفة الرد مع الزوجين اذا كان الرد مع الزوجين على صنف

واحد كانت المسئلة من مخرج فرض الزوجين مطلقا فان كان الرد مع

الزوجين على اسنى اعني سهمين او ثلاثة سهام او اربعة او خمسة سهام

فرضه على المردود عليهم مسئلة وحدهم وهي لا يكون الامن ستة يعطى

كل ذي سهم سهمه منه ثم يعرض لاحد الزوجين مسئلة فخذه من مخرج

ويعطيه منها فرضه وينظر الى الباقي هل ينقسم على مسئلة المردود عليهم

الرد او يوافق وسائر ذلك على مقتضاه وسياتي بيانه ان شاء الله

والى هذا المسلك ذهب القاضي شهاب الدين احمد بن بشر في الترتيب

المسلك الثاني الجمع من مخرج من الزوجين والمردود عليهم في مسئلة واحدة

وجمع فروضهم فيعطي احد الزوجين فرضه وكل ذي سهم فرضه فان بقي

فالمسئلة مسئلة رد فيقسم بين اسهام المردود عليهم على الادفاق

واجعل الفاضل في المسئلة مردودا عليهما ثم يرجع الا الطائفة المركورة

المسائل التي تصح مع الزوجين وهي ست كل مسئلة فيها نصف او ربع او ثمن

وما بقي وذلك على كذا اما فلما مر انه انما نقل المسئلم الى هذا الطائفة

المذكور بينهم واعط احد الزوجين فرضه في قسم الباقي بين المردود عليهم على

قسمة الادفاق بينهم والى هذا المسلك ذهب الامير جمال الدين علي الحسيني

الدر وهذا المسلك الثاني هو الصحيح المعمول عليه لان الاول قد يدخل الغلط

في مسئلة زوجة وام واخ لاب وام او لاب او زوجة واختين لابوين او لاب

وجدة او اخ وابنتين وام وغير ذلك فيجعل مسئلة ذات ... مسئلة عول

ومسائل الرد تنقسم على الزوجين وجمعه مع غيرهما وقد تقدم ذكرها الثاني

وذلك اربعة عشر اصلا وانما جعلناها اصولا لانه يضرب دون الكسر

عليهم سهامهم فيها وقد صوح التنبيه بعد هذا على المعنى بالتنبيه في اصول المسائل

سوطه وهي تفرع الى سبعة عشر اصلا اربع لا يعول ... وقد تعول

وقد تقدم ذكرها وتنقسم للرد الاول منها اقسام وهي كل مسئلة فيها نصف

وما بقي وذلك على صنف فاصلها من اثنين مثاله ... ام ... لاب ام اصل مسئلتهم من

اثنين وهي مخرج فرض الزوج وللزوج النصف واحد بالفرض وللام

واحد لها بالفرض بلمامه وبالرد ... نصيب المفروض والمردود عليهم

من المال ... المال بالفرض ونصفه بالرد وانما كان كذلك

لانك تبسط المسئلة على مخرج الكسر وهو الثلث ولنسب المفروض

والمردود منها بعد البسط وكذلك يفعل في جميع مسائل الرد

وان كان الاخ لام او الجدة مع الزوج اخذ كل واحد منهما ما في يده

بالفرض وثلثاه بالرد وان نسب من المال فلت سدس المال

بالفرض والثلث بالرد وعلى هذا فقس الاصل الثاني ...

وكل مسئلة فيها ربع وما بقي فهو على صنف فاصلها من اربعة

مثاله زوج ...

او دفعه خمس ادغه للزوج الربع [illegible]
وهي نصف المال والرد واحد وهو ربع المال وكذلك الاخت مع ال[illegible]
فان كان مع الزوجة ام او اخ لام او جدة كان للزوجة الربع من
واحد وللام ثلثه بالفرض واحد وثلثه بالرد واحد وثلثان ونسبة
المفروض ثلث المال والمردود ثلث المال وربع ثلثه فان كان
مع الزوجة الاخ لام فلهما [illegible] بالفرض [illegible] سهامهم وبالرد
سهمان وثلث [illegible] المفروض [illegible] المال والمردود [illegible]
ودفع وكذلك الجدة ومن انكسر عليه [illegible] او وفق
في المسئلة ومنها يصح الاصل السادس قوله وكل مسئلة فيها ربع
وما بقي رد على ثلثة فاصلها من ستة عشر
مسئلة زوجة و[illegible] اصل مسئلتهم من [illegible]
الزوجة من [illegible] للزوجة الثمن [illegible] والباقي [illegible]
[illegible] بالفرض وثلثه بالرد ونسبة المفروض نصف المال
المردود ثلاثة امثاله وكذلك لو كان عوض البنت بنت ابن او ال[illegible]
كانت المسئلة من عايته ومن انكسر عليه [illegible]
او وفقه في المسئلة ومنها يصح الاصل السابع قوله
وكل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على اثنين فاصلها من اربعة
مسئلة زوج واخ لام وجدة اصل مسئلة المردود عليهم من ستة
للاخ لام السدس وللجدة السدس وتعود المسئلة الى اثنين و[illegible]
الزوج من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد لا ينقسم

على مسئلة المردود عليهم [illegible] الرد هي اثنان فاضرب مسئلة
المردود عليهم في مسئلة الزوج تكون [illegible] فصل اصلها من اربعة
للزوج [illegible] منها اثنين وللاخ لام والجدة اثنين لكل واحد منهما
واحد ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ونسبة المردود من المال
[illegible] سدسه والمردود نصف سدسه الاصل الخامس قوله
وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها من ثمانية
مسئلة زوجة واخ لام وجدة اصل مسئلة المردود عليهم من ستة
للاخ لام السدس وللجدة السدس وتعود المسئلة الى
اثنين ومسئلة الزوجة من اربعة لها الربع واحد والباقي ثلثة
[illegible] مسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلة المردود عليهم في
الزوجة [illegible] اثنان في مسئلة الزوجة وهي اربعة تكون ثمانية [illegible]
اصلها من ثمانية للزوجة الربع اثنان وللاخ لام والجدة ستة
لكل واحد منهما ثلثة ثلثه هو واحد وثلث بالفرض وواحد
وثلثان بالرد ونسبة المفروض من سدس المال والمردود
وربع سدسه فان جمعهم وجعلت مسائلهم من ستة عشر
للزوجة الربع ثلثة وللاخ لام اثنان وللجدة اثنان والباقي
[illegible] مردود على الاخ لام والجدة فوافق سهامهم بالاتفاق
واجمع [illegible] الوقعر يكون اثنين [illegible] الرد عليهما [illegible]
لا قولهم وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها

سدس المال

من بيانه وإلى هذا المسلك ذهب الإمام صاحب الحدود الأصل
السادس قوله **وكل مسألة فيها ربع وما بقي حار ورد على ثلث ثم فأصلها من اثني**
مسألة زوجة وأخوين لأم وأم مسألة المردود عليهم من ستة
وتعود إلى ثلاثة ومسألة الزوجة من أربعة للزوجة
الربع واحد والباقي ثلاثة منقسمة على مسألة المردود عليهم لكل
واحد منهما واحد فثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ونسبت المردود
سدس المال والمردود نصف السدس الأصل السابع قوله
وكل مسألة فيها ربع وما بقي رد على الربع فأصلها من ستة عشر ⓪ ⓪
مسألة زوج وبنت وأم ونحو ذلك أصل مسألة المردود عليهم من ستة
وتعود بعد الرد إلى أربعة ومسألة الزوج من أربعة للزوج الربع
واحد والباقي ثلاثة ثابتة مسألة المردود عليهم فاضرب
مسألتهم في مسألة الزوج يكون ستة عشر للزوج الربع أربعة
والباقي اثنا عشر للبنت منها تسعة تسعة بالفرض وثلاثة
بالرد ونسبت المفروض نصف المال والمردود نصف
وللأم ثلاثة منها سهمان المفروض وثلث بالفرض وثلث بالرد
ونسبت المفروض سدس المال والمردود ثمن سدس
جمعت مسألتهم على ما ذهب إليه الإمام في الدرر فجعلها
عشر والباقي منها اثنا عشر وضرب سهامهما مرددوا على
البنت وللأم فوافق بين سهامهما بالأنصاف واجم

وفاق يكون أربعة لا ترجع إلى قولهم وكل مسألة فيها ربع وما بقي
رد على أربعة فأصلها من ستة عشر وعلى هذا فنقس موثقا بسطه
الأصل الثامن قوله **وكل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على ربع فأصلها من اثنين وثلاثين**
مسألة زوجة وبنت وأم أصل مسألة المردود عليهم من ستة
وتعود إلى أربعة ومسألة الزوجة من ثمانية للزوجة الثمن واحد
والباقي سبعة تباين مسألة المردود عليهم فاضرب مسألتهم في
مسألة الزوجة يكون اثنين وثلاثين للزوجة الثمن أربعة والباقي
ثمانية وعشرون ستة عشر فيها مثل ما في أرباع واحد وعشرون بالفرض
سبعة وبالرد خمسة ونسبت المفروض نصف المال والمردود
ثمن المال وربع ثمنه وللأم سبعة أسهام خمسة وثلث بالفرض
ومنهم وثلثان بالرد ونسبت المفروض سدس ثمن المال والمردود
ربع سدس المال ونصف ثمن سدس الأصل التاسع قوله
وكل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة فأصلها من أربعين ⓪ ⓪
مسألة زوجة وبنت وبنت ابن وأم أصل مسألتهم المردود عليهم
من ستة وتعود إلى خمسة ومسألة الزوجة من ثمانية للزوجة
الثمن واحد والباقي سبعة مباين المسألة المردود عليهم فاضرب
مسألتهم في مسألة الزوجة يكون أربعين للزوجة الثمن خمسة و
الباقي خمسة وثلاثون للبنت ثلاثة أخماسها واحد وعشرون منها بالفرض
عشرون وبالرد واحد ونسبت المفروض نصف المال والمردود عليهم

ربع عشره وثلث الاثني عشر الباقي ... سدس المال والمردود ونصف سدس عشر

وثلث بالرد وثلث المفروض سدس ...

وقد تقدم ذكرها وقد ذكرها

وكذلك الام هذه تسعة اصول مع عول الاثني ... وقد تقدم ذكرها

الشيخ رحمه الله تعالى في العقد وعدها من الاصول ولما انهى الشيخ رحمه الله ...

المسائل ... فهي تسعة تحصل بقوله

باب تصحيح المسائل حقيقتها [illegible]

من اقل عدد يخرج منه نصيب الورثة ... نصيب كل وارث ...

نصيب كل وارث حتى الاختبار من اصول المسائل فانه لا يعتبر فيه

... الا اثنان ... او تصحيح المسائل

ذلك بل المعرفة ... المخرج منه ...

احكام وذكرها الشيخ رحمه الله تعالى في الكتاب بقوله **العلل في**

المسائل سبع ثلاث ترجع الى السهام واربع ترجع الى الرؤوس

واحكام السهام مقدمة على احكام الرؤوس وهو معنى قوله

السهام مقدمة على علل الرؤوس وهي الانقسام والموافقة

والمباينة وهي مرتبة في ما بينها فالانقسام مقدم على الموافقة

والموافقة مقدمة على المباينة ... احكام الرؤوس ... وهي

المداخلة والمماثلة والمباينة وهي ايضا مرتبة في ما بينها

مقدمة على المداخلة والمداخلة مقدمة على الموافقة والموافقة

مقدمة على المباينة وقد نبه الشيخ رحمه الله على هذا الترتيب

فاعرف لكل واحد فصلا وبدا منها بالانقسام بقوله **فان انقسمت**

السهام على الرؤوس فسقطت مؤنة العمل يعني فلا يحتاج الى صناعة

وقد ذكر الشيخ رحمه الله في المنتهى مثالين الاول قوله **مثاله**

رجل خلف اما وخمس بنين فكيفيته العمل بطريقه العام قوله

فاصل مسئلتهم من ستة للام سهم ولكل ابن سهم وطريقه

قيراط المسألة من اربعة وعشرين قيراطا للام السدس اربعة قراريط

ولكل ابن كذلك وطريقه قيراط المال عبارة عن ربع سدسه

وربع سدس المال في هذا المثال ربع سهم وهو قيراط فحينئذ يكون

كل سهم بمنزلة ... الورثة من المال باربعة قراريط فيصح للام اربعة

قراريط ولكل ابن كذلك الثاني قوله **فان خلف زوجة**

واما وستة اخوة فكيفيته العمل بطريقه العام قوله

فاصل مسئلتهم من اثني عشر ... سهمان وللزوجة الربع ثلاثة والثلثان ثمانية لكل اخ سهم

وطريقه قيراط المسألة من اربعة وعشرين قيراطا للام السدس

اربعة قراريط وللزوجة الربع ستة قراريط والباقي اربعة

عشر لكل اخ قيراطان وطريقه قيراط المال عبارة عن ربع سدسه

وربع سدس المال في هذا المثال نصف سهم وهو قيراطان فيكون

كل سهم بمنزلة ... الورثة بقيراطين فيصح للام اربعة قراريط

وللزوجة الربع ستة قراريط ولكل اخ قيراطان ولا يقول

في المقسم عن هذه الثلاث الطرق وأما في الموافقة
فمعرفتها مقصودنا هاهنا عن طريقة عمود والذي نذكره من هذه
الشرح امثلة الكتاب سبع طرق لكون ذكر
الطرق في كتابنا هذا الشرح وطريقة العام وطريقة الخاص والحال
اقرب الى فهم المبتدي وهي طريقة قيراط المسئلة وطريقة قيراط المال
والنسبة والكسر وطريقة ...
عبارة عن ربع سدسه وسيأتي بيانها ان شاء الله فصل

موافقة السهام للرؤوس ومعنى الموافقة

ان توافق سهام الورثة من اصل الفريضة عدد رؤوسهم بجزء معلوم
تكون للسهام نصف وللرؤوس نصف او ربع وربع او خمس وخمس او
غير ذلك من الاجزاء المفتوحة وقد تكون الموافقة بجزء اصم
تكون للسهام نصف جزء من احد عشر وللرؤوس جزء من ...
عشر ونحو ذلك والموافقة بين السهام والرؤوس لا ...
في مسئلة اربعة وعشرين والموافقة بالكل تكون ...
من قولك توافق نصف وجود ربع كما سيأتي ولا يريد ...
وجود ثمن ونحو ذلك والموافقة لفظ يكون من احكام الرؤوس
ولفظ واحد من احكام السهام وهو ما قصده ...
في هذا الفصل بقوله اذا وافقت السهام الرؤوس وكان
يوافقها جزء اصح الوفق من الرؤوس مثال
الجمع وضربته في اصل الفريضة ثم ما بلغ المال ومثال

موافقة السهام للرؤوس قوله مسألة رجل خلف ابوين وثمانية
بنين وكيفية العمل بطريقة العام حوطة فاصل مسئلتهم من ستة
للابوين السدسان اثنان وللبنين اربعة توافقهم بالارباع فاجعل
ربعهم وهو اثنان واضربه في اصل الفريضة تكون اثنى عشر
للابوين السدسان اربعة وللبنين ثمانية لكل ابن
سهم وطريقة الخاص في هذه المسئلة ان تعود الخاص في البنين ان تأتي
لكل واحد منهم مثل ... سهامهم للرؤوس وهو واحد ووجدناه ...
فنقسم عليه سهامهم من اصل الفريضة كالابوين وطريقة الحال
ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ
فهو نصيب ذلك القبض من المال فللبنين اربعة من اصل الفريضة
نضربها في الحال وهو اثنان تكون ثمانية وهو نصيبهم من المال وللابوين
للابوين نصيبهما من اصل المسئلة وهو اثنان في الحال تكون اربعة وهو
نصيبهما من المال وطريقة النسبة ان تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل
الفريضة من رؤوسهم فما انتسب احدث لكل واحد من ذلك
الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنين
نصيبهم من اصل الفريضة وهو اربعة من رؤوسهم فهو نصيبهم
نصفهم فاعط لكل واحد مثل نصف الحال وهو واحد وهو نصيب
الواحد من المال وتنسب للابوين نصيبهما من اصل الفريضة وهو واحد
من راسه يأتي مثله فاعط له مثل الحال وهو اثنان وهو ...

من المال فى طريقة الكسر تقسم على صنف سهامه من
اصل الفريضة منكسرا ثم تضرب لكل واحد ما بيده فى
الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا استقمت على السهام
شهامهم من اصل الفريضة ان لكل واحد منهم نصف سهم مضروب
فى الحال وهو اثنان تكون واحدا وهو نصيب الواحد من المال
ولا ينكسر عليه سهامه من اصل الفريضة وهم الاولاد

تنبيه اعلم ان الضرب ينقسم الى ثلاثة اقسام
ضرب يتضعف وضرب لا يفيد شيئا فالذي يتكرر
ضرب يتكرر وضرب المكسور فى المجبور والذى يتضعف ضرب
ضرب المجبور فى المجبور ويعود الضرب الى النصف
نحو ضرب نصف فى الحال او ثلث او ربع او نحو ذلك والضرب الذى لا يفيد
الحال او ثلثه او ربعه او عشر ذلك و
وحقيقة الضرب مضاعفة احد العددين بقدر ما فى الآخر من الآحاد وقسمة احد العددين على الآخر
اصل الواحد فى اى عدد كان والحال ما يضرب فى المال
لا لانه تغير المفروضة وينتقل من نصيبه

فى طريقة المسألة من اربعة وعشرين قيراطا
للابوين الثلث ثمانية قراريط وللبنتين الثلثان
ستة عشر قيراطا لكل ابنة ثمانية قراريط ولكل ابن من
وطريقة قراط المال عبارة عن ربع سدس ربع
سدس المال فى هذا المثال نصف سهم وهو نصف قيراط
سهم مما فى يد المورثة من المال نصف قراطين فصم لكل
فصل من الابوين اربعة قراريط ولكل ابن قراطان

فى مسالة السهام للورثة وفى المسالة هو لا ينقسم على الورثة سهامهم
من اصل الفريضة ولا توافقهم والمتباينة لصنفين تكون من احكام الورثة
ولصنف من احكام السهام وهو ما قصده الشيخ رحمه الله تعالى فى هذا الفصل بقوله
اذا باينت السهام الرؤوس وكان صنفا واحدا فعدد ذلك الصنف
هو الحال فاضربه فى اصل الفريضة
بعد الرد او عولها ان كانت عائلة لان العول والرد اصلا
الحال فما بلغ فهو المال المنقسم على الورثة
قطعة والحاصل فى ذلك ان ياتي لكل واحد منهم مثل الذى كان لجماعتهم
من اصل المسألة وقد نبه الشيخ رحمه الله تعالى فى قوله **مسالة امراة ماتت**
عن زوج واربعة بنين ولنبينه العمل بطريقة العام قوله **فا**
صل مسالتهم من اربعة للزوج الربع سهم والباقى ثلاثة لا توافق
الس ولا ينقسم عليهم فاضرب عددهم وهو الحال **فى اصل الفريضة**
تكون ستة عشر وهو المال **للزوج الربع اربعة والباقى للبنين**
ثلاثة وطريقة الحاصل التى قوله **ان ياتي لكل واحد منهم مثل**
الذى كان لجماعتهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة وطريقة
الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته فى الحال فما بلغ فهو
نصيب ذلك الصنف من المال فللبنين من اصل الفريضة ثلاثة نضربها
فى الحال وهو اربعة يكون اثنى عشر وهو نصيبهم من المال ونضرب للزوج
نصيبه من اصل الفريضة وهو واحد فى الحال يكون اربعة وهو نصيبه من المال

وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته
وطريقة النسبة ان تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من ر
ؤوسهم ثم ما كانت النسبة اخذت لكل واحد منهم مثل تلك النسبة
من الحال فتنسب للبنين نصيبهم من اصل الفريضة وهو ثلثة
من رؤوسهم تجده مثل ثلثة ارباعهم فاخذ لكل واحد منهم مثل ثلثة
ارباع الحال وثلثة ارباعه ثلثة وهو نصيب الواحد منهم وتنسب
للزوج نصيبه من اصل الفريضة وهو واحد من راسه تأتي مثله
فاخذ له مثل الحال اربعة وهو نصيبه من المال وطريقة
قسمة المنكسر تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة
مكسوراً ثم تضرب لكل واحد ما بيده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد
منهم من المال فاذا قسمت على البنين سهامهم من اصل الفريضة
اتى لكل واحد منهم ثلثة ارباع سهم تضربها في الحال وهو اربعة
يكون ثلثة وهو نصيب الواحد منهم من المال وطريقة
قراريط المسألة من اربعة وعشرين قيراطا للزوج الربع ستة قراريط
والباقي ثمانية عشر قيراطا للبنين لكل ابن اربعة قراريط
ونصف قيراط وطريقة قراريط المال فاذا
ونحو سدس هذا المال في هذا المال لكل سهم قيراطا فيكون
كل سهم مما في يد الورثة من المال قيراط ونصف فيصح للزوج
ستة قراريط ولكل ابن اربعة قراريط ونصف قيراط وهذا آخر الكلام

فهي معنى قوله
في احكام السهام واما احكام الرؤوس [illegible] فصل
في الرؤوس يعني احكامها [illegible] فهي معنى قوله
الاول قوله اذا كان المنكسر عليهم سهامهم صنفين فصاعدا
ففيه تنوع على الرؤوس اي تعم احكامها فاما الانكسار على صنف واحد فكذلك
من احكام السهام كما مر واحكام الرؤوس اربعة وهي قوله وهي المماثلة و
المداخلة والموافقة والمباينة والثاني قوله وترتيبها على الاول ما
الاول ولذلك اربعة فالاول اذا كانت الاصناف متماثلة
وحسبتها كل صنف او اصناف تساوى قدرها عددها والحال ما تصح به المسألة
وهو معنى قوله فالحال احدها فاضربه في اصل الفريضة
حيث لا عول ولا رد او في اصلها بعد الرد وعولها ان كانت عائلة
لان العول والرد اصلا فتضرب الحال فيهما كما مر فما بلغ فهو المال المنقسم
على الورثة ومثال المماثلة قوله والحاصل ان يأتي للواحد من
الصنف مثل ما كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان يأتي
سهامهم قوله او مثل وفق سهامهم من وفق رؤوسهم ان كانت موا
فقة يعني سهامهم من اصل الفريضة فيكون للواحد من ذلك الصنف مثل
وفق سهامهم لرؤوسهم من اصل الفريضة ومثال مماثل الرؤوس ومباين
السهام للرؤوس لجميع الاصناف قوله مسألة رجل خلف
ثلاثة بنين وثلاث جدات وثلاث اخوات والعمل بطريقة العام
ان تسلمهم سهم وكل واحد منهم لا ينقسم عليه سهمه ولا

وحقيقتها في اللغة هي المشابهة والمشاكلة والمضاهاة والمشاكهة

بواقعه فاخبر باحد الاصناف وهو الخال واصل الذي
اصل الفريضه تكون ثمانيه عشر وهو المال للسائل عشر
وهو المال للسائل الثاني اثني عشر لكل واحد اربعه ولـ
ثلاثه لكل واحد من الجدات سهم وللاخوات كذلك وطريقه
الخاص في هذه المسئله ان تقول للخاص في السائل ان يأتي لكل واحد
مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه وهو اربعه وهذا باب الخ
في الجدات ان يأتي لكل واحده منهن مثل الذي كان لجماعتهن
من اصل الفريضه وهو واحد وهذا في وكذلك الاخوات وطر
يقه الخال ان تقول من كان له شي من اصل الفريضه ضرب
في الخال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللسائل اربعه من اصل
الفريضه فاضربها في الخال وهو ثلاثه يكون اثني عشر وهو نصيبهم
من اصل المال ونصيب الجدات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد في
الخال يكون ثلاثه وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات وطريقه
النسبه تنسب لكل واحد من ذلك الصنف مثل ما لكل النسبه من الخال
فينسب للسائل نصيبهم من اصل الفريضه وهو اربعه من ثلاثه
واحده مثل ثلثي ومثل ثلثهن فاعط لكل واحد منهن مثل الخال ومثل
ثلثه وذلك اربعه وكذلك وهو نصيب الواحده منهن من المال وللجدات
سهم نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد من ثلاثه ستهن واحده مثل
ثلثهن فاعط لكل واحده منهن مثل ثلث الخال وثلثه واحد وهو نصيب

الواحده من المال وكذلك الاخوات وطريقه الكسر يقسم على كل
صنف سهامهم من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في
الخال فما بلغ فهو نصيب الواحده منهم من المال فاذا قسمت على السائل
سهامهن من اصل الفريضه وهو اربعه على ثلاثتهن يحصل لكل واحد
سهم وثلث مضروبا في الخال تكون اربعه وهو نصيب الواحد من المال
وتقسم على الجدات سهمهن من اصل الفريضه يحصل للواحده ثلث سهم مضروبا
في الخال وهو ثلاثه تكون واحده وهو نصيب الواحده منهن من المال وكذلك
يفعل للاخوات وطريقه قراط المسئله من اربعه وعشرين
قراطا للسائل الثلثين ستة عشر قراطا لكل واحده خمسه قراريط
وثلث وللجدات السدس اربعه قراريط لكل واحده قيراط وثلث
وللاخوات الباقي وهو اربعه قراريط لكل واحده قيراط وثلث قيراط
وطريقه قراط المال عباده عن ربع سدس وربع
سدس المال في هذه المسئله ثلاث ارباع سهم فعد لها فتكون كل سهم مما
في الوريه من المال نصف قيراط وثلث نصف لكل ثلث خمسه قراريط
وثلث ولكل واحده قيراط وثلث وكذلك الاخوات ومثال
مثال الرويش وموافقه السهام لبعض الاصناف مثال ذلك
المسئله بحالها الا ان السائل اثنا عشر وسهامهن من اصل الفريضه اربعه
توافقهن بالارباع وربعهن ثلاثه فاضرب باحد ثمانيه وهو الخال
والفريضه في اصل الفريضه وهي ستة تكون ثمانيه عشر للسائل

الاخرى ويكون الاوسط داخلا ومداخلا لاميه ولكنيه العمل في المداخلة

قوله اذا كانت الاصناف منه اخلم فاختر بالتها وهو للحال واو

في اصل الفريضة سبب لا عول ولا رد او ١٢ اصلها بعد الرد وعوله

او كانت عايله لان العول والرد اصلان نصوب للحال فيهما كما مر فا

بلغ في المال المنقسم على الورثة وخاص المتداخل قوله والحاص سا

للواحد من الصنف الاكثر مثل ما كان لجماعتهم يعني من اصل الفريضة ان ياتيهم سهم

قوله او مثل ونصيبهم او سهمهم اذا كانت مواقفه

يعني سهامهم من اصل الفريضة ويكون للواحد من ذلك الصنف مثل ومن

الرد سهم من اصل الفريضة وكذلك الحاص في الصنف الاقل وهو معنى قوله

وللواحد من الاقل سهمه او مثل ونصيبه يعني من اصل الفريضة

الاقل على الاكثر بشرط اخر وهو معنى قوله مضروبا في مخرج ما داخل

فيه في الاكثر اي في الصنف الاكثر ومثال المداخلة قوله مثاله رجل

خلف ثمان بنات وثلاث جدات وست اخوات ولكنه العمل بطر

العام قوله فاصل سهامهم من سهم للبنات الثلثان اربعة لو ا

ربع وربع يعني ربع السهام وربع الرؤوس وهو ربع السهام لكل الفريضة

واحد وربع الرؤوس اثنان وهو معنى قوله وربعهن اثنان يدخلان

في ستة يعني مخرج الثلث من الصنف الاكثر وهو الاخوات قول

وثلاثه يدخل في ستة يعني رؤوس الجدات يدخل في الاخوات لحا

المنصف قوله والستة الحال يعني الاخوات لانها الصنف الاكثر قول

فاضرب سهام اهل الفريضة لتبلغ المال المنقسم على جميع الورثة وهو

معنى قوله يكون ستة وثلاثين للبنات الثلثان اربعة وعشرون لكل واحدة

ثلاثة والسدس ستة لكل واحدة من الجدات سهمان وثلاثين للاخوات

وطريقة الحاص في هذا المثال

ان تقول الحاص في البنات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل ونصيبهن او سهمهن

من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في مخرج ما داخلت فيه وهو الاخوات وهو

مخرج الثلث ومخرجه ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن من المال والحاص

في الجدات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد

مضروب في مخرج ما دخلت به في الاخوات وهو مخرج النصف ومخرجه اثنين

يكون اثنين وهو نصيب الواحدة منهن من المال والحاص في الاخوات وهو الصنف الاكثر ان ياتي

لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد

وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من

اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات

من اصل الفريضة اربعة تضربها في الحال وهو ستة يكون اربعة وعشرين وهو

نصيبهن من المال وتضرب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال

يكون ستة وهو نصيبهن من المال وتضرب للاخوات نصيبهن من اصل

الفريضة وهو واحد في الحال يكون ستة وهو نصيبهن من اصل الفريضة

وطريقة النسبة ان تنسب لكل صنف نصيبهن من اصل

الفريضة من رؤوسهم فما كان النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف

مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة من

واحد منهن مثل نصف الحال

وسهمين وسهمين تجده مثل ثلثي ما حد لكل واحد وان شئت نسبت ذوي السهام

ونصفه ثلثه وهو نصيب الواحده سهمين من المال وان شئت

البنات من اصل الفريضة من وفق وسهم واحد لكل واحد منهن مثل

السبعه من الحال وهو نصيب الواحده من المال وهذه قاعده مطرده

من اصل الفريضة وللنسب للاخوان نصيبهن

في كل صنف واربعه سهامه من اصل الفريضة لكل واحده منهن مثل

الفريضة وهو واحد من دو سهمين تجده مثل ثلثي ما حد لكل واحده

الحال وثلثه اثنان وهو نصيب الواحده من المال وللنسب للاخوان نصيبهن

من اصل الفريضة وهو واحد من ستة سهمين تجده مثل سدس سهمين وما حد لكل

حده منهن مثل سدس الحال وذلك واحد وهو نصيب الواحده من المال

وطريقه الكسر بقسم على

كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسورا ثم يضرب لكل واحد ما يده

في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال واذا قسمت على الثلاث

سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعه على ستة سهمين يحصل لكل واحده

سهم وثلث سهم مضروبا في الحال وهو ستة يكون ثلاثه وهو نصيب

الواحده من المال وكذلك اذا قسمت ذوي السهام على

الوديس اثنان لكل بنت بنصف سهم مضروبا في الحال وهو ستة

يكون ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وتقسم على الجدات

من اصل الفريضة يحصل للواحده ثلث سهم على الاخوات سهم

الفريضة يحصل للواحده سدس سهم تضربه في الحال يكون واحدا

وهو نصيب الواحده من المال **وطريق القراريط المشتهر** من ادعي

وعشرين قيراطا للبنات الثلاث ستة عشر قيراطا لكل واحده قيراطان وللجدات

السدس اربعه قراريط لكل اخت بلثا قيراط **وطريقه** قراريط المال عباره

عن ربع سدسه وربع ثمنه هذا المال في هذا المال سهم ونصف يقيراط فيكون

لكل سهم مما في يد الورثة من المال سلثي قيراط لكل بنت قيراطان و

لكل جده قيراط وثلث ولكل اخت ثلثي قيراط

فصل

في موافقه والا صنفان وسائر مسائلها بعد تمام هذا الفصل ان شاء الله رحمه الله

تكلم الى على صنفين وجمعه الاصناف الموافقه على المداخله وهي كل

صنفين واصناف الاقل منها مثل جزئين من الاكثر فصاعدا والاكثر منها لا

ينقسم على الاقل صحيحا وكيفيه العمل في المنافي قوله **اذا انكسر الا**

صناف موافقه فالعمل فيه ان يعد احد الصنفين ويضرب في احدها

في كامل الباقي ما حصل فهو الحال فيضرب في الحال في اصل الفريضة

فالخارج من المال المقسم على الورثه ومخارج المواريث قوله **والطريقه**

ان يأتي لكل واحد من الصنف سهمه او ومنه سهمه يعني من اصل الفريضة

قوله **مضروبا في الحال في ما دافقه** يعني من الصنف الاخر ومثال الموافق

مثاله **مساله رجل خلف ثمان بنات وست اخوات** والعمل بطريقه

العام قوله **اصل سهم من ثلاثه للبنات الثلثان ستة والباقي**

للاخوات وهو سهم يعني ويعني ثمان ستة نصفه ونصف السهم

ونصف الوديس بنصف السهام من اصل الفريضة وله ونصف الوديس اربعه

وهو معنى قوله وصهن ربعه نعمه مقام الجميع اى سهم نصف الثاني

معناهن قوله وهو باقى الاخوات بالاتصال نعنى نصف الثاني الى

ثلثه معاهن فيكون دون الثانى لله خمس اثنان دون جملة الاخوات ثلاثة

وهو معنى قوله ما صدق دون جدها في حالى الثاني وهو اثنان

وثلاثه في الثانى يعه تكون اثنى عشر وهو الحال نعنى الحال في اصل

وبه مصحح التصحيح فيراط ثمن وهو معنى قوله تكون ستة

الفريضة تسلم المال المنقسم على جميع الورثه

وثلاثى للثانى المال اربعه وعشرين لكل واحده ثلاثه وللاخ

الثلث اى عشر لكل واحد اثنان

وطريقة الجامع

في هذه المسأله ان تقول الجامع في الثاني ان يأتى لكل واحده منهن مثل ربع

سهامهن لو دين وهو واحد مضروب في وفق الاحوات ثلاثه وهو ثلاثة تكون

ثلاثة وهو نصيب الواحده من المال والجامع في الاخوات ان يأتى لكل واحد

سهم مثل الذى كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروب في

الثانى وهو اثنان تكون اثنان وهو نصيب الواحده من المال

وطريقة الحال ان تقول من كان له شى من اصل الفريضة ضربته

في الحال فما خرج فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللثانى من اصل الفريضة

اثنان نضربهما في الحال تكون اربعه وعشرين وهو نصيبهن من المال

ونضرب للاخوات نصيبهن وهو واحد في الحال تكون اثنى عشر

نصيبهن من المال ق طريقة النسبة ينسب لكل واحد من كل

الصنف سهم من اصل الفريضة من سهم ما اصاب الشبه اورد

لكل واحده ذلك ... من المال فلمجموع للثانى نصيبهن من اصل

الفريضة وهو ... سهم خده مثل ثمن وان شئت سهما وفى السهام

... سهم خده مثل ربع سهم فاحد لكل واحده منهن مثل ربع الحال وربعه ثلثه

وهو نصيب الواحده من المال وينسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد

من ستهن خده مثل ستة سهم فاحد لكل واحده منهن مثل سدس الحال وهو اثنان

وهو نصيب الواحده من المال ق طريقة المكسر تقسم على صنف سهامه

من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما خرج

الواحد منهم من المال فاذا قسمت على الثانى سهامهن من اصل الفريضة

وهو اثنان على ... سهم يحصل لكل واحده ربع سهم وكذلك اذا قسمت وفق

السهام على وفق الرؤوس اى لكل ثلث ربع سهم مضروبا في الحال وهو

اثنى عشر تكون ثلاثة وهو نصيب الواحده من المال وتقسم على الاخوات نصيبهن

من اصل الفريضة وهو سهم يحصل للواحده سدس سهم نضربه في الحال

تكون اثنان وهو نصيب الواحده من المال ق طريقة قيراط المسأله من اربعه

وعشرين قيراطا للثانى الثلثين سته عشر قيراطا لكل واحده قيراطان وثلث مخففة

الباقي وهو ثمانية قراريط لكل اخت قيراط وثلث قيراط ق طريقة

قيراط المال عشره من اربع ستة وربع سدس اثنان في هذا المال سهم

ونصف قيراط فيكون لكل سهم ما في يد الورثة من المال مثلى قيراط فيصح لكل بنت

قيراطان ولكل اخت قيراط وثلث قيراط ق مسائل موافقة الاصناف

تسعه بنين ... عشر جدات وست اخوات وكيفية العمل في هذا المال

ما يلسه ان سائر ٢ لجميع طرق القسمه [illegible] عليه [illegible] من الاشـ[illegible]
وهي عشرون طريقه وتعدادها طريقه العام والخاص والحال والسبب
والتكثيره عام الحال وخاص الحال وحال الحال ونسبه الحال وتكثير الحال و
طريقه المال وبعض المال وبعض الحال ومفرقه الحال والمعروبه المطلقه
والبحه بو الاحمر والحطاس وقيراط المسله وقيراط المال عباده [illegible]
الاول والصغري
ستة اما طريقه العام بالعمل بها ٢ هذا المثال ان تقول اهل
مسئلتهم مرتبته للبنات الثلثين اربعه وللجدات السدس سهم والباقي لله [illegible]
ومحل ضعيف لا يوافقه سهمه ولا ينقسم عليه والاصناف موافقته
فتعمل فيهما بالدعوى والشاهدين على طريقته البصريين والكوفيين فاذا
سلكت طريقه البصريين وقف البنات واحدا [illegible] ومعهن من الجدات
للخمس اثنان ومن الاخوات الثلاث اثنان والوفقان متماثلان فاجتزي باحدهما واضربه
الاحراب
هذه دعوى
٢ الصنف الموافق يكون ثلاثين [illegible] وان وقعت
ومن الجدات النصف حتى والوفقان متماثلان
احدث [illegible] من البنات الثلث عشر [illegible] ووقف الجدات احدث
ووقف من البنات الخمس ثلثه ومن الاخوات النصف ثلثه والوفقان متماثلان ثم
الصحيح
فاجتزي باحدهما واضربه في [illegible] تكون ثلثين [illegible]
[illegible] شاهد بالدعوى
المال
هي للحال فاضرب الحال ٢ اصل الفريضه يكون مائه وثمانين وهو
وان سلكت طريقه الكوفيين لغيت البنات واخذت من الجدات
والاخوات بالاتفاق ومثبت وواحدها ٢ كامل الثاني يكون ثلثين

وهو الاول لان الاربعه على طريقه الكوفيين الموجود كنقيبته على طريقه البصريين ... ولان الا[illegible] على طريقه الخاص اقرب [illegible] الكوفيين

والمعاند فخل مخرجها مخرج النصف هذه دعوى وان الغيت الجدات
واخذت من البنات والاخوات بالاتلاف وضربت وفق احدها ٢ كامل الثاني
يكون ثلثين والمعاند فخل مخرجها مخرج الثلث هذا شاهد اول وان الغيت
الاخوات واخذت من البنات والجدات بالاتفاق وضربت وفق احدها ٢ كامل
الثاني يكون ثلثين والمعاند فخل مخرجها مخرج الخمس وهذا شاهد ثان والدعوى هي
المال فاضرب الحال ٢ اصل الفريضه يكون مائه وثمانين وهو المال للبنات
الثلثين مائه وعشرون لكل واحده منهن ثمانيه اسهم وللجدات السدس ثلثون لكل واحده
ثلاثه وللاخوات الباقي وهو ثلثون سهما لكل اخت عشره
ع طريقه
الخاص ان تقول الخاص ٢ البنات على طريقه البصريين اثنان لكل واحده منهن
مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو اربعه مضروب به فيما
ضرب ٢ ووقفهن عدد وفقهن وهو اثنان يكون ثمانيه وهو نصيب كل واحده
من المال وعلى طريقه الكوفيين مضروب به هذه الاربعه ٢ مخرج ما
يدخل به عنه العاطف ٢ الحال وهو مخرج النصف ومخرجه ما بين ... اربعه واثنان
تكون ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال والحال والخاص ٢ الجدات
على طريقه البصريين ان يأتي لكل واحده منهن مثل الذي كان لجما
من اصل الفريضه وهو سهم مضروب فيما ضرب ٢ ووقفهن عدد
وقفهن وهو ثلث نكون ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وعلى
طريقه الكوفيين مضروبا هذا السهم ٢ مخرج ما دخل به عند العاطف
وهو مخرج الثلث ومخرجه من ثلثه والحاصل ثلثه يكون ثلثه وهو نصيب الواحده من المال
٢ الحال والخاص ٢ الاحوال على طريقه البصريين ان يأتي لكل واحده

وهو سهم مضروبا في

منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه [illegible] نصف الواحد من

في دس عدده تعهن وهو خمسة تكون حصه وهو نصف [illegible] ما دخل به

من المال وعلى طريقه الكوفيين مضروبا في مخرج [illegible] وهو نصف

في الحال وهو مخرج الخمس ومخرجه منه تكون عنه

من المال في طريقه الحال ان تقول من كان له شي من اصل الفريضه

في الحال فالبع من الحال نصيب ذلك الصنف من المال فمضروب للبنات اربعه

من اصل الفريضه في الحال وهو ثمانيه وعشرين وهو نصيبهن من المال

وللجدات من اصل الفريضه سهم تضربه في الحال وهو ثلاثون يكون ثلاثين وهو نصيبهن

من المال وكذلك الاخوات في طريقه النسبه تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل

الفريضه من دسهم ما اسبع النسبه احدث لكل واحد من ذلك الصنف مثل

النسبه من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه من

خمس الحال مثل واحده منهن لكل ساخذ عشر سهم وثلث خمس عشرين مثل

وثلث عشره وذلك ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال وتنسب للجدات

نصيبهن من اصل الفريضه مثل ستهن عشر مثل واحده ساخذ لكل واحده

منهن مثل عشر الحال وذلك ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وتنسب

للاخوات نصيبهن من اصل الفريضه ذلك سهم مثل سدس سهم ساخذ

لكل واحده منهن مثل سدس الحال ~~من اصل الفريضه~~ خمسه وهو نصيب الواحده

من المال في طريقه التكسير تقسم على كل صنف سهامه وذلك

السهم يقسم في الحال فالبع منه ما حصل

الفريضه وهو اربعه تضرب في سهم ثلاثين وهو ثمانيه وعشرين يقسم على البنات

واحده منهن خمس وثلث خمس في الحال وهو ثلاثون يحصل من الضرب مثل خمس الحال وثلث

خمس وذلك ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال وللجدات سهمان من اصل الفريضه

يحصل للواحده منهن عشر فتضرب لكل واحده منهن عشر في الحال يحصل من الضرب

مثل عشر الحال وذلك ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وتقسم

على الاخوات سهم من اصل الفريضه يحصل للواحده سدس سهم تضربه

في الحال يحصل من الضرب مثل سدس الحال وذلك خمسه وهو نصيب

الواحده من المال **وطريقه عام الحال بجعل**

الحال كانه المسئله ثم يقسم سهام كل صنف عليه مكسرا ومن انقسم

عليه سهمه العينه ولا يعتبر الموافقه ونحوها بين السهام والرؤوس

ثم ينظر الى المخارج المكسوره ويعمل فيها باحكام الرؤوس من المماثله والمداخله

ونحوهما فاي ذلك كان جعلته حالا للحال وضربته في الحال فالبلغ

فهو المال ويهذا العمل لا يختلف العمل في خاص الحال وعام الحال والنسبه

الحال والتكسير مطلقا وقد ذكر صاحب الوسيط وغيره اختلافها اذا لم يكن

الحال مخارج كمخارج المسئله فاذا قسمت في هذا المثال على البنات سهامهن من

الحال وهو عشرون على اربعه يحصل لكل واحده سهم وثلث وتقسم على

الجدات سهامهن من الحال وهي خمسه على ذلك يحصل لكل واحده

سهم ونصف سهم ~~[illegible]~~ سهم بعد التكسير

وعلى الاخوات سهامهن من مخرج ~~[illegible]~~ الثلث وعلى الجدات تحتاج الى النصف

وعلى الاخوات مخرج السدس ومخرج النصف ومخرج الثلث يدخلان تحت مخرج
السدس ومخرج السدس من سته فاجعلها حاله للحال فاضرب بها في الحال وهو
تبلغ المال ثمانيه وعشرون وستمائه كما في طريقه تمام الحال في العمل بها ان نصف
لكل واحد من الاخوات ذلك النصف مثل ما كان لنصف الحال وذ... في الحال
فما بلغ فهو نصيب الواحده من المال ونقول في هذا المثال الخاص في الثاني ان يأتي لكل واحده
منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو سهم وثلث مضروب في حال الحال وهو سته
تكون ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال وللخالص في الجدات ان يأتي لكل واحده

مضروبا في حال الحال وهو سته يكون ثلاثه منهن من المال والحاص

منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو نصف سهم
في الاخوات الاباني لكل واحده منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو
اسداس سهم مضروبه في حال الحال وهو سته فحصل من ذلك خمسه
اسداس حال الحال وذلك خمسه وهو نصيب الواحده من المال

في طريقه حال الحال تضرب لكل
صنف سهمه من الحال في حال الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فللبنات من الحال عشرين نضربها في حال الحال وهو سته تكون مائه
وعشرين وهي نصيبهن من المال وللجدات من الحال خمسه نضربها في حال
الحال وهو سته تكون ثلثين وهو نصيبهن من المال وللاخوات من الحال
خمسه مضروبه في حال الحال وهو سته تكون ثلثين وهو نصيبهن من المال
وطريقه نسبة الحال ان ينسب لكل واحد من ذلك
الصنف ما حصل له من الحال من راسه فما كان النسبه اخذت له مثل

تلك النسبه من حال الحال فيكتب لكل واحده من البنات ما يأتي لها من الحال
وهو سهم وثلث من اسهمها واحده مثلها ومثل ثلثها فاعط لكل واحده منهن
من حال الحال ومثل ثلثه وذلك ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال ويكتب
لكل واحده من الجدات ما يأتي لها من الحال وهو نصف سهم من اسهمها احد مثل
نصفها فاعط لكل واحده منهن مثل نصف حال الحال وذلك ثلاثه وهو نصيب الواحده
من المال ويكتب لكل واحده من الاخوات ما يأتي لها من الحال وهو خمسه اسداس
سهم من اسهمها فاعط مثل خمسه اسداس اسهما واحد لكل واحده منهن مثل خمسه اسداس
حال الحال وذلك خمسه وهو نصيب الواحده من المال **في طريقه**
تكسير الحال تقسم على كل صنف سهامه من الحال مكسرا فما حصل في يد كل
واحد منهم ضربته في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحده منهم من المال فاذا
قسمت على البنات ثمانيه من الحال وهو ستون على ... حصل لكل واحده
سهم وثلث فاضرب ذلك في حال الحال وهو سته تكون ثمانيه وهو نصيب
الواحده من المال وتقسم على الجدات سهامهن من الحال وهو خمسه فحصل
للواحده منهن نصف سهم تضرب ذلك في حال الحال تكون ثلاثه وهو
نصيب الواحده من المال وتقسم على الاخوات سهامهن من الحال وهو خمسه
فحصل للواحده منهن خمسه اسداس سهم تضربها في حال الحال تكون خمسه
وهو نصيب الواحده من المال **وطريقه** المال تقسم المال

صوابه في اسم المشهور ...

على اعداد الاصناف فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في نسبه نصيبهم
من المسئله فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت المال على البنات

يحصل لكل واحد منهن اثنى عشر نضربها في ستة [illegible] سهم من المسئلة وهو
الثلثين يكون ثمانية وهو نصيب الواحد من المال و[illegible]
ثاني للواحد ثمانية عشر نضربها في ستة يحصل من المسئلة وهو السدس
من الضرب ثلاثة وهو نصف الواحد من المال و تقسم المال
على الاخوات وهن ستة ثاني للواحد ثلاثين نضربها في ستة يحصل
من المسئلة وهو ستة وثلثين يحصل من الضرب خمسة وهو نصيب الواحد
من المال وطريقة نقص المال الى الفوقاني المالي اوالي العشرات (بعض الالاف)
او الى الاحاد وانحاط ما ثبتنا فقضيته الى العشرات او الى الاحاد وكل
ذلك لتسهيل القسمة ثم نقسمه عقودا مقبوضة ثم نبسطها في ذلك [illegible]
على جنس ما قبضته من المال مثلا في المال في مثالنا هذا الى ثمانية عشر
عقدا ثم نقسم للساق المالي اثنى عشر عقد او للجدات السدس ثلاثة
عقود وللاخوات الباقي وهو ثلاثة عقود ثم تبسطها في الساق [illegible]

وطريقة

وما في الجدات ثلاثين وكذا الاخوات وطريقة قبض المال
بعض المال الى ثلاثة عقود ثم تضرب ذلك في المسئلة وهي ستة يطلع الضرب
ثمانية عشر عقدا ثم نقسم كما قسمت اولى وبسطها كما بسطت اولى وطريقة
[illegible] نقسم المال على احد الاصناف ثم نضرب ما في يد الواحد
منهم في سهام من اصل الفريضة فما طلع فهو نصيب الواحد منهم من المال
مثاله [illegible] المال على الساق فحصل للواحد ثلاثة [illegible] نضربها في سهام من
من اصل الفريضة وهي اربعة يكون ثمانية وهو نصيب الواحد من

من المال و تقسيمه على الجدات تحصل للواحدة ثلاثة نضربها في سهمهن من اصل
الفريضة يكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال و تقسيمه على الاخوات يحصل
للواحدة [illegible] نضربها في سهمهن من اصل الفريضة يكون خمسة وهو نصيب الواحدة
من المال وطريقة المقربة المطلقة ان [illegible] (خذ صح)
[illegible] النسبة احدث لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من
نصيبهم من المال فاذا انسب في هذا المثال واحدة من الساق اثنى مثل ثلث عشرهن
فاعط لكل واحدة مثل ثلث خمس ثلثي المال وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال
وانسب واحدة من الجدات من جميعهن تراه مثل عشرهن فاعط لكل واحدة
منهن مثل عشر سدس المال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال
وانسب واحدة من الاخوات من المال من جميعهن تراه مثل سدسهن فاعط
لكل واحدة منهن مثل سدس سدس المال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة
من المال

وطريقة الجبرا

الاول تقسيم اصل المسئلة على كل صنف على انفراده فما حصل في يد الواحد منهم
ضربه في نصيبهم من المال فما طلع فهو نصيب الواحد منهم من المال مثاله قسمت
على الساق اصل المسئلة وهي ستة تحصل للواحدة خمسان نضربهما في [illegible]
من المال وهو عشرون تحصل من الضرب ثمانية وهو نصيب الواحدة
من المال وقسمتها على الجدات تحصل للواحدة ثلاثة اخماس نضربها في
سدس المال وهو عشرة يحصل من الضرب ثلاثة وهو نصيب الواحدة
من المال و تقسيمها على الاخوات تحصل للواحدة سهم نضربه في سدس المال

وظيفة

من المال لواحدة ونصف وهو تكون خمسة وهو نصيب كل واحد من البنات

الاحدى والاخرى ان تقول في هذا المثال اذا علمت ان لكل واحد من ...

وهو ثمانية سهام من المال وجهلت لم نصيب كل واحدة من الجدات ان ...

فانسب ربع المعلومين من ربع المجهولين تجده مثله ومثل نصفه

فاجعل المثال والنصف واحدًا ونصفًا فاضرب ذلك في نصيب واحد

من المعلومين من المال وهو ثمانية يكون اثني عشر فخطها وتسمى المال المحفوظ

ثم انسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسألة تجده

مثل نصيب المجهولين مثل ربع المال المحفوظ وذلك ثلاثة

فاحفظ لكل واحد من المجهولين ... ان لكل واحد من الجدات

وهو نصيب كل واحدة من الجدات المجهولات وان علمت ان واحد من ...

ثلاثة وجهلت لم نصيب كل واحدة من البنات فانسب ربع المعلومين

من ربع المجهولين تجده مثل ثلثيه فاضرب ثلثيه في نصيب واحد من

المعلومين من المال وهو ثلاثة يكون اثنين فخطها وتسمى المال المحفوظ

ثم انسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسألة

تجده مثل اربعة امثاله فخذ لكل واحد من المجهولين مثل

اربعة امثال المال المحفوظ وذلك ثمانية وهو نصيب كل واحد من البنات

على هذا فقس ما يأتي من الاصناف موقعا ان شاء الله

المجهولات

طريقة الخطائين العمل بها ان تجعل لاحد الاصناف

نصيبه من اصل الفريضة فاذا اردنا البنات في مسالتنا هذا فلهن

الثلثين من خمسة اربعة ونقول المراد بهذه الاربعة ان يأتي عشر

عشر لتقسم على البنات نقص على المراد احد عشر هذا الخطا الاول

فاضعف المسألة وهي ستة يكون اثني عشر للبنات منها الثلثين ثمانية

ونقول المراد بهذه الثمانية ان تكون ستة عشر نقص سبعة والخطا

الاول ناقص احد عشر ومن حكم الخطائين الناقصين اسقاط نقص الاقل من

الاكثر فاذا اسقطت نقص الاقل من الاكثر وهو بين الخطائين بقي من الخطا الاول

سبعة ونصف نصير بها في المسألة الثانية وهي اثنا عشر يكون تسعين للبنات

منها الثلثين ستين لكل واحدة اربعة وللجدات السدس خمسة عشر ولا ينقسم

على الجدات فنقول اذا ... وهي وفق السهام ان يكون لا كسر ... وفق

الرؤوس ... فاضعف التسعين يكون مائة وثمانين وهو المال المنقسم

على جميع الاصناف واعلم وفقك الله انما ضرب في المسألة وما بعدها

من السهام هو يسمى خطا وكل تضعيف في المسألة وما بعدها فالتضعيف

اساس وهو يسمى خطا فاذا اردت معرفة كل صنف بالخطائين في مسالتنا هذه

فنصيبهن من الخطات ثلاثة وهو اثنين وسبعة ونصف واثنين فاذا ...

المعطية للبنات تلك بينهما وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان نصيبهن

من اصل الفريضة وهو ربعة في الخطا الاول وهو اثنان يكون

ثمانية ثم في الخطا الثاني وهو سبعة ونصف يكون ستين ثم في الخطا الثالث

وهو اثنين يكون مائة وعشرين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان

تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة تحصل لكل واحدة

ثلث ... لكل واحدة منهن ... في الخطا الاول فهو

لا او ابن وله
وله اصل مسلتهم من اربعه للزوجات الربع سهم
للاخوه الباقي ثلاثه بها سهم بالاثلاث
واحد وثلث ... سهم ... وهو معنى قوله واضرب
وهو ... للزوجات لمباينتهما تكون ستة وهو المال ثم تضرب في المال
في اصل الفريضة ليصح المال للقسم على جميع الورثه وهو معنى قوله تكون
اربعه وعشرون وهو المال ثم يبين قسمته بقوله للزوجات الربع
ستة لكل واحده ... والباقي ثمانيه عشر لكل اخ ثلاثه

وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول

وهو ثلث المال
للخاص مع الزوجات ان يأتي لكل واحده منهن مثل الذي كان لجماعتهن من
اصل الفريضة وهو واحد ... وهي ... لما بينهن
وهو اثنان تكون اثني عشر وهو نصيب الواحده من المال

وطريقه الخاص ... من اصل الفريضة

... للزوجات
في المال ... فهو نصف ذلك الصنف من المال ...
نصف سهم من اصل الفريضة وهو ... في المال وهو ستة ...
ستة وهو نصف سهم من المال ... للاخوه نصف سهم من اصل الفريضة
وهو ... في المال تكون ... عشر ... وهو نصف سهم من المال

وطريقة النسبه

... لكل صنف نصف سهم من اصل الفريضة ... مما ... النسبه
... لكل واحد من الصنف مثل ... من المال ...
... للزوجات نصف سهم من اصل الفريضة وهو واحد من ...

... مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحده منهم مثل ثلث المال وثلثه اثنان وهو نصيب الواحده
منهن من المال ... نصيب للاخوه نصيبهم من اصل الفريضة وهي ثلاثه ... تجده مثل
نصفهم فتاخذ لكل واحد منهم مثل نصف المال وذلك ثلاثه وهي نصيب الواحد من المال

وطريقة التكسير

تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة ... ثم تضرب لكل واحد
... في المال ... نصيبه من المال فاذا اقسمت على الزوجات سهمهن من اصل الفريضه
... على ... يحصل لكل واحده ثلث سهم ... في المال وهو ستة يكون اثنان
وهو نصيب الواحده من المال وتقسم على الاخوه سهامهم من اصل الفريضه وهي ثلاثه على
... يحصل للواحد منهم نصف سهم تضربه في المال ... ثلاثه وهو نصيب الواحد

وطريقة

... من المال ... قيراط ... عشرون قيراطا للزوجات الربع
لكل واحده قيراطان والباقي ثمانيه عشر قيراطا لكل اخ ثلاثه ...

وطريقة

قيراط المال
... هذا المال ... سهم فيكون كل سهم ...
قيراط ... لكل زوجه قيراطان ولكل اخ ثلاثه ... قيراط المسلة ... هذا

ومثال مباينة

الاصناف ثلاث بنات واربع جدات وخمس اخوات

وطريقة

العام في هذا المثال ان تقول اصل مسلتهم من ستة للبنات الثلثين اربعه وللجدات
السدس واحد والباقي واحد للاخوات وكل صنف لا يوافق سهمه ولا ينقسم عليه والاصناف
متباينة فاضرب بعضها في بعض يكون ستين وهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضه
وهي ستة يكون ثلاثمائة وستون وهو المال للبنات الثلثين مائتان واربعون لكل بنت
ثمانون وللجدات السدس ستين لكل واحده خمسة عشر والباقي للاخوات وهي ستين لكل واحده
اثني عشر

وطريقة

الخاص ان تقول الخاص في البنات ان ياتي لكل واحده منهن
مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهي ... في سادس للجدات ثم في خمس
الاخوات لمباينتهما للبنات تكون ثمانين وهي نصيب الواحده من المال والخاص للجدات
ان ياتي للواحده منهن مثل الذي ... لجماعتهن من اصل الفريضه وهي واحد ... في ... خمس
البنات ثم في خمس الاخوات لمباينتهما للجدات تكون خمسة عشر وهي نصيب الواحده
من المال والخاص للاخوات ان ياتي لكل واحده ... مثل الذي كان لجماعتهن
من الفريضه وهو واحد ... في سدس الجدات ثم في ثلث البنات لمباينتهن للاخوات
... اثني عشر وهي نصيب الواحده من المال

وطريقة

الحال ان تقول ... الفريضه ... في الحال ... نصيب
البنات ... اصل الفريضه في الحال ... ذلك ... من المال ...

واربعون وهو نصيبهن من المال والجدات من اصل الفريضة سهم تضربه في الحال تكون ستين
نصيبهن من المال وكذلك الاخوات **وطريقة** النسبة تنسب لكل صنف نصيبه من [illegible] لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة
الفريضة منه وسهم فانت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك وهو اربعة من [illegible]
من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة [illegible] مثل ثلثه وذلك ثمانين وهو نصيب الواحدة
ومثل ثلثين فتاخذ لكل واحدة منهن مثل الحال ومثل ثلثه [illegible]
من المال وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة [illegible] وهو نصيب الواحدة [illegible]
فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ربع الحال وذلك خمسة عشر وهو [illegible] باين مثل خمسي [illegible]
وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة [illegible] الى عشر وهو نصيب الواحدة منهن من المال
خذ لكل واحدة منهن مثل خمس الحال وذلك اثنى عشر [illegible] من اصل الفريضة مكسورة ثم تضرب لكل
وطريقة التكسير تقسم على كل صنف سهامه من المال فاذا قسمت على البنات [illegible]
ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم [illegible] لكل واحدة واحد وثلث فتضرب لكل
منهن من اصل الفريضة وهو اربعة على [illegible] يحصل لكل [illegible] مثل الحال ومثل ثلثه وذلك ثمانين
منهن واحد وثلث في الحال وهو ثمانون يحصل [illegible] على الجدات سهم من اصل الفريضة يحصل للواحدة
نصيب الواحدة منهن من المال وتقسم على الجدات [illegible] يحصل [illegible] مثل ربع الحال وذلك خمسة عشر
ربع سهم فتضرب لكل واحدة ربع سهم في الحال يحصل [illegible] من اصل الفريضة يحصل [illegible]
وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات سهم [illegible] مثل خمس الحال وذلك اثنى عشر وهو نصيب
خمس سهم فتضرب خمس سهم في الحال يحصل من الضرب [illegible]
من المال **وطريقة** عام الحال تجعل الحال كانه المسألة ثم تقسم سهام كل صنف
عليه مكسرا اي عدد من انقسم عليه سهمه الغيبة ولا تعتبر الموافقة ونحوها بين السهام
والرؤوس ثم تنظر الى خارج الكسر وتعمل فيه باحكام الرؤوس المماثلة ونحوها
ذلك كان جعلته حال الحال وضربته في الحال فما بلغ فهو المال بيان ذلك في مثالنا
اذا قسمت على البنات سهامهن من الحال وهي اربعين سهما على ثلاث يحصل لكل
واحدة ثلاثة عشر وثلث [illegible] وتقسم على الجدات سهامهن وهي عشرة على [illegible]
للواحدة منهن سهمان ونصف وتقسم على الاخوات سهامهن من الحال وهي ايضا
عشرة على [illegible] يحصل للواحدة سهمان [illegible] على البنات سهامهن [illegible]
الثلث وعلى الجدات [illegible] النصف [illegible] متباينان فاضرب احدهما
في الآخر يكون ستة فاجعلها حال الحال واضربها في الحال وهي ستين
تكون ثلاثمائة وستين وهي المال وقسمته كما مر **وطريقة** الخاص الحال
العمل بها ان تخص لكل واحد من ذلك الصنف مثل الذي كان [illegible] من المال
من الحال وتضربه في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال

فنقول

فنقول الخاص في البنات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لهن من الحال وهو ثلاثة عشر سهما
وثلث مضروبا في حال الحال وهو ستة تكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في
الثاني لكل واحدة منهن مثل الذي يكون لهن من الحال وهو سهمين ونصف نضربهما في حال
الحال يكون اثنى عشر وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الجداة ان ياتي لكل
واحدة منهن مثل الذي كان لهن من الحال وهو سهمين ونصف نضربهما في حال الحال
تكون خمسة عشر وهو نصيبها من المال [illegible]
كان له شي من الحال ضربته في حال الحال [illegible] **وطريقة** حال الحال ان تقول من
من الحال اربعين نضربها في حال الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال للبنات
من المال والجدات من الحال عشرة نضربها في حال الحال وهو ستة تكون مائتين واربعين وهو نصيبهن
من المال وكذلك للاخوات نضربها في حال الحال يكون ستين وهو نصيبهن
وطريقة نسبة الحال ان تنسب لكل واحد من كل
الصنف ما حصل له من الحال من [illegible] فانت النسبة اخذت له مثل تلك النسبة
من حال الحال فتنسب لكل واحدة من البنات ثلاثة عشر سهما وثلث من [illegible]
مثلها ثلاثة عشر وثلث فتاخذ لكل واحدة منهن مثل حال الحال ثلاثة عشر وثلث وذلك
ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة من الجدات [illegible]
سهمين ونصف من [illegible] تاتي مثليها ومثل نصفها فتاخذ لكل واحدة
منهن مثلي حال الحال ومثل نصفه وذلك خمسة عشر سهما وهو نصيب الواحدة
من المال وتنسب لكل واحدة من الاخوات نصف سهمين من [illegible] تجده مثليها
فتاخذ لكل واحدة منهن مثلي حال الحال وذلك اثنى عشر وهو نصيبها من المال
وطريقة تكسير الحال تقسم على كل صنف نصيبه من الحال مكسرا ولا تنكسر
على من انقسم عليه سهمه فما حصل لكل واحد منهم ضربته في حال الحال فما بلغ فهو
نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من الحال وهو اربعين
على ثلاث يحصل للواحدة منهن ثلاثة عشر وثلث نضربها في حال الحال وهو ستة
يكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهامهن من الحال
يحصل للواحدة منهن سهمان ونصف نضربها في حال الحال تكون خمسة عشر وهو
نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات سهامهن من الحال [illegible]
يحصل للواحدة سهمين نضربها في حال الحال يكون اثنى عشر وهو نصيب الواحدة
من المال **وطريقة** المال تقسم المال على احد الاصناف فما حصل في يد الواحد منهم
من [illegible] نسبة نصيبه من المسألة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال
فاذا قسمت على البنات حصل لواحدة منهن مائة وعشرين نضربها [illegible]

[illegible]

قد تقدم ان من انقسم عليه سهمه الغيبة [illegible] في ذلك فينظر

في نسبة نصيبهن من المسله وهو الثلثين يكون ثمانين وهو نصيب الواحده من المال
على الجدات يلزم لكل واحده تسعين تضربها في نسبة نصيبهن من المسله وهو السدس
حصل من الضرب خمسة عشر وهو نصيب الواحده منهن من المال وتقسم المال
على الاخوات يحصل للواحده منهن اثنان وثلث تضربها في نسبة نصيبهن
من المسله وهو السدس يحصل من الضرب اثني عشر وهو نصيب الواحده من
المال **وطريقة** قبض المال تقبض المال ان كان الوفا الى المايين او الى العشرات على حسب
او الى الاحاد ثم تقسمه عقودا مقبوضه ثم تبسط ما في يد كل وارث على نقد [illegible]
ما قبضت المال وتقبض المال في مثالنا هذا الى ستة وثلاثين عقدا ثم تقسم
التلثين اربعه وعشرين عقدا وللجدات السدس ستة عقود وللاخوات الباقي
وهو ستة عقود ثم تبسط ما في يد البنات مائتين واربعين وما في يد الجدات ستين
وكذلك الاخوات **وطريقة** قبض المال تقبض المال الى ستة عقود ثم [illegible]
ذلك في المثلة وهي ستة [illegible] لضرب ستة وثلاثين عقدا ثم تقسم ثم تبسط ما
تقدم **وطريقة** معرفة المال تقسم المال على احد الاصناف ثم تضرب ما في يد
الواحد منهم في سهامهم من اصل المسله فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال
فاذا اقتسمت على البنات يحصل للواحده عشرون تضربها في سهامهن من
اصل الفريضه وهي اربعه يكون ثمانين وهو نصيب الواحده من المال وتقسمه
على الجدات يحصل للواحده خمسة عشر تضربها في سهمهن من اصل الفريضه
وهو واحد يكون خمسة عشر وهو نصيب الواحده من المال وتقسم على الاخوات
يحصل للواحده اثني عشر تضربها في سهمهن من اصل الفريضه وهو واحد يكون اثني
عشر وهو نصيب الواحده من المال **وطريقة** النسبة المطلقة تنسب
واحد الصنف من جميعه فما اتت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل
تلك النسبة من نصيبهن من المال فاذا نسبت في هذا المثال واحده من البنات
اتت مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل ثلث ثلثي المال وذلك ثمانين
وهو نصيب الواحده من المال وتنسب واحده من الجدات من جميعهن يأتي
مثل ربعهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل ربع سدس المال وذلك خمسة عشر
وهو نصيب الواحده من المال وتنسب واحده من الاخوات من جميعهن يأتي
مثل خمسهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل خمس سدس المال وذلك اثني عشر
وهو نصيب الواحده من المال **وطريقة** التجذير الاول تقسم اصل
المسله على كل صنف على انفراده ثم ما حصل في يد الواحد منهم ضربته

في نصيبه

نصيبه من المال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمنا اصل المسله
وهي ستة على البنات يحصل لكل واحده منهن اثنان تضربها في نصيبهن من المال
وهو اربعين يكون ثمانين وهو نصيب الواحده من المال وتقسمها اعني اصل
المسله على الجدات يحصل لكل واحده واحد ونصف تضرب ذلك في نصيبهن
من المال وهو عشره يكون خمسة عشر وهو نصيب الواحده من المال
وتقسمها على الاخوات يحصل للواحده منهن واحد وخمس تضرب ذلك في
نصيبهن من المال وهو عشره يحصل من الضرب اثني عشر وهو نصيب الواحده
منهن من المال **وطريقة** التجذير الاخير ان تقول في هذا المثال
اذا علمت ان لكل واحده من البنات ثمانين سهما وجعلت كم لكل واحده من الجدات
من المال فانسب [illegible] المعلومين من [illegible] المجهولين تجده ثلاثة ارباعه
فاضربها في نصيب واحد من المعلومين وهو ثمانين يكون ستين تحفظها
ونسميها المال المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسله
تجده مثل ربعه فتاخذ لكل واحد من المجهولين مثل ربع المال المحفوظ وذلك خمسة
عشر وهو نصيب كل واحده من الجدات المجهولات وان علمت ان لكل واحده من الجدات
خمسة عشر وجعلت كم لكل واحده من البنات فانسب [illegible] المعلومين من [illegible] المجهولين
تجده مثله ومثل ثلثه فاجعل المثل والثلث واحد وثلث واضرب ذلك في
نصيب واحد من المعلومين من المال وهو خمسة عشر يكون عشرين فاجعلها
ونسميها المال المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسله
تجده مثل اربعه امثاله فتاخذ لكل واحد من المجهولين مثل اربعه امثال المال
المحفوظ وذلك ثمانين وهو نصيب كل واحده من البنات المجهولات وعلى هذا
فقس في الاصناف **وطريقة** الخطايين العمل بها ان تخرج لاحد الا
ثنان نصيبه من اصل الفريضه فاذا ابدات بالبنات تلهن الثلثين من ستة اربعه
فتقول المراد بهذه الاربعه ان ياتي ثلاثه لتنقسم على البنات [illegible] واحد هذا خطا
[illegible] المسله وهي ستة يكون اثني عشر للبنات منها الثلثين ثمانيه وتقول
المراد بهذه الثمانيه ان تاتي ثلاثه لتنقسم على البنات زادت خمسه وهذا خطا
ثان والخطايين [illegible] من حكم الزايدين اذا اطلق احدهما يحتمل التضعيف
[illegible] الخطا الاول بمثله واسقطناه من الخطا الثاني والباقي منه تضرب
[illegible] المسله الاولى فاذا اضاعفت في هذا المثال الخطا الاول بمثله واسقطناه من الخطا
الثاني بقي منه ثلاثه تضربها في المسله الاولى وهي ستة يكون ثمانيه عشر

للبنات منها الثلثين اثنى عشر لكل واحدة اربعة وللجدات منها السدس ثلاثة وتقول ان اردت
بهذه الثلاثة ان تاتي اربعة لتنقسم على الجدات نقصت واحدا وهذا خطا اول فاضعف
المسئلة يكون ستة وثلاثين للجدات منها السدس ستة وتقول ان اردت الستة ان تكون
اربعة سهام لتنقسم على الجدات زادت اثنين وهذا خطا ثان والخطا الاول ناقص
واحد فاضعفه مثله يكون اثنين وضمها الى الخطا الثاني يكون اربعة ثم تضرب هذه
الاربعة في المسئلة الاولى وهي ثمانية عشر يكون اثنين وسبعين للجدات منها السدس اثنى عشر
لكل واحدة ثلاثة ثم تخرج للاخوات منها السدس اثنى عشر وتقول ان اردت اثنى عشر ان تكون
خمسة سهام لتنقسم على الاخوات زادت سبعة هذا خطا اول فاضعف المسئلة يكون
مائة واربعة واربعين للاخوات منها السدس اربعة وعشرون وتقول ان اردت اربعة وعشرين
ان تكون خمسة سهام لتنقسم على الاخوات زادت تسعة عشر وهذا خطا ثاني والخطا الا
[illegible] فاضعف الخطا الاول بمثله واسقطه من الخطا الثاني بقي منه خمسة تضربها
في المسئلة الاولى وهي اثنين وسبعين يكون ثلاثمائة وستين وهو المال المنقسم على جميع الا
صناف كل صنف بالتخطية في هذا المثال وقد بقي **فاذا اردت معرفة**
من الخطيات ثلاثة واربعة وخمسة فاذا ابدات بالتخطية للبنات فلك فيها
وجهان جلي وتفصيلي فالجلي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة في
الاول وهو ثلاثة يكون اثنى عشر ثم في الخطا الثاني وهو اربعة يكون ثمانية واربعين ثم في الخطا
الثالث وهو خمسة يكون مائتين واربعين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان
تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة يحصل لكل واحدة سهم وثلث [illegible]
ذلك في الخطا الاول وهو ثلاثة يكون اربعة ثم في الخطا الثاني وهو اربعة يكون ستة عشر
ثم في الخطا الثالث وهو خمسة يكون ثمانين وهو نصيب كل واحدة منهن من المال
وتخطية الجدات لك فيها ايضا وجهان جلي وتفصيلي فالجلي ان تضرب لهن نصيبهن
من اصل الفريضة وهو سهم في الخطا الاول وهو ثلاثة يكون ثلاثة ثم في الخطا الثاني وهو اربعة
يكون اثنى عشر ثم في الخطا الثالث وهو خمسة يكون ستين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي
ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم يحصل لكل واحدة منهن ربع
سهم فتضرب لكل واحدة منهن ربع سهم في الخطا الاول وهو ثلاثة يبلغ ثلاثة
ارباع سهم ثم في الخطا الثاني وهو اربعة يكون ثلاثة ثم في الخطا الثالث وهو خمسة يكون
وهو نصيب كل واحدة من المال وتخطية الاخوات لك فيها وجهان جلي وتفصيلي
فالجلي ان تضرب نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الخطا الاول وهو ثلاثة يكون ثلاثة
ثم في الخطا الثاني وهو اربعة يكون اثنى عشر ثم في الخطا الثالث وهو خمسة يكون ستين
وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة
وهو سهم يحصل للواحدة خمس سهم تضرب لكل واحدة منهن خمس سهم في الخطا

الاول

الاول وهو ثلاثة يكون ثلاثة اخماس ثم في الخطا الثاني وهو اربعة يكون
اثنى عشر خمسا ثم في الخطا الثالث يكون اثنى عشر وهو نصيب الواحدة
من المال **وطريقة** قيراط المسئلة واربعة وعشرين
قيراط للبنات الثلثان ستة عشر قيراطا لكل بنت خمسة قراريط وثلث
وللجدات السدس اربعة قراريط لكل واحدة قيراط وللاخوات
الباقي اربعة قراريط لكل اخت اربعة اخماس قيراط **وطريقة**
قيراط المال عبارة عن ربع سدس وربع سدس المال في هذا المثال خمسة
عشر سهما بقيراط فيكون كل سهم [illegible] الورثة بثلث خمس قيراط
فيحصل لكل بنت خمسة قراريط وثلث ولكل جدة قيراط ولكل اخت اربعة اخماس
قيراط وبتمام هذا المثال تم الكلام في الورثة ومواريثهم واعمال مسا
يلهم وما يتعلق بذلك والحمد لله [illegible] الكلام في نوادر بالفرائض وهي احد عشر
بابا الاول منها ما نقول **باب المناسخة** لها حقيقتان لغوية واصطلاحية
اما في اللغة فهو ماخوذ من النسخ والازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته
ويقال نسخت الريح اثار بني فلان اي ازالتهم ويعنى النقل يقال نسخت هذا الكتاب
اي نقلته **واما في الاصطلاح** فهو انتقال المال من وارث الى وارث من
غير قسمة المال وللمناسخة خمسة شروط الاول [illegible] ان لا يقسم مال الميت
الاول حتى يموت من الورثة ميت او اثنان او اكثر وهو معنى قول **المناسخة هي**
ان يموت الميت ولا يقسم ماله حتى يموت من الورثة ميت او اثنان او اكثر الثاني ان يعلم ترتيب
موتهم فان جهل الترتيب لحق بباب الغرقى والهدمى على ما ياتي ان شاء الله
تعالى الثالث ان يكون لهم مال من تركة [illegible] الرابع ان يكونوا [illegible]
بينهم الخامس ان يكون لهم ورثة احياء **واما قسمة المناسخة**
فقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى بقوله **وهي تنقسم الى قسمين احدهما**
لا يحتاج فيه الى العمل مثال الاول الذي لا يحتاج الى عمل هو ان يكون
الورثة منهن واحد ولا يحدث وارث سواهم وهو معنى قوله **رجل مات**
عن [illegible] لم يقتسموا المال حتى مات من البنين ثلاثة واحد بعد واحد
فالمال للابن الباقي [illegible]

كل واحد من ابيه اخوته في هذا المثال ومعرفة

فإذا أردت معرفة حصة ما ورث كل واحد في هذا المثال تحتاج الى العمل اما معرفة اطرق المناسخة

طرق المناسخة وكيفية العمل بها في هذا المثال عبارة عن اربع

فهي خمس العام والخاص والنسبة وقيراط المسلة وقيراط المال ان تقول مسلة ابيهم من

كيفية العمل بها والعمل بطريقة العام في هذا المثال ان تقول مسلة ابيهم من خمسة والتركة

لكل ابن سهم ثم مات احد البنين وخلف خمسة اخوة وتركته سهم ثم تستانف القسمة

مباينة للمسلة فاضرب مسلته في مسلة ابيه تكون ثلاثين وخلف خمسة اخوة لكل اخ واحد

على الستة لكل اخ خمسة ثم مات الاول من الستة عنها وخلف اربعة اخوة ومسلته

تضمه الى حصته من ابيه تكون ستة ثم مات الثاني عنها وخلف اربعة اخوة فاضرب نصف مسلته وهي اثنان

اربعة فالتركة والمسلة تتوافقان بالانصاف فاضرب نصف مسلته تكون ستين وهو المال المنقسم على جميع

في المسلة الاولى بعد تصحيحها وهي ثلاثين تكون ستين ثم مات الاول من البنين عنها

الورثة ثم تستانف القسمة على الستة لكل ابن عشرة ثم مات الثاني يكون اثني عشر

وخلف خمسة اخوة لكل اخ سهمان تضمها الى عشرة تضمها الى اثني عشر من ابيه واخيه يكون

عنها وخلف اربعة اخوة لكل اخ ثلاثة سهام ومسلته ثلاثة والتركة منقسمة

خمسة عشر مات الثالث عنها وخلف ثلاثة اخوة يكون الجميع عشرين وهي يصيب كل واحد

عليها لكل اخ خمسة سهام الى خمسة عشر يكون الجميع عشرين

من البنين الثلاثة الباقين فقد ورث كل واحد من ابيه سدس المال ومن اخوته كذا

الخاص العمل بها ان تقول الخاص في احد البنين الثلاثة الباقين

وطريقة الخاص ... مسلة ابيه وهي ستة مضروب في مسلة اخيه الميت الاول

ان يأتي له مثل الذي كان له من مسلة اخيه الميت الثاني وهو اثنان يكون عشرة

وهي خمسة يكون خمسة ثم في وفق مسلة اخيه الميت الاول ان يأتي له مثل الذي كان له

وهو ميراثه من ابيه والخاص له من اخيه مضروب في تركته لما باينت مسلته وهي واحد ثم في

من مسلته وهي واحد وهي خمسة مضروب في ... ميراثه من اخيه الاول ولم تضرب له في مسلة

ووفق مسلة اخيه الثاني يكون اثنان وذلك ميراثه من اخيه والخاص له من اخيه الثالث

اخيه الثالث لاجل الانقسام اعني انقسام تركته على مسلته

ان يأتي له مثل الذي كان له من مسلته وهو واحد مضروب في وفق تركته

لما وافقت وهو ثلاثة يكون ثلاثة وذلك ميراثه من اخيه الثاني والخاص

له من اخيه الثالث ان يأتي له مثل الذي كان له من مسلته وهي واحد

من ثلاثة مضروب في الخارج

من قسمه

من قسمه تركته وهو خمسة عشر على مسلته وهي ثلاثة والخارج من القسمة خمسة يكون

خمسة وذلك ميراثه من اخيه الثالث اذا جمعتها وذلك من ابيه ...

كان له سدس المال وهو ... وهذه كيفية العمل بطريقة الخاص

وطريقة النسبة العمل بها ان تقسم مسلة الميت الاول على ورثته

الاحياء والاموات ثم لكل ميت ... تقسمه على ورثته

جزءا كان او جزأين او كسرا حتى تنتهي الى الاحياء وجمعنا ما في يد الواحد

من صحيح وكسور وتنسبه من المسلة فما انتهى الى النسبة فهو نصيبا

ذلك الوارث من المال بيان ذلك في مسالتنا هذه ان تقول مسلة

الميت الاول ستة لكل ابن سهم مات الميت الاول من الستة عن

وخلف خمسة اخوة وتركته سهم لكل اخ خمس سهم تضمه

الى سهم من ابيه يكون سهم وخمس ثم تقول مات الثاني عن سهم وخمس

وخلف اربعة اخوة لكل اخ ربع سهم وربع خمس سهم

تضمه الى ذلك سهم وخمس يكون الجميع سهم وخمس وربع خمس

اذا ... هذه الكسور من مخرجها الجامع لها وهو عشرون

يكون ... من عشرين ... عشر سهام وهي سهم ونصف

سهم ... لان مخرج الكسر الجامع لها سهم

... مخرج الجمع الكسور ... سهم ونصف سهم ثم تقول

مات الثالث وخلف ثلاثة اخوة وتركته سهم ونصف لكل اخ نصف

سهم تضمه الى سهم ونصف يكون سهمين ... من المسلة

وهو نصيبه من المال وبهذه الطريقة او طريقة

النظر الى ان يحتمل

العمل بجانب المتفقين وظهر سوى من اطا المسئلة التي من اطا المسئلة الثاني ونقسم ما في

مسئلة الميت الاول من اربعة وعشرين من اطا المسئلة الثاني الى ان ينتهي الى اخرهم جميعا

بيده من الفراد بطهم كذلك الثالث ومن بعده الى ان انكسرا وكبروا فاجمعهم

ما في يد كل واحد من الاحياء من العدد كبط او حبر لكان او كسرا او حيزا

ما في ايديهم الاربعة وعشرين من اطا فالعمل صحيح وان شا راد بعض

ما في ايديهم الاربعة وعشرين من اطا المثال مسئلة الميت الاول

وهو ظاهر فان ذلك ان تقول في هذا المثال مات الاول

من اربعة وعشرين من اطا لكل ابن اربعة من اربعة الخامس من اطا مضا

من البنين عنها وخلف خمسة اخوة لكل اخ اربعة اخوة لكل اخ قطاط

فه الى اربعة من اربعة من اسه يكون الجميع اربعة

فراد لها واربعة الخامس من اطا مات الثاني عنها وخلف اربعة احم

لكل اخ من اطا وحتى مضافه الى من ابنه من اسه يكون ستة من اداثا

مات الثالث عنها وخلف ثلاثة اخوة لكل اخ من اطا نصفها

الى ستة من ادلها يكون للجميع ثمانية من اطا وهي تلك المال اداة

حصة ما في ايديهم خمسة اربعة وعشرين من اطا وهو المال

وطريقه من اطا المال عبادة وربع وسدس وربع

سدس هذا المال في هذا المثال سهمي ونصف من اطا يكون

لكل سهم مما في يد الوارث من المال خمسي من اطا فصح لكل

ابن ثمانية من اطا من اربعة فراد لها ومن اخوته

كذلك القسم الثاني من قسمي المناسخة قوله واما الثاني

وهو الذي يحتاج فيه الى العمل

يعني حيث يكون ورثة الميت الثاني والثالث الى اخرهم غير ورثة الميت الاول او هم

وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الى كيفية العمل بطريق العام والخاص

اما طريق العام فذلك معنى قوله فالعمل في ذلك ان تصح للميت الاول

مسئلة منقسمة على ورثته يعني الاحياء والاموات ثم تعرض للميت الثاني مسئلة

منقسمة على ورثته وهو معنى قوله ثم تصح للاخر مسئلة ايضا منقسمة على

ورثته يعني الاحياء والاموات ثم تعرض ما في يده من مسئلة الاول على مسئلة

هل ينقسم عليها او توافقها او تباينها وهو معنى قوله وتنظر ما في يده

الثاني من مال الاول هل ينقسم على مسئلة او يوافق او يباين فان

انقسم تركته على مسئلته كفيت المؤونة اي مؤونة العمل وان وافق ضرب و

وفق مسئلته في مسئلة الاول وهو معنى قوله وان وافق تركته مسئلة

الثالث فوق مسئلة ما في جمعها وضرب ذلك في مسئلة الاول وان باين

ما في يده مسئلة ضرب جميع مسئلة في الاول وهو معنى قوله وان باين

مسئلة ضرب مسئلة الثاني في مسئلة الاول وان تداخل العمل على

ورثة الميت الاول الى الثاني تما حصل للميت الثاني من مال الاول قسمه على

ورثته حتى ينتهي الى الثالث وهو اخر الاموات وهو معنى قوله حتى ينتهي الى من

اولا فاد الحبيب السهم من السهام ابنه وهو معنى قوله وتقسم من انه

من الثاني الى من انه من الاول وتقسم على ورثته ابحاد مسئلة يعني انه اذا كان

ما علم لورثته مسئلة وتقسم ما في يده من الاول عليهم فان انقسم كفيت

الوفق وان وافق ما في يده اي باين ضرب انت وفق مسئلة او جميعها في المال الجامع

ثم تتابع القسمة هكذا حتى تنتهي الى الرابع ثم كذلك الى اخرهم

طريق الخاص وهو معنى قوله والخاص ان تضرب لكل من ورثه الميت

الاول سهامه يعني من مسئلة الاول في مسئلة الثاني اذا كانت متباينة

في مسئلة توله وهو معنى قوله تركه
ان كانت موافقة تركه ... او ٢ وفقها تركه
في مسئلة الثالث او ٢ وفقها ... ثم كذلك الى احدى الا
الثاني او ٢ وفقها ان كانت موافقة ثم كذلك في مسئلة الرابع او في وفقها
ان كانت موافقة ثم ايضا في مسئلة الرابع لكل واحد منهم سهامه
اموات والخامس لو ورثته الميت الثاني ان تصرف لكل واحد منهم سهامه
من مسئلة ميتهم في تركة ميتهم او ٢ وفقها ثم مسئلتهم او ٢ الخارج من قسمتها
من مسئلة ميتهم ٢ تركة ميتهم ... ورثة الثاني سهامه
مسئلتهم وهو معنى قوله وتضرب لكل واحد من ورثة الثاني سهامه
من مسئلتهم ٢ تركة ميتهم ان كانت مباينة او في وفقها ان كانت موافقة
وكذلك الخامس ٢ ... ان كانت متفقة على مسئلتهم
او ٢ الخارج من قسمتها ثم ٢ مسئلة من بعده من الاموات
الثالث والرابع الى اخر الاموات وهو معنى قوله
او ٢ وفقها ان كانت موافقة لتركته
على مسئلته لم تصر ٢ مسئلة بل تحطها الى ما بعدها من المسائل الموافقة
او المباينة ان كانت والا بعد تم الخاص وتضرب لكل واحد من ورثة
اخر الموتى سهامه من مسئلتهم ٢ تركة ميتهم او ٢ وفقها او ٢ الخارج
من قسمة التركة على المسئلة فحسب ونعني بالخارج من القسمة هو ما خرج
للواحد من سهام المسئلة من التركة لا ما خرج للوارث وما قال ان تكون
السهم ... ورثة الميت الثاني والثالث ... ورثة الاول قوله
مسئلة رجل خلف اخا وبنتا ثم ماتت البنت عن بنت وعم ثم مات العم عن
ابني واخ ... في هذه المسائل الى طريقة العام والخاص اما
طريقة العام فهو معنى قوله فمسئلة الاولى من اثنين للبنت النصف سهم
وللاخ سهم ... الاخ بالتعصيب ثم ماتت البنت عن سهم ومسئلتها
للبنت ... سهم مبائن لمسئلتها فاضرب مسئلتها
في مسئلة الاولى يكون ... وهو معنى قوله ثم مات ...

وحلف

٧ بنفسه

حلف بنتا وعما ومسئلتها من اثنين وسهم على الثاني ولا نتوافق فاضرب مسئلتها
في مسئلة الاولى وهي اثنان تكون اربعة ونستانف القسمة على ورثة الميت الاول
وهو معنى قوله للبنت النصف اثنان وللاخ اثنان وسهم ما في يد الاخت
للبنت سهم ولعمها سهم وهو معنى قوله ثم تعيب الاخت عن ثنتين لابنتها
النصف ولعمها النصف وهو سهم ثم نقول مات العم عن سهم وخلف
ابنين واخا مسئلتهم من ثلاثة وتركته سهم مباين مسئلته فاضرب مسئلته
في مسئلة الاولى بعدد ... بالضرب تكون اثني عشر وهو معنى قوله ثم مات
العم عن ابنين واخ مسئلتهم من ثلاثة وسهم لا ينقسم على ثلاثة فاضرب
مسئلة العم في اصل المال وهو مسئلة اول الاموات تكون اثني عشر
هو المال المنقسم على جميع الورثة ونستانف القسمة وهو معنى قوله
سهم ونستانف القسمة على ورثة الميت الاول وهو معنى قوله
النصف ستة وللاخت ستة بعد ما صار للميت الاول ستة وهي نصف
المال وللاخت ستة لابنتها ثلاثة وهو معنى ربع المال وهو معنى قوله
ثم ماتت الاخت عن ذلك اي عن ستة لابنتها النصف ثلاثة وللعم ثلاثة وهو معنى
... والباقي ٢ ثلاثة لعمها ثم مات العم ... ثلاثة لابنيه الثلثان
... لكل واحد سهم وللاخ ... سهم وهو نصف سدس المال وطريق
... ان يجعل الحاصل ٢ ثلث الميت الاول ... التي كان لها من
... وهو واحد مضروبا ٢ مسئلة الميت الثاني وهي الاخت ... ما
... وهي اثنان تكون اثنان ثم ٢ مسئلة العم ... تركته
... وهو ... من المال والخارج ٢ ثلث ...
... الذي كان لها من مسئلة امها وهو واحد مضروبا

وهو نصيبها من المال
وما في يد كل واحد يكون واحد ثم في مسئلة العم يكون ثلاثة
والخامس في يد العم ان ياتي لكل واحد منهم مثل الذي كان له من مسئلة
العم وهو واحد مضروب في مركبة العم وهي واحد يكون واحد وهو حصة كل
واحد منهم وطريقة النسبة ان تقول مسئلة الميت الاول من اثني عشر لبنته
سهم وللاخت سهم تلك الاخت عن سهم للبنتها نصف سهم وتعطيها نصف
سهم ثم مات العم وفي يده نصف المال سهم لابنته سدسا سهم وللا
اجنبية سدس سهم فقد صار للبنت الميت الاول سهم وهو نصف المال وفي
يد بنت الاخت نصف سهم وهو ربع المال وفي يد كل واحد من ورثة العم
سدس سهم وهو نصف سدس المال اذا اجمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا
وهذا وطريقة قيراط المسئلة ان تقول مسئلة الميت الاول
من اربعة وعشرين قيراطا للبنت اثني عشر قيراطا وللاخت اثني عشر قيراطا
ثم ماتت الاخت عن اثني عشر قيراطا للبنتها ستة قيراط وتعطيها
كذلك ثم مات العم عن ستة لكل واحد من ورثته قيراطان وطريقة
قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال
نصف سهم قيراطا فيكون كل سهم مما في يد الورثة من المال قيراطين
فصح للبنت الميت الاول اثني عشر قيراطا وللبنت الاخت ستة قيراطا
ولكل واحد من ورثة العم قيراطان واعلم انه قد يكون مع المناسخة
فتضرب مسئلة الثاني بعد رده او وفقها في مسئلة الاول بعد رده
مسالة بنت وام ثم ماتت البنت عن بنت وجده والعمل بطريقة
العام في هذا المثال ان تقول مسئلة الميت الاول من ستة وتعود الى

اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثة سهام ومسئلتها
ايضا بعد الرد من اربعة فاضرب مثلها في المسئلة الاولى يكون ستة عشر
ثم تستانف القسمة على ورثته الاول للبنت ثلاثة ارباع اثني عشر وللام
الربع اربعة ثم ماتت البنت عن اثني عشر للبنتها ثلاثة ارباع تسعة وللجدة
لها الربع ثلاثة مضافة لها الى اربعة من الميت الاول يكون سبعة وهو
نصيبها من المال وطريقة الخاص ان تقول للخاص في الام ان ياتي لها
مثل الذي كان لها من مسئلة الميت الاول وهو واحد مضروب في مسئلة
الميت الثاني وهي البنت لما ماتت تركتها مسئلتها وهي اربعة بعد الرد يكون
اربعة وللخاص لها من مسئلة البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من
مسئلتها وهو واحد مضروب في مركبتها وهي ثلاثة يكون ثلاثة مضافة لها
الى اربعة من الميت الاول يكون سبعة وهو نصيبها من المال وللخاص في بنت
الميت الثاني ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة امها وهو ثلاثة من
مسئلتها بعد الرد مضروب في مركبتها لما ماتت وهي ثلاثة يكون تسعة و
هو نصيبها من المال وطريقة النسبة ان تقول مسئلة الميت
الاول من اربعة بعد الرد للبنت ثلاثة وللام واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثة
اسهم للام ارباعها وذلك سهمان وربع وللام ثلاثة ارباع الى سهم
الذي لها من الاول يكون سهما وثلاثة ارباع سهم وذلك ثلاثة اثمان
النصف من المسئلة وهو نصيبها من المال وللبنت البنت سهمان وربع
وذلك اربعة اثمان ونصف ثمن من المسئلة وهي نصيبها من المال لا شك
في المسئلة وما في يد الورثة على حد الكسر وهو الربع وثلث ما في

المسئلة ان
وطريقه قراريط
لذا الوث تصح المسئله بعد السح ثلاثه ارباع فهاتين
تقول مسئله الميت الاول من اربعه وعشرين قيراط للعب ثلاثه
سه عشر قيراطا وللام الربع سته قراريط ثم مات العب عن هاتين عشر قيراطا
للعب ثلاثه ارباع ذلك ثلاثه عشر قيراطا ونصف قيراط وللجده الربع اربعه
قراريط ونصف قيراط مضافه لها الى سته قراريط من العب الاول يكون
عشره قراريط ونصف قيراط اذا احتجت ما في الدراهم كان اربعه وعشرين
قيراطا وهو المال وطريقه قيراط المال عشاده ربع سدس سه وربع
سدس هذا المال في هذه المال ثلثي سهم قيراطا فيكون كل سهم مما في الورثه
قيراطا ونصف سهم للام عشره قراريط ونصف والعب العب ثلاثه عشر قيراطا
ونصف قيراط وقد يكون مع المناسخه عول ومثاله ما ذكره الشيخ رحمه الله
بقوله مثالا احرا امراه تركت زوجا وجدا واختا لاب والعمل
بطريقه العام تقول للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس ا
صلها من سته وتعول الى سبعه للزوج ثلاثه اسباع وللاخت ثلاثه
اسباع وللجد سبع ثم ماتت الاخت عن ثلاثه ومسلتها من سته وهو معنى قوله
ثم ماتت الاخت عن بنتين وجده وهذا الجد ومسلتها من سته
ومسمها على الورثه قوله للبنتين السدس وللجده السدس
وللابنتين الثلثان اربعه وتركتها يعني تركه الاخت وهي ثلاثه توافق
مسلتها بالاثلاث وهو معنى قوله توافق مسلتها ثلث وثلث
اي ثلث التركه وثلث المسئلة الاولى بقولها تكون اربعه عشره وهو
معنى قوله تصح ما احرت مسلتها وهو اثنان وصوله

المسئله
الاول بقولها تكون اربعه عشر وهو المال المنقسم على جميع الورثه
وهو معنى قوله ثم تسابق القسم على ورثه الاول اسباعا للجد
السبع اثنان وللزوج ثلاثه اسباع وللاخت ثلاثه سم بين البنتين
اسباع وذلك سته
وهو اسم سهمها بقوله للجد سهم مضاف الى ما معه وهو اثنان تكون
ثلاثه وهو سبع المال ونصف سبعه وللجده بها سهم وهو قوله ثلث
الجد من مال المسئله الاولى ولم يرث الجده لانها اجنبيه في ما
لها قوله ولابنتيها اربعه لكل واحده سهمان وذلك سبع المال فنقول
على ذلك هو ما سلم نقل
يعني مفسر ما ورد عليك من هذا التفصيل فهذا
فتيقه العمل بطريقه العام وطريقه الخاص في هذا المال ان تقول
الخاص في زوج المسئله الاول ان ياتي له مثل الذي كان له من مسلتها وهي ثلاثه
مضروبه في وفق المسئله الثانيه وهو اثنان تكون سته والخاص في الجد
ان ياتي له من مال الميت الاول مثل الذي كان له من مسلتهم و
هو سهم مضروب في وفق مسئله الثانيه وهو اثنان تكون اثنان
والخاص له من الميت الثانيه ان ياتي له مثل الذي كان له من مسلتها
وهو سهم مضروب في وفق تركتها وهو واحد تكون واحدا فنقل
اثنان من المسئله الاول تكون ثلاثه والخاص في الجده ان ياتي لها من
الميت الثانيه مثل الذي كان لها من مسلتها وهو واحد مضروب في
وفق تركتها وهو واحد تكون واحد وهو نصيبها من المال والخاص لبنتي
ان ياتي لكل واحده منهما مثل الذي كان لها من مسئله امها
وهو اثنان مضروب في وفق تركتها وهو واحد تكون اثنان وهو
سهمها من المال وطريقه النسبه ان تقول المسئله

الاولى صحت من سبعة للزوج ثلاثة سهام وللاخت ثلاثة وللجدة
واحد ثم ما للاخت من ثلاثة للسهام للثلث سهمان وللجدة السدس نصف
سهم وللجد نصف سهم الى سهم في يده من المسألة الاولى يكون سهم ونصف
ثم نزوج المسألة الاولى ثلاثة اسهم وهي ثلاثة في تسعة اتساع من المسألة
وهو نصف من المال ومع الجد سهم ونصف وهو سبع ونصف سبع من المسألة
وهو نصيبه من المال ومع الجد سهم يبقى للاخت سهمان وذلك سبعا المسألة
وهو نصيبها من المال اذا اجتمع ما في اليد كان مالا كاملا وطريقة
قراريط المسألة ان تقول مسألة المباينة الاولى من اربعة وعشرين قيراطا للزوج
ثلاثة اسباعها عشرة قراريط وستة قراريط واحد اسباعها سهم لكل واحد
ثلاثة اسباعها ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط ثم ما للاخت عشرة
قراريط وسبع قيراط للسهام الثلثان ستة قراريط وستة اسباع
قيراط وللجدة السدس سهما قيراط و[illegible] اسباع قيراط مضافا له الى ما في يده
وهو ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط مضافا له يكون خمسة قراريط
وسبع قيراط وللجدة سدس سهم قيراط وخمسة اسباع قيراط اذا اجتمعت
ما في اليد كان اربعة وعشرين قيراطا وطريقة قراريط المال
عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال سبعة اثمان
سدس سهم قيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثة قيراطا وخمسة
اسباع قيراط فللزوج عشرة قراريط وستة قراريط وللجد خمسة قراريط
اربعة وسبع قيراط وللجدة قيراط وخمسة اسباع قيراط وللبنتين الاخت
لكل واحدة منهما ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط واذا اجتمعت ما في

ابرهم

ما في ايديهم لتعرف صحة العمل عادا اربعة وعشرين قيراطا الباب الثاني قوله
باب التركات لها قسمان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهي اسم لكل ما
ترك واما في الاصطلاح فهي الاموال المخلفات وما يتبعها من الحقوق الواجبات
وجميع القسمة في افراز الحقوق وتعديل الانصباء والتركة تنقسم الى ثلاثة اقسام
منها ما يقسم بالكيل والوزن والمساحة وهي المكيلات والموزونات والارض
المستوية الاجزاء ومنها ما يقسم بالتقويم كالدور والعروض والحيوان
والارض غير مستوية الاجزاء ومنها ما يقسم بالمهاياة وذلك كالسفينة والخاتم
والرحى والدابة والبيت الصغير والحانوت الصغير والحيوان الواحد والحمام والبئر
تقسم هذه بالمهاياة وهي المياومة والمشاهرة والمسانهة قال الشيخ
والحاكم ان يجبرهم على قسمة المهاياة واجرة القسام على عدد الانصباء
لا على عدد الرؤوس عند ط واما طريق قسمة التركات فهي الضرب والقسمة
والنسبة ومعرفة علم التركة وسبب الماجب من الباب والحاسبين والجبر
والمقابلة والخطابين والذي نذكره من هذه الطرق في هذا الباب
الاول وهو ما قصده الشيخ رحمه الله تعالى في نص الكتاب من قوله
لا تعلم من تركه مع التركة غرضا ولا زيادة من نقص ولا ازدياد
وكيفية العمل بها والعمل في ذلك ان نفرض للورثة مسألة منقسمة
بينهم ثم نعرض التركة عليها هل تنقسم او توافق او تباين وهو معنى
قوله التركة لا تخلو اما ان تنقسم على المسألة بعينها او توافق او تباين
ثم نضبط علم العمل فلا تحتاج الى عمل كما سياتي في الموافقة

وكيفية العمل في ذلك قوله [illegible] ... سهمان ... الترکه ... [illegible]
اماں نكون دينارا ونصفا وكذلك الام وتضرب لكل بنت سهمين في دينار ونصف يكون
وهو نصيبها من التركة

والمناسبة ومثال المنقسم قوله مثاله رجل مات عن زوجة وثلاثة
اخوة وخلف اربع دراهم وثمانية دنانير واثنا عشر صاعا حنطة وهي التركة فسلم الورثة
من الزوجة والتركة منقسمة عليها فيصح لكل واحد منهم درهم ودينار ان و
ثلاثة اصواع حنطة وان وافقت التركة المسئلة اخذت وفق المسئلة مقامها ووفق
التركة مقامها وسلكت طريقة الضرب وهو معنى قوله وان وافقت
التركة المسئلة ضربت لكل سهمه في وفق التركة وقسمته على وفق المسئلة
مثال الموافقة
قوله مثاله رجل مات عن ابوين وابنتين وخلف ستة دنانير

وهو نصيبها
من التركة وطريقة القسمة ان تقسم وفق التركة وهو ثلاثة على وفق المسئلة
وهو اثنان يخرج من القسمة دينار ونصف فاضرب لكل واحد من الابوين سهمه
في دينار ونصف يكون دينارا ونصفا وتضرب لكل بنت سهمين في دينار
ونصف يكون ثلاثة دنانير وهو نصيبها من التركة وطريقة
النسبة ان تنسب لكل واحد من الابوين سهمه من وفق المسئلة فتجده مثل
نصفه فتجد لكل واحد منهما مثل نصف وفق التركة وهو دينار ونصف
وتنسب لكل واحدة من البنتين سهمين من وفق المسئلة فتجده مثله فتاخذ

لكل بنت مثل وفق التركة وهو ثلاثة وهو نصيبها من التركة و
طريقة معرفة جملة التركة تضرب الخارج من قسمته من وفق التركة
على وفق المسئلة والخارج من القسمة دينار ونصف تضرب ذلك في اصل
الفريضة وهي ستة يكون تسعة دنانير وهي جملة التركة وان باينت التركة
المسئلة تركت كل واحد منهما على حاله وسلكت طريقة الضرب وهو
معنى قوله وان كانت التركة مباينة للمسئلة ضربت لكل
سهم في جميع التركة وقسمته على المسئلة فما حصل فهو ما يستحقه ذلك
ذلك الوارث ومثال المباينة قوله مثاله رجل مات عن زوجة و
ستة اخوة وخلف خمسة عشر درهما وكيفية العمل في ذلك قوله فمسئلة
الورثة تصح من ثمانية يعني بعد الضرب لان اصل مسئلتهم من اربعة
للزوجة الربع سهم والباقي ثلاثة للاخوة لا تنقسم عليهم بالاثلاث فاضرب
[illegible] وهو اثنان في اصل الفريضة يكون ثمانية ومنها تصحها
[illegible] سهمان ولكل اخ سهم

وطريقة

[illegible] قوله فاضرب سهمي الزوجة في خمسة عشر يكون ثلاثين
[illegible] على ثمانية يكون درهمين وسبعة اثمان درهم وهو
[illegible] من التركة وتضرب لكل اخ سهمه في خمسة عشر يكون
[illegible] تقسمه على ثمانية يكون درهما وسبعة اثمان درهم
[illegible] سهمها من التركة وطريقة القسمة ان تقسم التركة
[illegible] على المسئلة تخرج درهم وسبعة اثمان درهم ثم تضرب للزوجة
[illegible] في درهم وسبعة اثمان درهم يكون ثلاثة دراهم

وثلاثة ارباع درهم وهو نصيبها من التركة ونصوب لكل

اخ سهمه في درهم وسبعة اثمان درهم

فيكون درهم وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه من التركة

المسئلة ان ينسب للزوجة سهمين من ثمانية نجدهما ربعها فناخذ لها

ربع التركة وثلثه درهم وثلثه ارباع درهم وهو نصيبها من التركة

وينسب لكل اخ سهم من المسئلة نجده مثل نسبتهما فناخذ لكل اخ من التركة درهم

وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه من التركة وحاصله

معرفة جملة التركة نضرب الخارج من قسمة التركة على المسئلة

هو الخارج من القسمة درهم وسبعة اثمان درهم فاضرب ذلك في اصل الفريضة

وهي ثمانية يكون خمسة عشر درهما وهي جملة التركة ٥٥٥

فصل

مادخل في التركة عرض واخذ بعض الورثة العرض

بنصيبه ولم يعرف ولا ايرداد فالعمل في ذلك ان تصحح المسئلة وتطرح

نصيب صاحب العرض منها وتعمل في التركة والباقي

من المسئلة مابقي منها من موافقة او مباينة وتسلك في ذلك ما سبق من

الطرق مثال ذلك ابوان وبنتان والتركة عشرة دنانير

فاخذ الابن السيف بنصيبه من دون زيادة ولا رد بادنا

معرفة الطرق الاخيرة في مثالنا هذا اذي طريقة نسبة الماضي

من الباقي والحاشية والجبر والمقابلة والخطائين

نسبة الماضي من الباقي فانك تنسب للاب سهمه الماضي من اصل الفريضة

وهي ستة من السهام الباقية وهي خمسة تجده خمسها فزد على

التركة مثل خمسها يكون اثني عشر دينارا الزايد على اصل التركة

قيمة العرض في طريقة الحاشية العمل بها ان نضرب شيئا

مجهولا الذي يستحقه صاحب العرض من التركة في جميع المسئلة ٥

ثم نحفظه ثم نضرب نصيبه من المسئلة في التركة ثم في شيء مجهول ٥

وهو قيمة العرض ونسقط المتماثلات بمجانسه ونعادل بين ٥

الباقي فما كان فيه الشيء الواحد فهو قيمة العرض ومثال ما قلنا

عاد الى الباقي فما كان فقيمة الشيء الواحد فهو قيمة العرض ان

تسم ما بقي من العدد الحاصل من ضرب نصيبه في التركة بعد طرح المعا

ثين على الباقي من اشيا المسئلة فما خرج من القسمة فهو قيمة العرض بيان

ذلك في هذا المثال ان نضرب اشيا مجهولا وهو ما يستحقه الابن من

التركة في اصل الفريضة المسئلة تكون ستة اشيا ثم نضرب نصيبه

من المسئلة وهو واحد في التركة وهي عشرة تكون عشرة ثم تعرب

واحدا اي شيئا وهو نصيبه من المسئلة في شيء مجهول وهو قيمة العرض يكون

فالحاصل الجميع عشرة وشيء فيسقط الشيء بمجانسه من الستة الاشيا

تبقى خمسة اشيا تعادل العشرة والخمسة الاشيا تعدل العشرة

فالشيء ديناران وهو قيمة العرض في طريقة الجبر

والمقابلة تقول فيها اذا استحق الابن سهما من المسئلة فرضنا

جملة المسئلة وهي ستة تعدل ستة عشر دض في مقابلتها التركة وهي عشرة
دنانير وعوض اسقط التركة من عدد ض المسئلة سبعة اقسم عليها
التركة تخرج من القسمة دينار وسدس وذلك قيمة العرض وطريقة
العمل بها ان تزيد درهما على اصل التركة تكون احد عشر وتقول
المراد بعد الدرهم ان ياتي بنسبة ما اسقطت من المسئلة ولتثبت المتحقق
سدس فتاخذ سدس التركة بعد الزيادة وذلك احد عشر سدس
فيسقط منها درهم الخطا بضرورة ستة سعا ثم تزيد درهما
اخر يكون اثنى عشر وتقول المراد بعد الدرهمين ان ياتي بنسبة
ما اسقطت وتثبته المتحقق فتاخذ سدس التركة وذلك اثنى عشر
سدس اسقطها بصرف درهم الخطا والباقي من الخطا الاول
هو جزء الصرف ثم تضرب الخطا الاول وهو واحد في الخطا الثاني
وهو اثنى عشر يكون اثنى عشر وتضرب الخطا الثاني وهو اثنين في الخطا
الاول وهو احد عشر وهو علم البري يسمها [illegible] العرض
يكون اثنين وعشرين وتسقط العدد الاقل من الاكثر يبقى عشرة
وهي جملة التركة يسمها على جزء العرض يخرج من القسمة دينار
وذلك قيمة السيف وهذه كيفية العمل بالطرق الاخر فقس

٥ على ذلك وصف ان شاء الله تعالى

باب

الاقرار لغة وحسبان
لغوية وما اصطلاحه اما في اللغة فهو التصديق وهو ضد
الانكار واما في الاصطلاح فهو الاخبار بحق متقدم على خصمه
للزوم والاستحقاق والدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع
والقياس اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار
وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد عن [illegible]
واما السنة فقوله صلعم من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر
بستر الله فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حق الله تعالى وفعله صلعم حيث
رجم ماعز والغامدية باقرارهما وروي ان عليا عليه السلام
[illegible] الهمدانية ورجمها [illegible] وقال جلدها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلعم واما الا
جماع فلا خلاف ان من اقر بشيء على الشروط المعتبرة لزمه تماما
واما القياس فقد ثبت بالاجماع ان الواحد منا يحكم بشهادة غيره
عليه فالاولى ان يحكم عليه بشهادة نفسه وللاقرار شروط
الاول ان يقع من جائز التصرف وهو كل عاقل بالغ مختار الثاني
ان يعلم قوله ولا يكذبه الثالث ان تكون المعرفة مجهول النسب
ان يكون فيما يعتم دون ما يستحق الخامس ان يقبل المعرفة

اصلها على الافراد من ستة وتصح من اثني عشر ومسئلة الاكدار تدخل

في مسئلة الافراد فتحتوي على مسئلة الافراد وتقسم منها على الاكدار تدخل الام

الثلث اربعة والباقي ثمانية للاخ وعلى الافراد للام السدس سهمان وللباقي

عشرة لكل اخ خمسة فيدفع الام للاخ المعروف بسهمان وذلك ما بقي من نصفها

ومنكوه فان اقر الاخ دفع له مما في يده ثلاثة واستوفا المقر له نصيبه

ان المنكر والمعروف يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار اسباعا وذلك على حود سهامها

من مسئلة الافراد ونصيب المقر قبل الاقرار اربعة سهام للام منها سهم

وسبع وللاخ سهمين وستة اسباع فان اقر الاخ سلم لها ثلاثة للام منها

سهم واسباع وللاخ سهمين وستة اسباع للاخ المعروف خمسة سهام وللام سهمين

ومتى كان من ساد كـ دفع الثلث ما في يده بالمشاركة ومثال المشاركة

المسئلة بحالها والاخ هو المقر فيسلم للاخ المعروف ثلاثة وهي ما في يده من

ومنكو فان اقرت الام سلمت له سهمين واستوفى المعروف نصيبه وعشرة ان

المقر والمعروف يقتسمان نصيبه المقر قبل الاقرار وذلك على قدر سهامها

منها من مسئلة الافراد وتصيب المقر قبل الاقرار ثمانية لكل واحد منها

اربعة فان ادا اقرت الام سلمت له سهمان واستوفا كل واحد منهما نصيبه

نصيبه وهذين المثالين على مثال المشاركة ومثال المحجوب مما مثلناه

تمثلناه ومثال المحجوب له مسألة رجل مات عن ابوين وابنتين فاقر

احدى الابنتين باخ لهما فان الثلث صحيح لكونه محجوبا بالعقيب

فقد ذكر ما في يده فاصل مسئلتهم على الانكار من ستة وعلى الاقرار بما ذكر

ومسئلة الافراد ومسئلة الاكدار متماثلين ومن حكم المماثل ان تجزي بأحدهما ونقسم منها وهو معنى قوله والمسئلة على الاقرار من ستة وكذلك على الانكار فاجتزئ باحدهما واقسم المال اسداسا يعني على الاقرار

وعلى الانكار وعلى الانكار للبنتين الثلثان اربعة لكل واحدة منهما سهمين

وللابوين السدسان لكل واحد منهما سهم وعلى الاقرار للابوين السدسان

والباقي بينهم للابن نصفه وللبنتين سهم فيسلم المقر شهم وهو معنى

قوله للمعروف سدس المال وللاخ المقر له سدس المال قوله وبلاخت المنكرة

ثلث المال يعني سهمان فان اقرت سلمت سهما واستوفت نصيبه وعشرة

المقر والمقر له يقتسما نصيب المقر قبل الاقرار اثلاثا وذلك على عدد سهامها

من مسئلة الافراد وتصيب المقر قبل الاقرار سهمان للمقر له سهم

وللمقرة ثلثا سهم وباقي نصيبها مع البنت المنكرة فان اقرت سلمت

المقرة امتنانها كذلك واستوفا كل واحد منهما نصيبه ولكل ابن سهم وهو

معنى قوله ولكل ابن سدس المال فهذا مثال التعصيب وهو مما مثله

المسائل المتماثلة الاقرار ومثال المتوافق رجل مات وخلف ابنين

فان اقر الابن باخ له فالمسئلة على الانكار من اثنين وعلى الاقرار من ثلثة

والثلثان متوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل

الاخر تكون اثني عشر وهو المال ثم تقسم على الانكار وعلى الاقرار

فاذا قسمت على الانكاد انا للابن ستة سهام ولكل واحد من الابلس ثلاثة

وان قسمت على الافراد انا لكل واحد من البنين اربعة ولكل بنت سهمان فيدفع

المقر للمقر له سهمين والباقي نصيبه مع البنين المنكرين وان اقرا فعاله سهم

واستووا المقر له نصيبه وعرواح ان المقر والمقر به نصفا نصيب المقبل

الافراد نصفين وذلك على عدد سهامها من مسئلة الاقرار ونصف المقر

قبل الاقرار ستة لكل واحد منهما ثلاثة والباقي نصيبها مع البنين المنكرين فان اقر

دفعا سهمين وقسمتها بين المقرة والمقر به نصفين واستووا كل واحد منهما

نصيبه فهذا مثال المتوافق وهو من مثله المسائل المتوافقة ومثال المتباين رجل

مات وخلف ابنين وبنت فاقر الابن باخ له والمسئلة على الانكار من ثلثة وعلى الا

قرار من خمسة والمسئلتان متباينتان فاضرب احدهما في الاخرى تكون خمسة عشر

وهو المال نقسم على الانكار وعلى الاقرار فاذا قسمت على الانكار انا للابن

عشرة سهام وللبنت خمسة وان قسمت على الاقرار اي لكل ابن ستة وللبنت

ثلاثة فيدفع المقر للمقر له اربعة سهام والباقي نصيبه مع البنت المنكرة فان اقرت

سلمت له سهمين واستووا المقر له نصيبه وعندح ان المقرة والمقر به نصفا نصيب

المقر قبل الاقرار نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب

المقر قبل الاقرار عشرة لكل واحد منهما خمسة والباقي نصيبها مع البنت

المنكرة فان اقرت سلمت سهمين وقسمتاهما بين الميت والمقر له نصفين واستووا

فاعل ذو

فلكل واحد منهما نصيبه هذا احوال الامثلة من الامثلة التي اشار

اليها الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب فقس على ذلك تصيب ان شاء الله تعالى

باب الخنثى

الخنثى مشتق من التخنث وهو اللين والتكسر سمي به لانه ينكسر حاله وهو من له الة النساء والة الرجال

وقيل هو من ليس له شيء منهما وهو احد مما يخرج البول منه والاول هو الصحيح والدليل على الخنثى

للعمل والصحيح الاولى والدليل على الخنثى من السنة ما روي

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود ولد في قوم وله ما للرجال

وما للنساء كيف يورث فقال صلى الله عليه وسلم من حيث يبول وفي مجموع الفتيه

باسناده عن علي عليه السلام ان معاوية لعنه الله تعالى كتب اليه ان الله مولود وهو بالشام له فرج

الرجل وفرج المرأة فلم يدر ما يقضي فيه فبعث قوما ليسألوا عنه

عليا عليه السلام فقال لهم علي عليه السلام ما هذا بالطرف فاصدقوني الخبر فقالوا

لهم علي لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا ثم قال انظروا الى

مباله فان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان بال من حيث يبول

المرأة فهو امرأة فقالوا يا امير المومنين فانه يبول من الموضعين جميعا قال

عليه السلام له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى ولما جاء بغير

السنة فهو معنى قوله **حكم الخنثى في الميراث اذا شيء يوله من الذكر فهو**

ذكر وان شيء من الفرج فهو انثى وان لم يشي منهما جميعا فهو

خنثى مشكل ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ قال الخطيب

وانما يعتبر بالسبق لان اذا سبق من احدهما دل ان خرج من الثاني

فكان الذي سبق او لاهو المخرج الاصل والثاني انما يخرج لعلة فان سبق
منهما شيئا في حالة واحدة او كان له نقب او انقاب اعتبر في ذلك
فوابن منها الاسوان و يحيض ويحبل والشهوة هل تشتهي ما يشتهي
الرجال او يشتهي ما يشتهي النسا واللحية والشارب والضرع والا
ضلع فان استوت من جانب الايسر والايمن فهو امراه وان نقصت
واحدة من الجانب الايسر فهو ذكر لان حوى خلقت من ضلع ادم الايسر
وقد اختلف ايضا في ميراثه فذهب عامة اهل البلد عليهم السلام انه يا خذ
نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى و حالة و منهم من يعطي الاصل من نصيب
الانثى والذكر و يقسم المال بين الورثة وقال بعض يعطى اقل النصيبين وكل
وارث اقل ما يستحق و يوقف الباقي الى ان يتحقق حاله ومنهم من جعل له
نصيب الذكر ابدا ومنهم من جعل له نصيب الانثى ابدا واما اليقين
ميراثه فذلك معنى قوله وميراثه بالتحويل يعني للخنثى ما لبس و الالباس
فعلى احوال و للثلاث ثمانية احوال و للاربع ستة عشر حالا وللخمس
اثنان وثلاثون حالا كذلك واذا تعدد ميراثه على هذا التحويل ولم يكن له
مواضع وهو معنى قوله والخنثى المشكل له اربعة مواضع الاول

موضع يرث فيه في حالة الذكر وحالة الانثى فله نصف نصف الذكر ونصف الانثى وذلك في مسائل الاولاد واولاد الاولاد والاخوة لاب وام

والاول لانه ان قدرت انه ذكر او انثى فهو وارث من الاثنين
نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى الثاني قوله
وموضع يرث فيه في حالة الذكر دون حالة الانثى فله نصف نصيب
الذكر ويسقط من نصيب الانثى بحاله ويكون للخنثى من ابني الاخوة ولا
والاعمام وبني الاعمام يعني لانك ان قدرت انه ذكر فهو وارث
وان قدرت انه انثى فهو ساقط فيرث نصف نصيب الذكر ويسقط
من نصيب الانثى الثالث قوله وموضع يرث فيه في حالة الانثى
دون حال الذكر فله نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب الذكر
وذلك في مسائل العول يعني لانك ان قدرت انه انثى فهو وارث
وان قدرت انه ذكر فهو ساقط فيرث نصف نصيب الانثى ويسقط
من نصيب الذكر الرابع قوله وموضع يورث فيه بحال
واحد الانثى فلا يحتاج الى تحويل يحويل ان يكون للخنثى من الاخوة لام
وذوي الارحام يعني لانك ان قدرت انه ذكر او انثى
فميراثه على سوي في حالتي التقدير فيعطى
من غير تحويل وكيفية تصحيح هذه المسائل
لذلك ان تصحح المسائل و تماثل او تداخل و توافق او تباين
الشيخ رحمه الله تعالى هذا الى ان جعلها امثلة متماثل و متداخل

اذا ازداد النسب واحده ردت الاحوال

ومبواخى ومناسن وبين احكام هذه المسائل بقوله **ونضرب ما كان**

الى ضربه لما ينقل في عمل الورثة يعني ان كانت متباينة الاحوال باحدها وضرب

بته في عدد الاحوال وان تداخلت اكتفيت باكبرها وضربته في عدد الاحوال

وان توافقت سهام منها بجزء الموافق ثم ما حصل ضربته في عدد الاحوال وان

تباينت بعضها في بعض ثم في عدد الاحوال وهو معنى قوله

ما حصل ضربته في عدد الاحوال فما بلغ فمنه تصح القسمة

يعني بعد الضرب ثم بعد ذلك تقسم ما حصل من الضرب على الورثة

مرات بعدد المسائل وتضيف لكل واحد نصيبه من كل مرة الى نصيبه

من الاخرى وهو معنى قوله **ثم تدفع لكل واحد ما يستحقه من جميع**

المسائل فما حصل للواحد قسم على عدد الاحوال فما خرج للحال فهو

نصيبه وهو معنى قوله **فما حصل قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال**

فهو ما يستحقه لكل وارث يعني من المال بطريقته العام وطريقه الخاص

ان تعطي لكل وارث من كل مسئلة وتضرب له سهامه

من المسئلة الداخلة في مخرج ما دخلت فيه من الموافقة في وفق ما منها

واعطها ومن المتباينة فيما يباينها كما في الكبرى الذي انال منها

وكذلك في المماثلة وتجمع ما يأتي لكل واحد منهم من جميع المسائل

وتقسمه من المال مثال المماثل من مسئلة لموضع الاولى

وحمل مثال وعمل بالتاويل فهو ابن خنثى لبنت فالابن للبنت ان قدرنا انه

ذكر فالمسئلة من ثلاثة وان قدرنا انه انثى فالمسئلة ايضا من ثلاثة مخرج

ما فيها ونصرفها في حالين تكون ستة فتعطي البنت ثلثي مال

في حال وثلثه في حال يتم له مال لا مكاملا وهو ستة اذا قسم على حالين خرج

للحال ثلاثة وهو نصيبه من المال وللبنت ثلث في حال وثلثه في حال وذلك

اربعة نقسمها على حالين فخرج للحال سهمين وهو نصيبها من المال وثلاث ثلث

مال وذلك سهمين نقسمها على حالين فخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال

هذا طريقه العام وطريقه الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الابن للبنت

ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهمين والخاص له من

المسئلة الثانية ان يأتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم فيعطى

له من المسئلة الاولى والثانية ثلاثة سهام وهي نصف المال وهي ايضا نصف

الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في البنت من المسئلة الاولى ان يأتي

لها مثل الذي كان لها منها وهو سهم والخاص لها من المسئلة

الثانية ان يأتي لها مثل الذي كان لها منها وهو ايضا سهمين

فيعطى لها من المسئلة الاولى والثانية سهمان وهما ثلث المال

والخاص في الاخ ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة الثانية

وهو سهم وذلك سدس المال هذه نسخة الى تمام الصواب

فنعطي اللبنة ثلثي مال في حال ثلثه في حال سهما الا كاملا وهو ستة [illegible]
تقسمه على حالين فيخرج للحال ثلاثه وهو نصيبه من المال وللبنت ثلث في حال
وثلث في حال وذلك اربعة اسهام نقسمها على حالين فيخرج للحال سهمان وهو
نصيبها من المال هذه **طريقة** العام وطريقة الخاص العمل فيها ان يقول الخاص
في الابن اللبنة ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وللاخ ثلث في حال وذلك
نقسمها على حالين فيخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال والباقية ثلاثة وهو [illegible]
الخاص له من المسئلة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم فيصح له من
المسئلة الاولى ثلاثة سهام وهي نصف المال وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى والخاص في البنت من المسئلة الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها
منها وهو ايضا سهم فيصح لها من المسئلة الاولى والثانية سهمان وهما [illegible]

المال **ومسائل المتداخل** من مسئلة الموضع الاول رجل مات وخلف [illegible]
وابنين وابن
حسا للبنت فالابن اللبنة ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من ثلاثة وان قدرت
انه انثى فالمسئلة ايضا من ثلاثة وتصح من ستة والمسئلة الاولى وهي ثلاثة
تدخل في المسئلة الثانية وهي ستة فتجزي بها وتضربها في حالين
تكون اثني عشر وهو المال فنعطي اللبنة ثلثي مال في حال وثلثه في
حال وثلث يتم له مالا كاملا وهي اثني عشر اذا قسمته على حالين
خرج للحال ستة سهام وهو نصيبه من المال وللبنت ثلث في حال

وثلث وحال وذلك ثمانية سهام نقسمها على حالين يخرج للحال
اربعة سهام وهو نصيبها من المال وللابن الاخر ثلث في حال وذلك
اربعة سهام نقسمها على حالين فيخرج للحال سهمان وهو نصيبهما
من المال هذه طريقة العام وطريقة الخاص العمل فيها
ان تقول الخاص في الابن اللبنة ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة
الصغرا وهو اثنان مضروبهما في مخرج ما دخلت به الصغرى تحت الكبرى
وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون اربعة والخاص له من المسئلة
الكبرى ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو اثنان تضيفهما الى اربعة
الاولى تكون ستة وهو نصيبه من المال وهي ايضا نصف الذكر ونصف نصيب
الانثى والخاص في البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من المسئلة
الصغرى وهو واحد مضروب في مخرج ما دخلت به الصغرى تحت الكبرى
وهو واحد ~~مضروب~~ في النصف ومخرج النصف من اثنين تكون اثنين
الخاص لها من المسئلة الكبرى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها
وهو اثنين تضيفهما الى الاثنين الاولين تكون اربعة وهو ثلث المال والخاص
في الابن الاخر ان ياتي لكل منهما مثل الذي كان له من المسئلة الكبرى
وهو سهم وذلك نصف سدس المال **ومثال المتوافق** من اسئلة الموضع
الاول بنت وابن اخذهما خنثى لبنة فابن الابن للبنة ان قدرت انه
ذكر فالمسئلة من اثنين وتصح من اربعة وان قدرت انه انثى فالمسئلة
من اثنين وتصح من ستة والمسئلتان يتوافقان بالانصاف فاضرب

نصيب احدهما كامل الآخر يكون اربعة عشر في حالتين يكون اربعة
وهو المال فتعطي البنت ربع في حال وثلث في حال وذلك عشرة اسهم
بقسمها على حالتين يخرج للحال خمسة وهو نصيبها من المال والاربعة الباقية للبنت
ربع في حال وثلث في حال وذلك اربعة عشر بقسمها على حالتين يخرج للحال
سبعة وهو نصيبه من المال وللبنت نصف في حال ونصف في حال ثم لهما
مالا وذلك اربعة وعشرون اذا قسمتها على حالتين يخرج للحال اثنا عشر
سهما وهو نصيبها من المال هذه طريقة العام وطريقة الخاص العمل ان تقول الخاص
في الاولى للبنت ان ياتي له مثل الذي كان له من اصل المسئلة الاولى وهو [illegible]
من الاولى وهو سهم مضروبا في وفق المسئلة الثانية وهو ثلاثة فيكون
ثلاثة والخاص له من المسئلة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منهما
وهو سهم مضروب اثنين في وفق المسئلة الاولى وهو اثنان يكون اربعة
تضيفهما الى الثلاثة الاولى يكون سبعة وهو سدس المال وربع سدسه
وهو ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص من مع ابن الابن
مع البنت ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو
واحد مضروب اثنا في وفق المسئلة الثانية وهو ثلاثة يكون ثلاثة والخا
ص له من المسئلة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها
وهو اثنان مضروبا في وفق المسئلة الاولى وهو اثنان
يكون اربعة تضيفها الى الثلاثة الاولى يكون سبعة وهي ثمن المال
وسدسه والخاص في البنت من المسئلة الاولى ان ياتي لها منها

مثل

مثل الذي كان لها منها وهو اثنان مضروبا في وفق المسئلة الثانية
وهي ثلاثة تكون ستة والخاص لها من المسئلة الثانية ان ياتي لها مثل الذي كان
لها منها وهو ثلاثة مضروبة في وفق المسئلة الاولى وهو اثنان تكون
ستة تضيفها الى الستة الاولى تكون اثني عشر وهو نصف المال ومثال
الثاني من امثلة المواضع الاول ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله
مسألة رجل خلف ابنا [illegible] حتى تبين على ان للخنثى ذكر يكون
المسئلة من [illegible] حال انها انثى من ثلاثة والمسئلتان متباينتان
فاضرب احدهما في الاخرى تكون ستة ثم في حالتين يعني حالتي تقدير البنت ذكرا و[illegible]
فما خرج من الضرب هو المال وهو معنى قوله يكون اثني عشر
الى التقسيم على صح الورثه ثم بين قسمته بقوله للذكر نصف مال وثلث مال
في حال تقديرها للبنت ذكرا نصف مال وذلك ستة وفي حالة تقديرها [illegible]
المال ثمانية وهو معنى قوله وذلك اربعة عشر يعني للذكر ثم عشر
[illegible] وهو معنى قوله ثم نصف سبعة وهو ثلث يعني ثلث المال وربعه و
[illegible] ثم نصيب البنت بقوله وللبنت نصف مال وثلث مال يعني
مال تقديره ذكر نصف مال وذلك ستة وفي حال تقديره انثى
المال اربع وهو معنى قوله وذلك عشرة للبنت ثم يقسم على حالين وهو معنى
[illegible] لها نصفه خمسة وهو ربع المال وسدسه يعني ربع المال ثلاثة وسدسه اثنان
ومعنى قوله بعد صار للبنت نصف نصيب الذكر وهو [illegible] المرتبة

باب ذكر المسئودون المسئلة الاول مترتب

د الملل اثمان الثلاثة وهى سهام ثلاثة يكون الاولى المسئلة من السهم الى
ولام الاب او دام لان اعمام وخلف بنات رجل الثاني الموضع المسئلة من الثوافق مسائل
ومع اسى من المسئلة ما ذكر انه يقدر ان اللبنة فالعم لبنة حتى احدهم وام لان اعمام
ولا يا صواب المسئلتان من ادنى وتصح انثى بيصار المسئلة فانتق فإن قدرت وان ستة من
الربع يكون حالين في عمومتهم اى كون الاخرى كاملى فى احدهما نصف فاضرب نصاف
دارنع حال فى سدس العمى احد من سهام اربعة ذلك وذ حال 2 فى سدس اللبنة فيعطى المال وهو دعوى
تصاكل وهى سهام عشرة للحال تخرج حالين على سهامها سهام وهو نصيبه من المال ولكل واحد من
اربعة ذلك ود املا الاحا لهما ثم حال 2 فى دنصف حال نصف والاخت والمال من واحد
هلال المال من نصيبها هو ثمانية عشر اى للحال خروج حالين على سهامها اربعة وعشون
ابن اللبنة العم فى للخاص نقول ان بها العمل الخاص وطريقه العام طريقها
الناس المسئلة دون فى بالي مضروبا سهم وهو الاولى المسئلة من له كان الذى مثل له
من له كان الذى مثل منهما واحد لكل وذلك نصف سدس المال وهو نصف نصف الذكر وتستفع
والخاص اثنان يكون وهو اثنان يكون ان يأتى لكل واحد من العمين فى الحال والاب من نصف
منه له كان الذى مثل منهما واحد لكل المسئلة الثانية دون فى بالي مضروبا سهم وهو الاولى
الاب الى نصفها ثلاثة يكون ثلاثة وهو الاولى المسئلة من له كان الذى مثل منهما واحد لكل يأتى ان الثانية المسئلة من لهما
منهم الواحد نصيب وهو ستة تسع وهو سدس المال ربع وهو الاولى المسئلة فى بالي مضروبا سهم وهو
لها كان الذى مثل لها يأتى ان الاولى المسئلة من الاخت فى 2 وللخاص
ستة تكون اثنان وهو الثانية المسئلة فى 2 نصفها ثلاثة منها

لهما من المسئلة الثالثة ان يأتي مثل الذي كان لهما منها وهو اثنان
مضروبا فى الثالثة دون المسئلة الى ولا وهو ثلاثة يكون ستة نصفها الى الثالثة ولا يكون اثنى
عشر وهو نصف المال ومثال المسائل من مسائل الموضع الثاني رجل مات وخلف
وخلف ثلاثة اعمام لاب وام احدهم خنثى اللبنة والعم اللبنة ان قدرت انه ذكر فلا
المسئلة من ثلاثة وان قدرت انه انثى فالمسئلة من اسمه المسئلتان متباينتان فاضرب
احداهما فى الاخرى يكون ستة ثم فى حالين يكون اثنا عشر للعم اللبنة ثلث
المال ولكل واحد من العمين ثلث فى حال ونصف فى حال وذلك عشرة سهام
منها على حالين تخرج للحال خمسة سهام وهو نصيب كل واحد من المال هذه
الطريقة العام وطريقة الخاص العمل بها ان تقول للخاص فى العم اللبنة ان
له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروب فى المسئلة الثانية
اثنان يكون اثنى وذلك سدس المال وهو نصف نصف الذكر وتسقط من نصيب
الخاص فى العمين ان يأتى لكل واحد منهما مثل الذى كان له من المسئلة الاولى وهو
سهم مضروب فى المسئلة الثانية وهي اثنان يكون اثنان وللخاص لعمى المسئلة
الثانية ان يأتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا
فى المسئلة الاولى وهي ثلاثة تكون ثلاثة نصفها الا الانثى الاولى تكون
وهو ربع المال وسدسه وهو نصيب الواحد منهما مسائل الموضع

المسئلة

الثالث امراة ماتت وخلفت زوجا واختا لاب وام واخا لاب خنثى لبسة فالاخ اللبسة من يحجب وحده
ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من ستة وان قدرت انه انثى فالمسئلة من ستة وتعول الى
سبعة والمسئلتان متباينتان فاضرب احداهما في الاخرى تكون اربعة عشر ومنها تصح في حالتي
اللبسة تكون بمثابة عشر وهو المال فتعطي الاخ اللبسة سبع في حال وذلك اربعة سهام
تقسمها على حالتي فيخرج للحال سهمان وهو نصيبه من المال وللزوج نصف في حال وثلاثة
اسباع في حال وذلك ستة وعشرون تقسمها على حالتي فيخرج للحال ثلاثة عشر سهما
وهو نصيبه من المال وكذلك الاخت هذه طريقة العام وطريقة الخاص العمل
فيها ان تقول للخاص في الاخ اللبسة ان يأتي له مثل الذي كان له من المسئلة الثانية وهو
مضروب في المسئلة الاولى وهي اثنان تكون اثنين وذلك نصف سبع المال وهو نصف نصيبه
الانثى وسقط من نصيب الذكر وللخاص في ذلك الزوج ان يأتي له مثل الذي كان له من
الاولى وهو سهم مضروب في المسئلة الثانية وهي سبعة تكون سبعة وللخاص له من
المسئلة الثانية ان يأتي له مثل الذي كان له منها وهو ثلاثة فاضربها في المسئلة
الاولى وهي اثنان تكون ستة نصفها الى السبعة التي ولي تكون ثلاثة عشر سهما وهو ثلث
اسباع المال وربع سبعه وكذلك تفعل بالاخت ومثال الموضع الرابع ان خلف
بنات وخلف اخا لام خنثى لبسة وعما عزيزا فالخنثى اللبسة الاخ لام ان قدرت انه ذكر
فله السدس وان قدرت انه انثى فله السدس فاستوى حالتا التقدير فيه
فيعطى السدس من غير تحويل والباقي للعم ومثال اخر من هذا النوع
خلف الميت عمه وخاله خنثى لبسة فالخال تستوي فيه حالة ذكوره وحالة
انوثته فيعطى ميراث الام وهو الثلث لانه يدلي بها والباقي من المال للعم
لانهما يدليان بالاب **تنبيه** اذا خلف الميت اثنا عشر انسان

هل يوقف ميراث او ميراثان
عن علي عليه السلام في شرح الابانة عن الناصر عليه السلام عن
علي عليه السلام انه يشترط انام حال فان نام الراسان معا
وانتبها معا فميراث وان نام احدهما وانتبه الاخر فميراثان
وذكر ابن ... خلاف هذه الرواية فقال اذا نام الراسان
معا وانتبها معا فميراث وان نام احدهما وانتبه الاخر فميراثان
والله اعلم بالصواب **باب الغرقى والهدمى ومن اشتبه**
موته يعني من القتلى والحرقى وغير ذلك وجمعه الغرقى
الموتى المتوارثون مما بينهم المجهول موت من تقدم موته والدليل
على توريث بعضهم من بعض ما روي ان رجلا وابنه او اخوين قتلا يوم
صفين ولم يدر ايهما قتل اولا فورث علي عليه السلام
بعضهم من بعض وكذلك ورث قوما غرقوا في سفينة بعضهم
من بعض وللغرقى ونحوهم اربعة شروط الاول ان يجهل
ترتيب موتهم والثاني ان يكون لهم مال موروث والثالث
ان يكونوا متوارثين فيما بينهم والرابع ان يكون لهم ورثة
احياء والفرق بين الغرقى والمناسخة من وجهين احدهما ان
المناسخة معلومة الترتيب والثاني انه يقسم في المناسخة
تركة الميت الثاني من الاول الى طلب ماله وقسمه على
ورثته الاحياء والاموات وليس كذلك الغرقى واحدهما فانك
تقسم ما ورثه الغريق من غريق اخر الى طلب ماله بل تقسم

كل واحد من المالين وحده فيقسم ما ورثه من الغريق الآخر على
ورثته الأحياء دون الأموات ويقسم تلد ماله على ورثته الأحياء
والأموات لا يورث غريق مما ورثه من غريق آخر وهذا هو
المشهور عن علي عليه السلام وبه قال عمر وابن مسعود وابن شريح والنخعي و
الشعبي والحنفي وابن أبي ليلى وجماعة من أهل الكوفة وهو قول جمهور أهل
البيت عليهم السلام وقال أبو بكر وزيد بن ثابت وابن عباس والحكم
عليهم السلام والحسن في عدة من التابعين وهو قول ح وأصحابه
ودس وحكي عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وهو قول عامة
الفقها وفوائد السيد أنه لا يورث بعضهم من بعض بل مال كل واحد لورثته
الأحياء دون الأموات ووجه ما ذهبنا إليه من توريث بعضهم من بعض ما روي
من ختعهم فقتلهم خالد بن الوليد وقد كانوا يسجدوا فعن زيد أنه فودهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نصف الدية لا يعجباه أن يكون ... سجد والله أنهم كانوا كفار
فاحتاط في ذلك مع العلم أنهم لو كانوا مسلمين استحقوا الدية كاملة ولو كانوا كفار
لم يستحقوا شيئا فصار ذلك أصلا في مثل هذه الأحوال لأن الاحتياط
في الغرقا أنه يحتاط في الغرقا فيورث بعضهم من بعض للالتباس وأيضا
نفرض المسألة في عمرو وقد مات أحدهما في أول الشهر والثاني في آخره
وعرفنا ذلك على القطع ثم التبس الحال أيهما مات أولا أيهما مات ثانيا
فنقول يجب أن يورث كل واحد منهم من صاحبه لأن لو لم يفعل
ذلك لكنا قد أبطلنا حقا ثابتا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من بطل

مسرنا في

الجمل وذا الذي ذكرناه ...

من أنا فرضه الله تعالى أبطل الله ميراثه من الجنة ولا يمكن الخروج من عهدة هذا الحديث
إلا بتوريث بعضهم من بعض وجعلهم من تفاوريث بعضهم من بعض ما ذي عن علي
صلى الله عليه وسلم أنه لم يورث قتلى الجمل وصفين ولا يورث بعضهم يؤدي إلى أن كل واحد
منهم حي وميت في حال واحدة وذلك محال وقال بعض متأخري الحنفية يكون
توريثهم بالتحويل محال وهذا هو القياس إلا أن القائل به يكون مخالفا
للإجماع لأن الأمر بين مورث بعضهم من بعض فيفعل ما ذكرنا وبين موريث في قال
الوضع الأولى أن يحمل المال بين ورثة الميتين بالتراضي على وجه الصلح على ما يتفق
ليكون أحوط قال الفقيه وكل ذا بوصف مضادة لا قابل لعلها والأدلة
والقياس الصحيحة وأما كيفية توريث بعضهم من بعض فهي ما ذكره الشيخ
بقوله والعمل في ذلك أن يورث بعضهم من بعض من قبل مؤلهم يعني يفرض
موت أحدهم على خلف ماله ويورث منه الأحياء والأموات ثم يفرض موت
كل واحد من الأموات وتقسم من مال هذا الميت الأول فيورث
منه ورثته الأحياء فقط دون ورثته الأموات وهو معنى قوله
ولا يورث ميتا من ميت مما ورثه من ميت آخر
يعني لا يورث غريق من غريق مما ورثه من غريق آخر ثم يميت أحد
الأموات الباقين عن خلف ماله فيورث منه الأحياء والأموات إلا
وهو معنى قوله ويقسم مال كل واحد منهم على ورثته الأحياء والأموات
يعني ثم تقدر موت كل واحد من الأموات عما ورثه من هذا الميت الأول
ويقسمه على ورثته الأحياء فقط دون الأموات ثم كذلك يفعل في كل ميت

الى احدهم وتصح مسئلتهم وهو معنى قوله فاجعل لكل واحد من

الاموات من مال من مات اولى قسمته على الاحياء من ورثته دون الاموات

ذكر الاموات في هذه الحالة

معنى ان الاموات في هذه الحالة لا يحجبون ولا يسقطون ويستحقون

الشيخ ولا يعصبون احدا وانما يحجبون ويسقطون حيث نعدهم

وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا المثال الاول قوله مثال ذلك اخوان

لاب وام مات احدهما عن بنت والاخر عن ابنة ابنه وامه

وليبنيه العمل بطريقه العام في هذا المثال ان يقدر ان صاحب البنت مات

اولا فتقسم ماله على ورثه الاحيا والاموات فمسئلته من اثنين

لبنته سهم وللاخت والاخ سهم ... ثلاثا

... ثم سهمه بعد ... المسئلة وهي ... تكون ستة وذلك معنى

قوله فللبنت ... للابنة ... وللاخ وللاخت ثلاثة

للاخ سهمان وللاخت سهم ثم مات الاخ الوارث عن سهمين من مال صاحب البنت

ومسئلة ورثته الاحيا من اثنين والتركة منقسمة عليها للاخت من ابيه

وامه سهم الى سهم ... من احيها ان البنت تكون ... والابن

العم سهم وهو معنى قوله ثم مات صاحب الاخت عن سهمين احيه

... ولابن العم سهم وذلك مال ابن البنت

المنتقل على جمع الورثة ثم تقدر موت صاحب الاخت عن ...

ماله وخلف ورثه الاحيا والاموات ومسئلته من اثنين لاخته

من ابيه

من ابيه ... سهم ... من احيها ... تكون ... ولابن العم

سهم ... وامه سهم ولاخيه من ابيه سهم ثم مات الاخ

الوارث عن سهم ومسئلته ... الاحيا ... سهم ولاخيه سهم

والتركة وهي سهم مباين للمسئلة فاضرب المسئلة الثانية في الاولى تكون اربعة

ثم نسائلها فتقسم للاخت سهمان وللاخ سهمان وهو معنى قوله

ومسئلة صاحب الاخت اربعة لاخيه سهمان ولاخيه سهمان

ثم نقول مات الاخ الوارث عن سهمين من مال صاحب الاخت للبنت سهم

ولاخيه من ابيه سهم وهو معنى قوله ثم مات ...

عن سهمين من مال اخيه سهم ولاخيه سهم

الابيها وامها ان ... لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد

معدود ... احيها لابيها ... تركته مسئلته وهي اثنان

تكون اثنين والخاص لها من اخيها لابيها مما ورثته من اخيها

لابيها وامها ان ... لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد

معدود ... تركته ... وهي واحد تكون واحد تنقسم ...

من اخيها لابيها وامها تكون ثلاثة ...

سهم مع البنت وهو معنى قوله ... مال صاحب

الاخت والخاص لها من اخيها لابيها وامها مما ورثته من اخيها

لابيها ان ... لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مفروضا

الخارج من قسمة تركته على مسئلته وهو واحد تكون واحدا مضافا

من ابيه

عصبها بنوها وللمنبه الاولى والدها

مما مالها الى سهم بالتعقيب تكون اسى وهو معنا قوله
ومن مال اختها لابيها ثلثة وهو سهم من ستة
~~فصار للاخت من مال اخيها سهم من اربعة~~

وللخارج النث ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مثله ابيها وهو ثلث
وهو معنا قوله وصار للاخت من مال اخيها وللخارج لها من اختها
ونصه من عمها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مثلثه وهو واحد
مضروبا في موكه المال البنت مثله وهي واحد تكون واحد وهو معنى قوله
ومن مال عمها ربعه لا غير
~~ولصاحبه لابنه الاخ~~ وللخارج الابن العم مما ورثه
من ماله وهو مضروب في الخارج من عمه النث ان ياتي له مثل الذي كان له
من مثله وهو واحد مضروب في الخارج من قسمته تركته على مثلثه و
وهو واحد تكون واحد وهو معنى قوله ولابن العم من مال اب
البنت سدس لا غير وجا بقيه قيراط المسله ان تحصل
مسله ان البنت من اربع وعشرين قيراطا للبنه اى عشر قيراطا للاخ
ثمانيه وللاخت اربعه مات الاخ عن ثمانيه للاخت اي ثلثا اى اربعه
فللبنت ثمانيه وللابن عمه اربعه وهو سدس المال وطريقه
من القيراط المال عباده عن سدس ربع سدس مال صاحب البنت ربع
سهم بقيراط فيكون كل سهم مما بيد الورثه باربعه من قيراط
فصح للبنه ستة عشر قيراطا وللاخت ثمانيه قيراط وللابن العم
اربعه من قيراط ثم تجعل مسله صاحب الاخت بطريقه القيراط من اربعه
وعشرين قيراطا للبنه اثنا عشر قيراطا ولابنيه لذكر مات الاخ

في ارج

واذا ثبتت القراريط من مثله وحذفتها مثلها شي مردود على
عو اساعنه لبنه سته قراريطا وللاخته سته اى اسا عشر تكون ثمانيه
عشر قيراطا وطريقه قيراط المال عباره عن ربع سدسه وربع سدس مال صاحب
الاخت سدس سهم بقيراط فيكون كل سهم مما بيد الورثه بثلثه قراريط
فصح للاخت ثمانيه عشر قيراطا وللبنت الاخ سته من قيراط المثال الثالث قوله

مثال اخوه خلى وابنه بحرى ولكل واحد منهما بنت في البحر

وكيفيه العمل بطريقه العام في هذا المثال ان تقدر ان الاب مات اولا فتقسم
صلب ماله على ورثته الاحيا والاموات واصل مسلته من ثلاثه اسهم فتقسمه
من اصلها وهو معنا قوله فانك تبتدا بعد القسمه بالاب غبنه اولا
تقسم ماله على اشخاص الغرقى وابنه الحي لان للثلث سهم بالتعقيب
ولابن سهمان ثم تقول مات الابن الغريق عن سهمين او مسله وورثته
الاحيا من اثنى والدولة فتقسمه عليها للبنت سهم وللعم سهم
ابتدها ولا حتى تقسيم الى سهم بالتعقيب تكون اسى وهو معنى مال
ابنها وهو معنى قوله ثم مات الابن الغريق ورثه من مال ابنه سهمان
لابنته بنصف وتلك سهم وللاخته سهم تصنيفه الى سهم من مال ابنها
ابيها ثلثان من المال ولبنت الابن الثلث وهذا مال الاب
بعد موت الابن عن صلب ماله وخلف ورثته الاحيا والاموات
ومسلته من اثنى لبنته سهم ولابيه سهم وهو معنى قوله ثم مات
الابن عن ماله وخلف امه وابا ثم تعود مال الاب الغريق
عن سهم ومسله وورثته الاحيا من سته وتعود بعد الرد الى اربعه

للست ثلاثة سهام وللبنت الابن سهم والتركة وهي سهم مباين للمسئلة
فاضرب المسئلة الثانية وهي اربعة بعد الرد في المسئلة الاولى وهي اثنان
تكون ثمانية وهو معنى قوله ثم خاف الابن عشرة سهم ومثلثه تصح بعد الرد
من اربعة فاضرب مسئلة الابن اذ هي اربعة في مسئلة
الابن وهي اثنان تكون ذلك ثمانية ثم تستانف القسمة
وهو معنى قوله للست النصف اربعة والباقي للاب اربعة للبنت
ثلاثة وللبنت ابنه سهم الى اربعة تكون خمسة وهو معنى قوله
ثم مات الابن عن اربعة لابنه ثلاثة اثنا عشر وهو ثلاثة
ولبنت الابن ربع وهو سهم مضافا لها الى اثنين تكون لها من
مال ابيها خمسة ثمانية وقد بين الشيخ رحمه الله تعالى المال
وبين نصيب كل وارث منهم بقوله وقد انقسم مال الابن على
للبنت ثلاثة سهم والخارج لها من سهامها بالتي لها مثل الذي كان
لها من مثلثه وهو واحد والخارج لها من ابيها مما ورثته من سهامها بالتي
لها مثل الذي كان لها من مثلثه وهو واحد مضروب في الخارج من قسمة
تركته على مثلثه وهو واحد يكون واحد مقطوعا لها اي ما ورثته
من سهامها وهو واحد يكون اثنين وهو نصيبها من المال خمسة
ولبنت الابن الثلث سهم والخارج لها من ابنها مما ورثته من
اجدها ان بالتي لها مثل الذي كان لها من مثلثه وهو واحد مضروبا
في الخارج من قسمة تركته على مثلثه وهو واحد يكون واحد وهو

نصيبها

نصيبها من المال خمسة قوله وقد انقسم مال الابن على ابنته خمسة والخارج لها
من سهامها ان بالتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروبا
في المسئلة جدها المابالبنت تركته مثلثه وهي اربعة يكون اربعة والخارج لها من
احدها مما ورثته من سهامها ان بالتي لها مثل الذي كان لها من مثلثه
وهو واحد مضروبا في تركته المابالبنت وهي واحدة مضافا لها الى ما ورثته
من سهامها يكون خمسة وهو نصيبها من المال خمسة ولا
خته ثلاثة ثمانية ثلاثة والخارج لها من ابيها مما ورثته
من جدها ان بالتي لها مثل الذي كان من مثلثه وهو ثلاثة مضروبة
في تركته المابالبنت مثلثه وهي واحدة يكون ثلاثة وهو نصيبها من المال

وطريقة قيراط المسئلة في مال

الابن ان تجعل مسئلة الابن من اربعة وعشرين قيراطا للابن ستة عشر
قيراطا وللبنت ثمانية قراريط فان الابن عن ستة عشر قيراطا الاخيه
ثمانية قراريط الى ثمانية تكون ستة عشر قيراطا ولابنه ثمانية
قراريط وطريقة قيراط المال على تركة الست

ودفع سدس مال الاب ثلث سهم بقيراط فيكون كل سهم ثمانية
الورثة ثمانية قراريط للست ستة عشر قيراطا وللبنت الابن ثمانية
قراريط وطريقة قيراط المسئلة في مال الابن ان تجعل مسئلة الابن
من اربعة وعشرين قيراطا لابنته النصف اثنا عشر ولابنه اثنا عشر
مات الابن عن اثنى عشر لابنته ثلثه اربعة فصحه ...

ابله دفعها بلاد الى ... اثنى عشر يكون حصة ...

وطا لا ينفى ... المال عماره ع ربع سدسه

ودفع سدس مال الاب ثلث ... كل منهم ممائي بدهر لورثته

بثلاثه ... صح لكل الاب خمس عشر ... ولاخيه

لسته ... اذا لم يعلم موت الغرقى ...

حكم الاحيا الى انتها المده ... المقدره فاعلم موتهم ...

اما ان علم انهم ماتوا في حالة واحده او في حالات متفرقات اولم ...

اعلم انهم ماتوا في واحده وخروجنا ... واحهم في ساعه واحده

فمنهم مال كل واحد منهم على ورثته الاحيا دون الاموات

وان ... الحال فهو الغرقا والهدما ... نعلم انهم ماتوا في حالات

متفرقات ... نعلم المتقدم منهم ... لم يعلم ... الغرقا

والهدما ... نعلم ... او لم ...

ذلك ... ان يكون ...

او يكون ... بالقسمة ...

باب ... المفقود ...

وهو الغائب الذي لا يعلم ... وكيفيته توريثه

ما ذكره **الشيخ** ... توريث المفقود وكتوريث

الغرقا والهدما اذا علم موتهم ولم يعلم انهم ماتوا ... الاحيا

انكشف ... موت احدهم وتقسيم ... ماله على ورثته الاحيا والاموات وما ورثه

من الثاني على ورثته الاحيا دون الاموات ثم كذلك تفعل في الثاني والثالث الى

اخرهم وتصحيح ... على ما تقدم وهذا حيث علم موتهم وجهل الترتيب او

لم يعلم ... موتهم فهو معنى قوله واذا لم يصح موتهم فحكمهم حكم الاحيا

معنى لا يقسم الورثة مال المفقود ولا تعتد ... ولا يعتق مدبره ولا ام ولده

حتى يعلم موته او ... او طلاقه في عدة المراة وموته يعلم باحد امور ثلاثة

اما بالاخبار المتواترة او بالشهادة العادلة او بمضي المدة المقدرة وهذا

معنى قوله الى انتهى المده المقدرة وهي مايه وعشرين سنه

من مولده عند القسم ... وقيل

الى مائتي سنه فقيل ... وقيل قول واحد لكن من كان عادتهم

في العمر دون مايه وخمسين سنه انتظر مايه وخمسين سنه ومن كان عادتهم

تولد على مايه وخمسين سنه انتظر مايتان وقال الباقر عليه السلم ومالك والا

وزاعي والشافعي وهو مروي عن عمر وعثمان وابن عباس انه ينتظر

اربع سنين من وقت الغيبة وفي شرح الابانة الى اربع من

يوم ... الى الحاكم لا من يوم فقد وبعد الاربع تعتد نساؤه

عدة الوفاة ويقسم ماله وقال الامام المهدي عليه السلم

... الحي ينتظر ... سنه ولحبك من يوم فقد ... البيان

... يفسخ الحاكم نكاح المراة دفعا للضرر وعن الامام ي عليه السلم

ان الاعتبار بغالب الظن فان كان عادة الغايب

السياحة والدوران فانه لا يحصل الظن بموته وان كان له اولاد

... وجب عدم الغيبة والمفارقة من الاموال والاهل

... فالظن يغلب بموته واذا مات احد من الحاضرين وكان الغايب وارثا له ترك نصيبه مع ماله

وهو معنى قوله واذا مات للغايب من يرثه ترك له نصيبه
حتى يصح خبره يعني باحد الامور الثلاثة المتقدم ذكرها
فاذا حصل العلم بالاخبار المتواتر والظن بالشهادة
العادلة بموته او بالاحيات بعد موت الحاضر قسمت ميراثه من
الحاضر وماله على ورثته وهو معنى قوله فان صح له خبر عمل
بمقتضاه والا فالمتروك لمال الغايب يقسم على ورثته
عند انتها المده المقدره يعني حيث لم يحصل خبر متواتر
والشهادة عادلة بموته او حياته وعلمت المده المقدرة فان
جهلت فهو معنى قوله وان جهلت المده كان العمل في ذلك
كالغرقا والهدما يعني اذا مات احد الحاضرين ونحن لا نعلم
عمر الغايب ولكنا عند موت الحاضر نجوز انقضا ما به وعشرين
سنه من مولد الغايب ونجوز عدم انقضا ذلك ولا طريق لنا بانقضا
الانقضا ولا بعدمه تخمينا يعمل بعمل الغرقا والهدما والله اعلم

تنبيه اعلم انه اذا مات ميت وترك ورثته حاضرين
وغايبين فانه يستحب للورثة تاخير القسمة حتى يعلم حال
الغايب فان استعجلوا بالقسمة فكيفية العمل في ذلك
ان تفرض للورثة ثلاثة مسايل مسئلة على ان الحاضر مات
قبل موت الغايب وترك ورثته الحاضرين و
مسئلة على ان الحاضر مات بعد موت
الغايبين ومسئلة وترك ورثته الحاضرين والغايبين
الغايب

الغايب ومسئلة على ان الغايب مات بعد موت الحاضر وتفرض للوارث مسئلة
وتنظر الى المسئلتين الاخريين هل بينهما تماثل او تداخل او توافق او تباين فما اقتضى ذلك
كان عمل فتستخرج الجامعة ثم تضرب باحدها وان بين احدها واحدة فالاكثر وان توافقا
... ومن احدها في الثانية وان تباينا ضربت احدهما في الاخر ثم منها صحت منه
... مثاله ... ثم تقسم وتترك نصيب الغايب حتى يعلم حاله
مثاله ...
... ابن غايب ... فمسئلة على ان الحاضر مات اولا ... المال بين الابن
والبنت اثلاثا والمسئلة من ثلاثة وعلى ان الحاضر مات بعد موت الغايب
بين البنت وبنت الابن ... بعد الرد على ان الغايب مات بعد موت الحاضر
فالمسئلة من اثنين بين البنت والاخت ... والمسئلتان الاخريان ...
فالعدد الاكثر ... الاولى وهي ثلاثة ...
... وهي تكون ... فان عاد ... مات بعد موت الحاضر
... الى ربعها
... ثانية وان مات قبل موت الحاضر ... منها
... من ... تكون ... لها ... للست
بالفرض وثلاثة بالرد ... بالرد ...

والله وعند الله تعالى للصواب

باب

في ان المجوس ... هم

الذميون الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهذا مذهبنا على ما روي عن علي

علم انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وقد قيل ان لهم شبهة كتاب لانه قد قيل

ان لهم كتابا وقد رفع ويروى هذا القول عن علي والصحيح ما روي عن علي علم

ان المجوس يعبدون النيران فاشبهوا عبدة الاوثان والدليل على انه لا

كتاب لهم ولا شبهة كتاب قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على

طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين وقوله صلعم سنوا بهم

سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وقد اختلف العلماء في انهم بالنسب

فمذهبنا انهم يتوارثون بجميع قراباتهم وهو معنى قوله المجوسي يتوارث بجميع قراباته

وهذا القول مروي عن علي علم واحد الروايتين عن ابن مسعود

وبه قال عمر وهو قول ح واصحابه وقال زيد بن ثابت واحد الروايتين عن ابن مسعود

وهو قول الشافعي ومالك وعطا انهم لا يتوارثون الا بقول الفراسين

فلا يرث بالاخوة مع الامومة ولا بالاخوة مع البنوة ولا يلزم بها بنت

مع كونها بنت [illegible] وقد اختلف في انهم بالنكاح وغيره اطلاقا

وتحصيل الاول [illegible] انهم لا يتوارثون بكل نكاح [illegible]

في الاسلام وبناء كلامه على ان انكحة الكفار كلها باطلة

الطلاق الثاني لقتادة وابي [illegible] وداود

شاذة عن علي علم انهم يتوارثون بالنكاح ولو نكح اخته قال ابو جعفر

وهذا القول خلاف الاجماع وما كان كذلك وجب القضاء بشذوذه واما

التفصيل فهو مذهبنا وهو ان هذا النكاح ان كان يصح في دين الاسلام

قطعا او اجتهادا اتوارثا به والا فلا وهو المشهور عن علي علم

قوله ويسقطون بعضهم ببعض [illegible] ويحجبون

بعضهم ببعض وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الى ثلاثة

امثلة في الاسقاط والتعصيب والحجب وقد نصصنا نص الكتاب

في هذا الباب وستاتي بيانها ان شاء الله تعالى ومن احكامهم

[illegible] المسلمين ولا يتوارثون بالنكاح الا ان

يكون صحيحا [illegible] في الاسلام ومن احكامهم قوله

يعني لا يتوارثون بنكاح لا يصح مثله في الاسلام

الا ان يكون صحيحا وهو النكاح الذي لو اسلما لاقرا عليه في الاسلام

وهو وافق الاسلام قطعا واجتهادا او لا يتوارثون [illegible] النكاح لا يحل

مثله في الاسلام وهو معنى قوله مثاله مجوسي تزوج [illegible] على ابنته

فاولدها ابنتين [illegible] بالنكاح يعني لا ميراث لها من قبل

الزوجية لانها باطلة مثال الاسقاط قوله ولها عنهن الثلثان

والباقي للعصبة [illegible] من نسبه للبنات

ستة لكل واحدة اثنان والباقي للعصبة وهو ثلاثة وأشقط الابنتان

أسقطهما من الارث من باب الأرحام **ومثال** التعصيب قوله

فان ماتت الام بعد ما خلفت البنتان بالبنوة والثاني بالتعصيب

لانهما عصبا أختيهما لامهما لكونهن الاخوات مع البنات

عصبة وأصل المسألة من ثلاثة وتصح من ستة لكل واحدة من

الاثنين ثلاثة اثنان بالتقسيم وواحد بالتعصيب **ومثال**

الحجب قوله فان ماتت احدى الابنتين قبل امها وخلفت احدها

لاما وامها التي هي اختها لكل سهام من

فللاخت يعني المولودة معها فرضه وللام السدس من أمها

التي هي اختها يعني بالنطق المسمى خلفت اختها لامها وامها

وامها التي هي اختها لأبيها تصلهما الى ابنتها التي هي اخت الميتة

من ابيها وامها تحجب بنفسها ولها ايضا السدس لكونها اخت الاب

وهو معنى قوله ولها ايضا السدس تكملة الثلثين لانها الاخت الاب

لتتم لهما ثلث المال والاخت نصف المال ويبقى سدس المال وهو معنى

قوله وبقي سدس المال للعصبة ومن احكامهم مع عدم التعصيب

قوله اذا رد عليهما ابنتها ساويكون للام بعد الرد اعيان للام

وللاخت ثلاثة اخماس **تنبيه فا**

ان كانت الام غير محجوبة فلها الثلث مثاله ذلك مجوسي وثب على ابنته

فاولدها ابنا ثم مات الابن بعد ابيه كان لامه الثلث لانها ام

ولها النصف لانها اخت لاب فعد ورثت من جهتين فان كان له عصبة

ورث الباقي وهو سهم والا كان مردود عليها وعند من واقفه

لها الثلث بالامومة ولا شيء لها بالاخوة لان الامومة اقوى من الاخوة

لان الام لا تسقط بحال **وفي حاشية** فاذا نسبا اليه انه

المجوسي يأخذ السدس لانه اخ لام ويأخذ نصف الباقي لانه ابن عم وكذلك

اذا خلفت المرأة ابن عم وهو اخ وابن عم آخر اخذ النصف لانه زوج واخذ الباقي

لانه ابن عم وكذلك المعتق اذا اعتق جاريته ثم يتزوجها ثم ماتت

قبله النصف بالزوجية والنصف الباقي بالولاء وكذلك يجب ان يكون حكم الخنثى

في الميراث من وجهين والله اعلم **باب ميراث ولد**

الزنا حقيقتها هو الولد الذي يدعيه اثنان فصاعدا يحجب الاسم احدهما

على الاخر موجبه من الوجوه وهو معنى قوله وهو الولد الذي يدعيه

الشركا في ملك للامة فيكون لمن ادعاه كاملة يعني يكون لهم بمنزلة

الابن الكامل وهم له بمنزلة الاب الكامل يرثهم ويورثونه ان يكون ميراثه

للباقين منهم دون ورثة من مات منهم وتكون الجارية ام ولدهم جميعا

وذلك بشروط اربعة **الاول** ان يشتركوا في الجارية ويطؤوها

في طهر واحد **والثاني** ان يدعوا الولد في وقت واحد

فان سبقوا كان للاول منهم **والثالث** ان يحمل لستة اشهر فاكثر

من يوم الشرى **الرابع** ان يكونوا جميعا احرارا مسلمين فلو اختلفوا بان كان

احدهم مسلما والاخر كافرا كان للمسلم او كان احدهم حرا والاخر مملوكا كان للحر فان كان

عند اسلام الآخر حرا كان حرا فقال صاحب الوافي ودى باسه للعبد المسلم

ليستفيد الحر الاسلام دقال م باسه للحر الكافر لئلا يكون عليه

غضاضة في ملك ابيه وليستفيد ولاية ابيه والمولى ارثه ولان الاسلام

موقوف على اختياره وحريته العبد موقوفه على اختيار المولى ولا يخالف

صاحب الوافي م باشره اذا كانت الامهه مثله انه يلحق بالحر الذي لا يقبل

يحصل له الاسلام باسلام امه وكيفيته اشتراكهما ان يكونا حربيين معا

ووطيا الجاريه المشتركه بينهما ثم سبي احدهما واسلم والآخر حل في الذمه

وكذلك اذا بنت كل دميان في امه فوطيا فاسلم احدهما دون الآخر

ادعيا الولد فان الذمي اولى بالولد بعدم ومنها رحمه الله نصرة فالصاحب الوافي

يكون للعبد المسلم دون الحربي الذمي ومثله طعن واما كسبه بوره

فهو معنى قوله **وبنوه المدعون عمه لهم ان واحد** يعني اذا ادعا

جمعوا او الاحكل واحد منهم بكامل فيكون لهم السدس مع الاب والابن

الابن ويأخذون الباقي بعد فرض السادات او سات الابن بالتعصيب

والتعصيب فوطه **ولهما ثم جدته** امهما فيكون لهن وللجده ام الام

السدس والباقي للعصبه والا فلهن بالرد حيث لا عصبه

فوطه **اولادهم اخوه لابيه** يسقطون بالابن وابن الابن وبالاب

او الباقي منهم فاما احد ادعه فيعاشون الاخ ما لم يبعهم لعاكمه

عن السدس وقد يرث هذا المدعا من جهات في شتى ويسقط بنفسه

ويعصبهم ويعصب بنفسه ويحجب بنفسه بنفسه وفي هذا

ثلاثة امثلة في الاسقاط والتعصيب والحجب وقد تضمنها النفي الكتاب في هذا الباب وسيأتي

بيانها ان شاء الله تعالى مثال الرجل وابنه وطيا جارية فجاءت ببنت فادعياها

جميعا فيقدر لو مات ادلى بان المال للابن والبنت المدعا لله رحمه الله

الاثنين يعني بالتعصيب وهو يعصب المدعاه نفسه بهذا التقدير ولا حجب ولا اسقاط

ومثال ان يسقط نفسه لو كان المدعا ابنا ومات الاب بعد موت ابنه وخلف هذا الابن

المدعا فانه يرث منه لكونه ابنا ويسقط لكونه ابن ابن وكذا لو مات الابن بعد موت ابيه

وخلف هذا الابن المدعا انه يرث منه لكونه ابنا ويسقط نفسه لكونه لجد ومثال

ما يعصب نفسه ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله **ثم مات الابن فللمدعاه النصف بالبنوه**

والباقي بالتعصيب لانها اخته لابيه وعصبت نفسها بنفسها ومثال الحجب نفسه

قوله **ثم يقدر ان الاب مات بعد موت ابنه فلها النصف بكونها بنته ولها السدس**

تكملة الثلثين لكونها ابنة ابن وحجبت نفسها بنفسها من النصف الى السدس والباقي

الثلث وهو معنى قوله **فالباقي بلا تعصيب دون غيرها** يعني حيث لا عصبه

تنبيه لو مات مدعا بين خمسه او اجداد او بين خمسة اجداده الذين ادعوا اباه وترك الطاهر من كل قبيل اباه

فان المال بينهم تسعا عا يقسم فان ترك اخت من احد اباه والباقين لعداد من كل واحد

حسبا معها ويكون بينهما اثلاثا وقيل نصفين في النفقه وبعض عضبها وان كان

عصبها انه غلط لانا لا اعتبار بالميت في ارث ولا اخ فان اضاف الاخ اليه فلو ترك

من قبيل احد اباه وحمه من احدهم فالمال نصفين لان ذوي الارحام

انسابهم ولو خلف ابنا لاحد اباه وابنا مدعا بين جميعهم فقال بعضهم يكون

للابن المدعا السدس وللآخر سدس في النفقه

اخ ولا قرابه زايدهم وكذا اخت من احدهم ولخت مدعاه بينهم فيكون بينهما

نصفين والله اعلم

باب ميراث ابن الملاعنه وولد الزنا

ابن الملاعنه هو الولد المنفي نسبه بنفي الحاكم معنا عن الكذب تأكيدها بالخامسه اللعن

لانها ايمان الكذب بها الزوجان انفسهما بها يرتفع النكاح وينتفي نسب الولد حقيقة

من ابيه اذا اقترن بذلك حكم حاكم وولد الزنا هو المولود لا على الفراش الواطي ولا عاجز محترا

الفراش واما كيفية اللعان فلعلم ان الرجل اذا رمى زوجته بالزنا ورافعته

الى الحاكم استحب للحاكم ان يحثهما على التصادق ويخوفهما من الاقدام على اللعان

فان امتنعا خلف الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من

الزنا والخامسه ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقوم المراه وتحلف اربع شهادات

بالله انه لمن الكاذبين والخامسه ان غضب الله عليها ان كان من

الصادق في ثم يفرق الحاكم بينهما فينتفي نسب الولد من ابيه فاذا نفى الرجل الولد الذي تلده زوجته ثم ينتفي نسبه حتى يفرق الحاكم بينهما فلو مات احدهما قبل نفي الحاكم توارثا واما بعد نفي الحاكم فلا موارثة بينهما اتفاقا فان اكذب الاب نفسه فاما ان يكون قبل موت الولد المنفي او بعده ان قبله ثبت النسب والميراث بلا خلاف وان كان بعده فاما ان تكون لهذا الولد المنفي ولد ام لا ان لم يكن له ولد فلا نسب وان كان له ولد ثبت نسب الولد المنفي ونسب ولده وسوى اكذب نفسه قبل موت الولد ام بعده لاكن لا يرث من الولد الا اذا اكذب نفسه قبل موته ويرث من اولاد ولده ويمنع من الميراث لانه يورث التهمة بان ما اكذب نفسه الا لاجل الميراث وقد اقر بحكمين له وعليه فيثبت الذي عليه وهو النسب ولم يثبت الذي له وهو الميراث لاجل التهمة ورجحه الناصر والشافعي لان الميراث يترتب على النسب

تنبيه

لو كان المنفي توأمين ومات احدهما قبل نفي الحاكم ثبت نسب الثاني لانه لا يصح نفي نسب الميت ولم يصح نفي الثاني لانهما حمل واحد فثبت الكل

وأما ولد الزنا

فاعلم ان ميراث ابن الملاعنة ومن لم يثبت لرشده بل ولد الزنا ترثهما من قبل انفسهما وورثه امهاتهما دون ورثة ابائهما وهو معنى قوله

لا عصبة لهما الا بالبنوة والولاء دون الابوة والاخوة فانهم ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام لانتفاء نسب الابوة تعلق هذا عصبتهما ثلاثة الابن وابن الابن والمعتق لمن ليس لرشده وذوي سهامهما خمسة الابنة وابنة الابن والام وامهاتها والاخ لام وذوي ارحامهما من تفرع من ذوي سهامهما غالبا وقولنا غالبا احتراز من الام فان الذي يتفرع منها من ذوي السهام فان كان لابن الملاعنة اخوة من الاب والام لم يرثوا الا كونهم اخوة لام ويسقطون بالبنين وبني البنين وهو معنى قوله والاولاد واولاد البنين يسقطون الاخوة لام وقد اشار الشيخ رحمه الله ان عصبة ابن الملاعنة وولد الزنا عصبة للميت اذا عدمت عصبته وذوي سهامه بقوله فاذا عدمت العصبات وذوي السهام فعصباتهما عصبات امهاتهما ولا يرثون الا في باب ذوي الارحام يعني لا يرث احدهم مع وجود عصبة الميت ولا ذوي سهامه وميراثهم ميراث من ادلوا به ويرثون بالتشبيه والتقديم والسبق ولا يفضل ذكورهم على اناثهم حيث ادلوا بوارث واختلف من جهة واحدة ولم يكونوا مختلفي النسب كما مر كما ان خلف ابن الملاعنة

امه ومعتقها

امه ومعتقها فتعطى الام الثلث وبعد الباقي الى معتقها دون ذوي الابانة عن الهادي عليه السلام والحنفية وعند الشيخ رحمه الله انه للام دون معتقها لانه لا يرث الا بطريقة الاولى عنده ذكره في شرح

واما اللقيط

فان ميراثه يكون لبيت المال الا ان يكون له وارث فان ادعاه مدع بانه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان او اكثر كان الحكم ما تقدم في الباب الاول وان ادعاه امرأتين ولا بينة لاحدهما ولا صفة لاستوائهما في الصفة فالمذهب انه لا يلحق بهما الا ان يعلم كذب احدهما لاستحالة كونه منهما معا وهو قول اصحاب ش وقال الامام ي وبعض اصحاب ش انه يلحق بهما ايضا كالرجلين وان لم يدع اللقيط احد كان ميراثه لورثته من قبل نفسه من عصبة او من ذوي سهمه او من ذوي رحمه لكن لا اب له معروف فان لم يكن له وارث من قبل نفسه فميراثه لبيت المال وعن عمر بن الخطاب والليث بن سعد المصري للذي رباه والله اعلم

باب ميراث الحمل

اعلم وفقك الله تعالى ان الحمل يرث بثلاثة شروط احدها ان يكون موجودا في حال الموت وسوى كان نطفة او غيرها الثاني ان تأتي به لدون ستة اشهر اربع سنين والاكثر من ستة اشهر من يوم الموت الثالث ان يخرج حيا وهو معنى قوله اذا استهل الحمل ورث وورث ويعرف حياته بالاستهلال وهو معنى قوله واستهلاله صياحه او عطاسه ولذلك لو علمت حياته ضربه فبغير صياح نحو حركة باقية وتنفسات فانه يرث ويورث لانه لو اخرج كله حيا ورث وفاق وان خرج بعضه حيا ومات وهو معنى قوله وان خرج سالما الا انه ورث فقد اختلف العلماء في ذلك فمذهبنا انه يرث اذا خرج بعضه حيا وبعضه ميتا وقال بعض العلماء انه غير وارث اذا تحقق حياة البعض ذلك اذا خرج اكثره حيا ورث والاقلاب واختلاف الى الشوه وروى على اهل العراق انه اذا خرج اكثره حيا ورث والافلا وقد اختلف العلماء ايضا بغير حياته فاهل العراق قالوا بالصوت او الحركة في شرح الابانة الا الاستهلال عند الهادي والقرطبي الحركة والصوت وعند الناصر ذكر رواية عن ح ايضا وط والصوت ومثله في الشرح استهلاله صياحه عند الهادي فان علمت حياته ثبتت له احكام منها انه يورث ومنها انه يرث ومنها انه يود او منها انه يغسل ومنها انه يكفن ومنها انه يصلى عليه ومنها انه يدفن ويصح الوصية له والنذر عليه والاقرار له ويجب فطرته ويعتق في الكفارة ويعتق من ملكه من ذوي رحمه المحرم ويجب الزكاة في ماله واعلم انه اذا اخرج ميتا بجناية فانه يجب على الجاني غرة عبدا او امة قيمته خمسمائة درهم فعلة وسوى كان ذكرا او انثى اذا كان ولد حر

او امة وطئت بملك او شبهة ملك او نكاح بشرط حرية الولد ولم يخرج جميعها عن ملك
السيد المزوج الى وقت الوضع فان كان ولد الامة لم توطا كذلك فهو مملوك فيجب
نصف عشر قيمته يوم ولد ذكره في البسيط وهذه الغرة موروثة بين ورثة الجنين
لبني الغرة دية الجنين واذا اخرج حيا ومات من الجناية وجبت ديته ان كان
حرا [illegible] ويفرق في الحال الذكر والانثى وان كان مملوكا فقيمته

تنبيه ذكر اصحابنا انه يكفي في الولادة عدله ويثبت النسب للزوج
ولو اختلف الورثة في خروجه فقال بعضهم خرج ميتا وقال بعضهم خرج حيا فهل
يقبل قول عدله في كونه استهل قال من شرح [illegible] يقبل قوله وقال في الا
حكام ولا يقبل عدله في [illegible] واما ما يترك للحمل **فاعلم** انه اذا مات ميت
وترك ورثة وحملا واراد الورثة قسمة المال قبل وضع الحمل فان كان الحمل
يسقط الورثة جميعا لم يعطهم شيا حتى يتبين الحمل مثاله رجل ترك اخا وترك
امراة ابنه حاملا وكذلك ان كان يعصب احدهم ولا يرث الا به لم نعطه
شيا حتى يتبين الحمل مثاله رجل ترك ابنتيه وابن ابنه وامراة ابنه
حاملا فانك تعطي البنتين الثلثين وتترك الباقي حتى يتبين الحمل وان كان
يحجبهم بعضهم فانك تعطي المحجوب نصيبه وتترك الباقي حتى يتبين الحمل
مثاله رجل ترك زوجته حاملا وترك امه فانك تعطي الزوجة الثمن والام السدس
وتترك الباقي حتى يتبين الحمل هل يخرج حيا او ميتا ومثال الحجب بعضهم ان يترك الميت
اما وزوجة وامراة ابنه حاملا غير امه فانك تعطي الام السدس والزوجة الربع
وتترك الباقي للحمل وان كانت الام حاملا من غير ابيه وترك زوجته واخاه فانك
تعطي الام السدس والزوجة الربع وتترك للحمل الثلث والباقي للاخ وان كان
يشاركهم استحب لهم تاخير القسمة وهو معنى قوله ويستحب للورثة تاخير القسمة حتى يتبين
هل يرث الحمل ام لا هل يخرج حيا ام ميتا فان خرج الحمل ميتا رد المتروك الى الورثة
وان تعجلوا صحت القسمة على قدر ما خرج من حمل مثاله لو ترك الميت زوجة حاملا
وابنا فانه يترك للحمل نصيب اربعة ذكور وهو غاية [illegible] الباقي بعد الثمن
وهو معنى قوله وان استعجلوا القسمة ترك له اكثر ما يستحقه في غالب الحالات
نصيب اربعة ذكور غالبا وقولنا غالبا احترازا من مسئلة زوج واخ لام
وام حاملا من ابي الميتة فانك تترك له نصيب اثنين وهو اربعة اسباع لانه اكثر من
نصيب اربعة ذكور لان نصيبهم في هذه المسئلة السدس وكذلك لو تركت
الميتة مع الاخ لام اخ لام ثان فانك تترك نصيب اثنين وهو خمسا المال تاملا
ذلك وهكذا الصواب وهذا هو المذهب ان اكثر الحمل اربعة ذكور وذكر الشيخ في العدة
ان اكثر الحمل خمسة قال فيه وقد كان اهل الشريعة يذكرون ان اكثر ما حملت المراة
في بطن واحد اربعة حتى شهد لي رجل من اهل صنعا انه [illegible]

باب ميراث المكاتب هو عبد علق

عتقه على اداء مال في نجمين او اكثر قال [illegible] هو المنفك عن [illegible] الرق
للعمل [illegible] من غير ان يحجر العتق في الحال وحقيقة الرق [illegible]
الكتابة هي عقد معاوضة يعتق بها المملوك على اداء مال في نجمين او اكثر [illegible]
علمها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مكاتبا في كتابته اظلته الله في ظله يوم لا ظل الا ظله والاجماع منعقد على
انها مشروعة وهل هي واجبة ام لا فذهب اهل البيت عليهم السلام
الى انها غير واجبة وانما هي مستحبة اذا طلبها المكاتب وكان من اهل الكسب
والدين وكان ممن يمكنه ان يوديه ما كوتب عليه وعند اهل الظاهر انها
واجبة اذا طلبها المكاتب وحجتهم ظاهر الاية وهي قوله فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا والكتابة تنقسم الى ثلاثة اقسام صحيحة وفاسدة
وباطلة فالصحيحة ما جمع ستة شروط كون المكاتب جائز التصرف
مالكا للتصرف وكون في المكاتب وكون العقد بالفاظها او بلفظ الكتابة
[illegible] في العقد [illegible] والعقد وعقد الناظر [illegible] ان لفظها غير
معتبر [illegible] وكون العوض معلوما في المهور وكون العوض
منجما [illegible] والفاسدة
ان كاتبه على مجهول او خمر او خنزير [illegible] المشروط
[illegible] ان يودي ما كوتب عليه لكونها [illegible]

باب فيمن ان كوتب على مال [illegible] ولا في

فتح فيمن الباطلة اذ بكتابه على حرا [illegible]

وان ادى ما كوتب عليه فالتنبيه لعل في التوريث [illegible]

المكاتب [illegible] يورث في [illegible] بعد [illegible]

وقد اسار [illegible] مال الكتابة ٥

في هو الى [illegible] اسئلة الاول في الارث والمشاركة بقوله فماله رجل

مات واعتق احدهما [illegible] الاخر [illegible] مال الكتابة

اعلم ان

ان يكافى يورثهم طريقان احدهما طريقة الاشتراك في حال العتق

وهو النصف في مسالتنا هذا فيكون النصف بينهما نصفين وفي مخرج النصف

النصف في اربعة لكل واحد منهما [illegible] واحده هو ربع

المال والنصف الاخر للحرة هو معنى قوله فعلى انه كان نصف

المال بينهما نصفان والنصف الاخر للحر فقد صح للحر ثلثة

ارباع المال وللذي عتق نصفه ربع المال الطريقة

الثانية طريقة المسائل على هذا المثال فتحل المسئلة من اثنين [illegible]

في مخرج حر العتق [illegible] ما يكون [illegible] هو المال [illegible]

كما مر [illegible] ومثال ما يورث عنه كوتب على ستين دينارا

[illegible] عطا ثلاثين [illegible] مالا [illegible] عشرين دينارا [illegible]

بالوفق لان نصفه [illegible]

اصول الاحكام [illegible] الاحراز

ومثال لاول والعصبة

قوله فان [illegible] بنا حرة وابنا عتق نصفه فنصف المال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا يعني

طريقة الاشتراك في حرية العتق وهو النصف فيكون بينهما اثلاثا

ومخرج النصف من اثنين فاحد نصفيها بينهما اثلاثا للبنت ثلثها

وهو ينكسر عليها فتضرب ثلثة في مخرج النصف وهو اثنان فصارت ستة

فيكون اثني عشر وهو المال لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين

وللبنت نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد حيث لا عصبة

وهو معنى قوله وللبنت ربع المال بالتسهيم وبقي ربع

المال للعصبة او يرد عليهما ٥ وطريقة المسئلة

الحل بها ان تقول مسئلتهم من ثلاثة مضروبة في مخرج جزء العتق

ومخرجه من اثنين فيكون ستة لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين

وللبنت نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد فيكون لها

ثلث المال من اثني عشر سدسه بالتعصيب وربعه بالتسهيم

وربع بالرد وللمكاتب ثلث بالتعصيب ويورد حتى الحساب ٥

اي من [illegible] اختصار المال اثلاثا للبنت ثلثان وللابن ثلث

وهو معنى قوله وتصح المسئلة بعد الرد من ثلاثة لها ثلثاه

وله ثلثه يعني بالنظر الى ثبته

المال بينهما اثلاثا وهذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ المسئلة

مسألة الحجب والاسقاط

من اثني عشر كما تقدم
ابن عتق نصفه وزوجة وام او اخ لام فنقول طريقه الاسرار كـ
جزء العتق وهو النصف للزوجة ثمنه وفي جزء سقيه ثمن النصف
من ستة عشر وللام سدس ونخرج من السعة [illegible] المحجات
متوافقان بالارباع فاضرب ربع احدهما في كامل الاخر يكون
ثمانية واربعين وهو المال فيكون نصف المال للابن وفيه
ثلثه وعشرون [illegible] وللام السدس اربعة والباقي سبعة عشر للابن
والنصف الاخر للام ثلثه ثمانية مضافة لها الى اربعة يكون
اثني عشر وللزوجة ستة مضافة لها الى ثلاثة يكون تسعة
والباقي عشرة للاخ

وطريقة المسائل

ان نقول مسئلتهم من اربعة وعشرين ومصححها
في جزء العتق وهو اثنان يكون ثمانية واربعين
مستقيم كما مضى وهذا مثال الحجب والاسقاط
لان الابن قد اسقط الاخ في نصف المال وحجب الزوجة
والام تكمل ذلك وعند الله تعالى التوفيق ٥٥٥

فصل

فاما اذا حصلت اجزاء عتقهم ما يردونهم على
اقل اجزائهم عتقا حتى يستوعبوا على اكثرهم عتقا مثال
ذلك اختان احدهما ادا نصف مال الكتابه
والثاني ثلثي مال الكتابة واخ حر فنقول طريقه
الاسرار كما في جزء العتق وهو النصف يكون [illegible] نصفين

ونخرج نصف النصف من اربعة [illegible] فصح لهما مستقيم عليهما
فقد وقف صاحب الثلثين مع صاحب النصف بنصف ويبقى
سدس [illegible] ونخرج السدس من ستة واربعة ستة [illegible] الانصاف
فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثني عشر وهي المال
نصف ستة لكل واحد منهما ثلاثة فقد استوفا صاحب النصف جزء عتقه
وبقي صاحب الثلثين سدسه [illegible] فاعطه سدس المال وهو اثنان
مضافا له الى ثلاثة يكون خمسة واستوفا جزء عتقه بعد [illegible] على اقل
[illegible] عتقا وهو [illegible] حتى استوفا [illegible] جزء عتقه وهو للثلثين
مسئلتهما [illegible] ويبقى ثلث المال للاخ

وطريقة المسائل ان نقول مسئلتهما

اثنين مضروبة في مخرج جزء العتق وهو اثنان يكون اربعة لهما نصفها
منقسم عليهما ويبقى صاحب الثلثين سدس ومسئلته من [illegible]
مضروبا في مخرج [illegible] وهو السدس ونخرج من ستة يكون [illegible]
اربعة يتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر
يكون اثني عشر وهو المال وقسمته تام مثال اخر [illegible] خلف
ابنين ادى احدهما نصف الكتابه والاخر ثلثي الكتابه
[illegible] نصف المال [illegible] بين الابنين
[illegible] والباقي بالرد والسدس
الذي بين النصف والثلثين للبنت الى عتق ثلثاها وللعلائق

وهي لهما اذا باعا بالعوض والثلث للبنت للابن اذا باعته ولم

الا الابن دفعه والثلث في المال وهو الثلث لبنت الابن دون نصفه

بالعوض ونصف بالولاء فللبنت التي عتق بينهما ثلث المال وللتي

عتق لبنتها ثلاثة اثمانه ولبنت الابن كذلك **واعلم** ان

المكاتب اذا عجز نفسه نظر ما كان معه مما بقي من مال الكتابة

لم تقبل منه واخذ الذي في يده وصار حرا وان لم يكن معه ما بقي

ودفع الوفي [illegible] ما معه [illegible] او اخذ [illegible] المال

او من الواجبات لم [illegible] على ادى مال الكتا

به وما قد استهلكه السيد من ذلك ضمنه

وما استهلكه العبد فهو في ذمته يطا

لب به اذا عتق ذكره في النوادر

مالـــ العقبة لانه

غير عاق ولا اذن له السيد

بسبيل المال الذي اخذه بوصاه ان

ومن غير رضاء السيد وما كان من كسب العبد

اذ ذهب له بعد طالب للسيد ولا ما

السيد من ارش جراحات العبد اذا كان

القيمة ويرد الزائد تمام

هذا الباب